

٧٩ - القاصر إذا بلغ السادسة عشرة ودهر يكسب من عمله : تنص المادة

٦٣ من قانون الولاية على المال على أن يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلاً للتصرف فيها يكسب من عمله من أجره وغيره ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته ^(١) . فإذا كان القاصر الذي بلغ السادسة عشرة - ذكرأً كان أو أنثى - يكسب من عمله ، كأن كان يعمل بأجر أو كان يبيع ما يصنعه في حرفة يعمل فيها ، فإن ما يكسبه من مال يملك التصرف فيه . فإذا اشتري بهذا المال ما يمكن تأجيره فإنه يملك التأجير ، ذلك أنه يملك التصرف ومن ملك التصرف ملك الإدارة . ويمثل التأجير لأية مدة مهما طالت لأنه المالك ، وهذا بخلاف من يدير ملك الغير فإنه لا يستطيع الإيجار لمدة تزيد على ثلاثة سنوات إلا بإذن ^(٢) .

٨٠ - القاصر إذا بلغ الثامنة عشرة وأذنه له في تسلیم أمواله : تنص المادة

٤٤ من قانون الولاية على المال على أن للوالي أن يأذن القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلیم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها . ويكون ذلك بإشهاد لدى المؤوثن ، وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر ، مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات ^(٣) . وتنص المادة ٥٥ من نفس القانون على أنه يجوز للمحكمة ، بعد سماع أقوال الوصي ، أن تأذن القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلیم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها . وإذا رفضت المحكمة الإذن ، فلا يجوز تجديد طلبه قبل سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض . وتنص

(١) وكانت المادة السادسة من قانون المحاكم الحسبية الصادر في سنة ١٩٤٧ تنص على أن يكون للقاصر المميز الذي بلغ السادسة عشرة أهلية نفس أجرته وأهلية إدارة ماله الذي يكتبه من عمله . فكان القاصر يملك الإدارة دون التصرف ، أما في قانون الولاية على المال فهو يملك الإدارة والتصرف معاً .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٩٤ .

(٣) وقد كان قانون المحاكم الحسبية الصادر في سنة ١٩٤٧ لا ينص على إذن الولى مثلك في تسلیم أمواله ، مع أنه كان ينص على إذن المحكمة للقاصر في تسلیم أمواله إذا كان مشمولاً بالوصاية دون الولاية . فكان هذا نفساً تداركه قانون الولاية على المال باستحداث نص المادة ٤٠ المتضم لذكر .

المادة ٦٦ على أن للقاضي المأذون أن يباشر أعمال الإدارة، وله أن يبني ويستوفى الديون المرتبة على هذه الأعمال. ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضي الزراعية والمبابا لمنه تزيد على ستة، ولا أن يبني الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذى آخر إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصى فيها يملكه من ذلك. ولا يجوز للقاضي أن يتصرف في صاف دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزم منه نفقتهم قانوناً،^(١).

ويؤخذ من مجموع هذه النصوص أن القاضي إذا بلغ الثامنة عشرة يتبع له القانون فترة يتربب فيها على إدارة أمواله قبل أن يملك حق التصرف فيها ببلوغه سن الرشد. فإذا كان له ولی، جاز له هذا الولی أن يأذن له في تسلم كل أمواله أو في تسلم بعضها بإشهاد رسمي لدى الموثق، يتم شهره في السجل المعد لذلك وفقاً لأحكام المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات. ويمحى للولی أن يسحب هذا الإذن، أو أن يحد منه، بإشهاد آخر يتم شهره في السجل المعد لذلك، وهذا إذا رأى أن

(١) كان قانون المجالس الحسبية الصادر في سنة ١٩٢٥ يحمل القاضي الذي يبلغ الثامنة عشرة يتسلم أمواله ويدبرها بحكم القانون دون حاجة إلى إذنه، ما لم يمنع من التصرف. ثم جاء قانون المحاكم الحسبية الصادر في سنة ١٩٤٧، ومن بعده قانون الولاية على المال الصادر في سنة ١٩٥٢، ظاشترط كلاهما الإذنة على الوجه الذي رأيته. ومن أجل ذلك جرت المادة ١١٢ مدنى على الوجه الآتى: «إذا بلغ الصبي الميز الثامنة عشرة من عمره، وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها أو نسلها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في المحدود التي رسمها القانون». وقد جاء في النص: «وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها»، وذلك وفقاً لأسكام قانون المحاكم الحسبية الصادر في سنة ١٩٤٧، كما جاء فيه «أو نسلها بحكم القانون»، وذلك وفقاً لأسكام قانون المجالس الحسبية الصادر في سنة ١٩٢٥ (انظر في هذا المعنى الوسيط ١ فقرة ١٥٣ ص ٢٧٦ هشش رقم ١).

وكان قانون المجالس الحسبية في المادة ٢٩ منه ينص على أن القاضي الذي يبلغ الثامنة عشرة وتسلم أمواله لإدارتها يكون له «قبض دخله مدة إدارته والتصرف فيه، والأخير لمدة لا تتجاوز ستة، وزراعة أطيابه، وإجراء ما يلزم لمعارات من أعمال الحفظ والصيانة»، فعدد هذه الأعمال على سبيل المحرر. أما قانون المحاكم الحسبية فقد أجاز القاضي المأذون أن يباشر أعمال الإدارة، فأطلق في هذه الأعمال منها الإيجار لمدة تزيد على ستة في غير الأراضي الزراعية ومباني. ولكنه قيد من جهة أخرى، فلم يسع القاضي بالتصرف في كل دخله، كما كان قانون المجالس الحسبية يفعل، بل أجاز له فقط أن يتصرف في صاف دخله «بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزم منه نفقتهم قانوناً». وسار قانون الولاية على المال على نهج قانون المحاكم الحسبية.

القاصر لم يحسن إدارة أمواله . أما إذا كان للقاصر وصي ، فإن المحكمة هي التي تملك الإذن للقاصر في تسلم أمواله كلها أو بعضها ، بناء على طلب الوصي ، أو بناء على طلب القاصر نفسه بعد أن تسمع أقوال الوصي ، فإذا رفضت الإذن لم يجوز للوصي ولا للقاصر تجديد الطلب قبل سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض ، والمال الذي يتسلمه القاصر على النحو المتفق عليه يكون له فيه حق الإدارة ، لا حق التصرف . ويدخل في أعمال الإدارة الإيجار ، فله أن يؤجر الأراضي الزراعية والمباني لمدة لا تزيد على سنة إلا بإذن خاص من الولى أو من الوصي أو من المحكمة . ولما كان قانون الإصلاح الزراعى لا يجوز ليجار الأراضى الزراعية لمدة أقل من ثلاثة سنوات كما سيجيء ، وكان القاصر لا يملك الإيجار وحده لمدة تزيد على سنة ، فإنه ينتج من ذلك أن القاصر لا يستطيع ليجار الأراضى الزراعية إلا بإذن خاص من الولى أو الوصى إذا كانت مدة الإيجار لا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو بإذن خاص من الولى أو من المحكمة إذا زادت مدة الإيجار على ثلاثة سنوات (١) . أما المباني فيزجرها وحده لمدة لا تزيد على سنة ، ويإذن خاص من الولى أو من الوصى لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات . وغير الأراضى الزراعية والمباني يستطيع أن يؤجره وحده لأى مدة ، ولو زادت على ثلاثة سنوات ، لأنه مالك وليس مجرد مدير ملاك الغير ولم يقيده نص من حيث المدة إلا في الأراضى الزراعية والمباني (٢) .

(١) منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٨ ص ٣٨٣ - عبد المنعم البدراوى ص ٢٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٧ ص ٥١ - ص ٥٢ - عبد الحى حجازى فقرة ٥٩ ص ١٠٢ - محمد ليوب شب فقرة ٧٣ ص ٩٦ - عل البارودى ص ٣٧ - انظر مکس ذلك وأن القاصر يؤجر الأراضى الزراعية دون إذن لمدة ثلاثة سنوات شمس الدين الوكيل فى النظرية العامة فى المائنة فقرة ٦٠ .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٨ ص ٤٤ هاشم ٣ - سليمان مرقس فقرة ٩٦ هاشم ١ - محمد هل إمام فقرة ٣٣ ص ٧٠ .
ونرى من ذلك أن القاصر يملك إيجار أعيانه بشروط ثلاثة : (١) أى يكون قد بلغ نصف عشرة سنة . (٢) أى يكون قد أذن فى تسلم أمواله وفي إدارتها . (٣) ألا تزيد مدة

ويعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفي التناقض فيه (م ٦٤ من قانون الولاية على المال) (١) .

٨١ - القاصر إذا بلغ الثامنة عشرة وأدبه له في التجارة : وإذا أذن للقاصر في تسلم أمواله وإدارتها ، فإن ذلك لا يستتبع أن يكون للقاصر أهلية الاتجار ، فالاتجار يقتضى من التجارب والخبرة ما لا تقتضيه الإدارة . لذلك لا يكون للقاصر المأذون له في الإدارة حق الاتجار إلا إذا حصل على إذن خاص في ذلك من المحكمة ، سواء كان مشمولاً بالوصاية أو بالولاية . وقد نصت المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال على أنه « لا يجوز للقاصر ، سواء أكان مشمولاً بالولاية أم بالوصاية ، أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنت المحكمة في ذلك إذنًا مطلقاً أو مقيداً » . فالإذن في الاتجار يصدر دائمًا من المحكمة ، ولو كان

- الإتجار من المد المقرر قانوناً . فإذا انعدم شرط من الشرطين الأولين كان الإتجار قابلاً للإبطال لمصلحة القاصر ، فلا يمكّن المستاجر طلب الإبطال . وللذي يستطيع ذلك هو الوالد أو الوسيط مادام المزبور قاصراً ، فإذا بلغ هذا الأخير سن الرشد استطاع طلب الإبطال بنفسه . أما إذا انعدم الشرط الثالث ، بأن أجير القاصر المدة تزيد مل المد المقرر قانوناً ، فإن المدة تتبع إلى هذا المد . ولا يستطيع المستاجر طلب إنفاس المدة ، والذى يستطيع ذلك هو الوالد أو الوسيط مادام المزبور قاصراً ، فإذا بلغ هذا سن الرشد استطاع طلب ذلك بنفسه ، كأن يزوج وهو في سن العشرين متزلاً لمدة ثلاثة سنوات دون إذن خاص من الوالد أو من الوسيط ، فإذا بلغ سن الرشد استطاع أن يطلب إنفاس المدة إلى سنة (الإيجار المؤلف فقرة ٤٨ - محمد عل إمام فقرة ٣٢ ص ٧٠) .

(١) ومعنى ذلك أن القاصر عندما يؤذن له في تسلم أمواله لإدارتها يكون له وحده حق الإيجارها ، فلا يجوز لا الوسيط ولا الوالد إيجارها بما لها من وصاية أو ولاية . وقد كان هذا الحكم محل المناقشة في عهد قانون المجالس الحسينية حيث كان القاصر يتسلم أمواله لإدارتها بحكم القانون ، فكان القضاة يذهب إلى أنه قبل تسلم الأموال يكون للوالد أو الوسيط حق الإيجار ، أما بعد تسلم القاصر للأموال فإنه يكون له وحده حق الإيجار (أسيوط الجزئية ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ العدالة ٧ ص ٦١٩ - وانظر في هذه المسألة الإيجار المؤلف فقرة ٤٨ ص ٦٨ - ص ٧٠) . أما في عهد قانون المحاكم الحسينية وقانون الولاية على المال ، فإن القاصر لا يتسلم أمواله لإدارتها إلا بإذنه ، فإذا صدر هذا الإذن أصبح له وحده حق الإيجار ، واعتبر كامل الأهلية بالنسبة إلى هذا الحق . فلا يملك الوسيط أو الوالد حق الإيجار إلى جانبه ، بل لها فقط الإذن للقاصر في الإيجار لمدة تزيد على سنة على ما تقدم بيانه ، ومل تفصيل سياق (انظر ما يلي فقرة ٨٥ في الماش) .

للقاصر ولأوصي (١) . وقد يكون إذنًا مطلقاً فيتجزئ في أي شيء يختاره وفي جميع أمواله ، وقد يحترم إذنًا مقيداً ب نوع خاص من التجارة أو بعمر معيين من المال أو بغير ذلك من الشروط . والغالب أن من يوْذن له في الاتجار يكون قد أذن له في الإداره : لكن الاتجار غير الإذارة كما قلنا ، ولكل منها إذنه الخاص . فقد يوْذن للقاصر في الإداره بحدتها ، وقد يرثن له في الإداره ويُوْذن له كل ذلك في الاتجار ، وقد يوْذن له في الاتجار دون أن يوْذن له في الإداره وهذا نادر لأن من يوْتمن على الاتجار أولى أن يوْتمن على الإداره (٢) .

ومع أذن للقاصر في الاتجار ، كان له أن يباشر جميع الأعمال التي انتهت إلى تدخل في الإذن ، وتشمل عادة التصرف في المال الذي يتجر فيه وإدارته . فيكون له إذن أن يوْجِر هذا المال لأي مدة ولو زادت على ثلاث سنوات ، لأنه لا يملك مجرد مدير لملك الغير ، فلا يتقييد بهذه الثلاث السنوات ولا بأية مدة أخرى إلا إذا ورد قيد في ذلك عند الإذن له في التجارة .

٨٣ - ذه الفقد والسفه : تنص المادة ١١٥ مدنى على أنه ١ - إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفه بعد تسجيل قرار الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام . ٢ - أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلًا أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطئ (٣) . وتنص المادة ١١٦ مدنى على ما يأتي : « وتكون أعمال الإداره الصادرة من المحجور عليه لسفه ، المأذون له يتسلم أمواله ، بمبيحة في المحدود التي رسماها القانون » . وتفصي المادة ٦٧ من قانون

(١) بخلاف الإذن في الإداره ، فقدر أبداً إذا كان القاصر ول فإن الإذن يصدر في هذه الحالة من الرجل لا من المحكمة .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٩٧ .

(٣) وتنص المادة ٤٦ مدنى على أن « كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ من الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة ، يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون » . وتنص المادة ١١٣ مدنى على ما يأتي : « اهبون و المعنوه و ذه الفقدة و السفه تجري عليه المحكمة ، وترفع الحجر عنهم ، وفقاً لقواعد ولإجراءات المقررة في القانون » .

الولاية على المال بأن يسرى حكم القاصر المأذون على المحجور عليه لسفه أو غفلة إذا أذنته المحكمة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.

ويؤخذ من جموع هذه النصوص أن ذا الغفلة والسفه إذا حجر عليهما، وصادر منها الإيجار بعد تسجيل قرار الحجر، كان الإيجار قابلا للإبطال لمصلحتهما. هنا ما لم يوْذن لذى الغفلة^(١) أو السفه في تسلم أمواله وإدارتها، فتسري عليه أحكام التناصر التي بلغ ثمانى عشرة سنة وأذن له في تسلم أمره. ومن ثم يكون الإيجار الصادر منه صحيحاً، لأنة ملء في غير المباني والأراضي الزراعية، ولندة لا تزيد على سنة إلا بإذن في المباني والأراضي الزراعية على التفصيل الذي قدمناه في القاصر المأذون له في تسلم أمواله^(٢). ولم يعرض القانون لأهلية ذى الغفلة والسفه فيما يتعلق بكسب عملهما، ولا فيما يتعلق بالإذن لها في التجارة، فلا تسري أحكام القاصر عليهما في هذا شأن.

أما الإيجار الصادر من ذى الغفلة أو السفه قبل تسجيل قرار الحجر، فهو في الأصل صحيح، لأن انتهاص الأهلية لا يثبت إلا بالحجر، ولا بد من تسجيل قرار الحجر حتى يكون سارياً في حق المستأجر، فالإيجار الصادر قبل التسجيل يكون صحيحاً كما سبق القول. لكن يقع أن ذا الغفلة أو السفه يتوقع الحجر عليه، فيعمد إلى تبديد أمواله بالتصرف فيها إلى من يتواطأ معه على ذلك، أو ينتهز الغير هذه الفرصة فيستحصل من نصرفات يبتز بها أمواله مستغلاً إياه. ففي هاتين الحالتين - حالة التواطؤ وحالة الاستغلال - يكون تصرف ذى الغفلة أو السفه باطلًا إذا كان من أعمال التبرع، أو قابلاً للإبطال إذا كان من أعمال

(١) ويلاحظ أن المادة ٢/١١٦ من مقدمة قانون المحاكم الميسية (٤٣) ومن بعده قانون الولاية على المال (م ٦٧) فيتناولان السفه وذا الغفلة. وقد سبق مشروع التقنين الملف مشروع قانون المحاكم الميسية إلى مجلس الشيوخ، فلم يسكن هذا المجلس من التنسيق ما بين القانونين في هذه المادة، فوجب إعمال نصوص كل منهما (الوسيط ١ فقرة ١٥٨ من ٢٨٢ هاشم ١).

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الخطاقة بأن المحجور عليه إذا أذن له في إدارة أمواله لمدة سبعة عشر شهرة، فليس له الإيجار لمدة تتجاوز المدة المبينة، وإنما كان الإيجار باطلًا فيما جلوز فيه المدة (استئناف خلط ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٥٧).

التصرف أو أعمال الإدارة^(١). ويخلص من ذلك أنه إذا صدر إيجار من ذي الغفلة أو السفه قبل تسجيل قرار الحجر، وكان الإيجار نتيجة تواطؤ أو استغلال، كان للعقد قابلًا للإبطال لصلحة ذى الغفلة أو السفه.

٨٣ — الغائب والحكم عليه ذو العاهتين : وإذا كان الشخص غائباً، أقامت المحكمة له وكيلًا. والحكم عليه بعقوبة جنائية يكون له قيم ينول إدارته أو واله. وقد يكون الشخص بالغاً رشيداً، ولكنه مصاب بعاهتين من عاهات ثلاثة : الصمم والبكم والعمى ، فتعين له المحكمة مساعدًا قضائياً^(٢).

وهذه الحالات الثلاث - الغائب والحكم عليه ذو العاهتين - تلحق عادة بالأهلية . ولكنها لا تنصل بها إلا من حيث مظاهر الحجر وإقامة وكيل أو قيم أو مساعد قضائي . وإلا فالغائب شخص كامل الأهلية إذا المفروض أنه كامل التبيز على تقدير حياته ، ولكن الضرورة قضت بإقامة وكيل عنه بدبر شوونه حتى لا تعطل مصالحه ومصالح الناس . والحكم عليه بعقوبة جنائية كامل الأهلية كذلك لأنـه كامل التبيز ، وإنما وقع الحجر عليه لاستكمال العقوبة من جهة وللضرورة من جهة أخرى . والمصاب بعاهتين كالأهلية أيضاً لأنـه كامل التبيز ، ولكن عجزه الطبيعي عن التعبير عن إرادته انتهى أن يكون له مساعد قضائي .

والغائب والحكم عليه لإنتصاره منهما في العادة عقود الإيجار ، وإنما تصدر

(١) الوسيط ١ فقرة ١٥٨ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٣ .

(٢) وقد نصت المادة ١١٧ مدنـى على أنه ١ - إذا كان الشخص أسم أبكم ، أو أعمى أو أصم ، أو أعمى أبكم ، وتغير عليه بسبب ذلك التغيير عن إرادته ، جاز المحكمة أن تعين له مساعدًا قضائياً يعاونه في التصرفات التي تتضمن مصلحته فيها ذلك . ٢ - ويكون قابلًا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها ، متى صدر من الشخص الذي تقررت المساعدة قضائياً بناءً على معاونة المساعد ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة . والمساعدة القضائية تقدر لا ينقص في الأهلية ، بل لمجرد الشخص الطبيعي عن التغيير عن إرادته نظرًا للعاهتين اللتين أصيب بها . وتقتصر المساعدة القضائية لتصريف بالذات أو لمجموع من التصرفات المئنة ، وينظر في ذلك إلى ظروف من تقررت المساعدة ، وإلى خطر ما تقررت المساعدة القضائية فيه . والمساعدة القضائية يعين ويعزل وفقاً للأحكام التي تتبع في تعين القائم ومهله ، وترى عليه الأحكام الخاصة بالقراءة (الوسيط ١ فقرة ١٦٠) .

هذه العقود من الوكيل أو القيم.. أما ذو العاهتين فإذا تقررت المساعدة القضائية لعقود الإيجار وصدر الإيجار بغير معاونة المساعد ، كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من تقررت له المساعدة القضائية إذا صدر بعد تسجيل الحكم بتغريب المساعدة^(١).

(ب) الولاية في الإيجار

٨٤ — من نه الوراثة : لاتقوم الولاية على الشخص إلا إذا كان قاصراً أو محجوراً عليه بجنون أو عنه أو غفلة أو سفه ، ويستوى في ذلك الميز وغير الميز .

فإذا كان الشخص قاصراً — مميزاً كان أو غير مميز — فاتت عليه الولاية ، ويكون الولي عليه هو الولي أو الوصي . وولي القاصر هو الأب ، فإن لم يوجد فوصي الأب المختار ، فإن لم يوجد فالبعد الصحيح . فإن لم يوجد للقاصر واحد من هؤلاء ، قام بالولاية عليه وصي تختاره الحكمة . ولاية الولي أوسع من ولاية الوصي كما سترى .

وإذا كان الشخص محجوراً عليه بجنون أو عنه أو غفلة أو سفه ، قام بالولاية عليه قيم . والقيم يعدل الوصي في مدى ولايته^(٢) .

ومن ثم تكون الولاية في عقد الإيجار لغيرين بتعاونهما في مدى الولاية :

(١) الولي . (٢) الوصي والقيم .

٨٥ — الولي : للولي لم يحظر أموال القاصر لأية مدة ، ولو زادت على ثلاث سنوات . ولا يقال إن الولي يدير ملك الغير فلا يملك التأجير لأن أكثر من ثلاثة لا تزيد على ثلاث سنوات ، شأنه في ذلك شأن القيم وشأن كل مدير ملك النير . والمساعد القضائي ، كما قدمنا ، يمدون ذا العاهتين في التصرف الذي تقررت المساعدة القضائية فيه ، ويعين ويمزيل وفقاً للأحكام التي تتبع في تعين القيم ووزرها ، وتسري عليه الأحكام الخاصة بالقوامة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(١) انظر في ذلك الوسيط ١ فقرة ١٥٩ — فقرة ١٦٠ .

(٢) وكذلك الوكيل عن القاتب يعدل الوصي والقيم . والقيم عمل المحکوم عليه بعقوبة جنائية كالقيم عمل المحجوز عليه ، يتول إدارة أموال المحکوم عليه ، ويكون له إدارة هذه الأموال لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ، شأنه في ذلك شأن القيم وشأن كل مدير ملك النير . والمساعد القضائي ، كما قدمنا ، يمدون ذا العاهتين في التصرف الذي تقررت المساعدة القضائية فيه ، ويعين ويمزيل وفقاً للأحكام التي تتبع في تعين القيم وزرها ، وتسري عليه الأحكام الخاصة بالقوامة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

الإدارة أن يعتقد بإيجاراً تزيد مدة على ثلاث سنوات^٩. والولي لا يدخل، فيمكن لا يملك إلا حتى الإدارة، لأنك يمكنك حتى التصرف ، ولذلك لا يتناوله نص المادة ٥٥٩ مدنى^(١). فتكون سلطته في الإيجار كسلطة المالك ، يُؤجر لأية مدة ولو زادت على ثلاث سنوات^(٢) كما تقدم الفول . ولا تقييد هذه السلطة إلا بقييد

(١) هل أن المادة ٥٥٩ مدنى تتناول الولي إذا كان هو المدّعى ، لأن المدّعى لا يمكن حتى التصرف بغير إذن المحكمة (م ١٥ قانون الولاية على المال) ، فهو إذن لا يمكن إلا حتى الإدارة كاللوصى والتقييم ، ومن ثم لا يجوز أن يؤجر مال القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات (انظر في هذا المعنى محمد لييب شب فقرة ٧٤ ص ٩٨ - جلال العلوى ص ٨٥ - وانظر مكتوب ذلك مبدى إلى حجازى فقرة ٧٨ ص ١٥٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٠ ص ٣٨٦ هاش ١ ويحتج لرأيه بأن المدّعى يمكن أن يتفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت ثقته واجبة عليه ، وبلا خلط الأستاذ محمد لييب شب بمعنى أن هذا ليس إلا تفiedad لالتزام قانوني ولا يعتبر من أعمال التصرف : محمد لييب شب فقرة ٧٤ ص ٩٨ هاش ٢).

(٢) وقد كان التقيني المدنى القديم (م ٤٤٧/٣٩٤) ينص هل أن الإيجار المفرد من وسى أو ولى شرمى لا يجوز أن يكون إلا لمدة ثلاثة ثلات سنين ، مالم تأذن المحكمة التي من خصائصها الحكم في مسائل الأوصياء بأزيد منها . وقد نصت المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية على أنه « يجب على الأوصياء والقامة وكلاء الغائبين أن يحصلوا على إذن من المجلس المسئى لمباشرة أحد التصرفات الآتية . . . (ناسماً) التأجير لمدة أكثر من ثلاثة سنين . وبلا خلط لذلك نص قانون المجالس الحسبية لم يدرج الولي في متن ذكر ، ويفهم من هذا أن الولي لا يدخل في حكم هذه المادة ، وربما له السلطة التي خوطها إياه قانون الأحوال الشخصية من حيث التصرف والإدارة فيما يتعلق بأموال من هو تحت ولايته ، والشريعة الإسلامية تجيز له إيجار أموال القاصر من غير تحديد مدة ، وكل ذلك يكون للولي حتى الإيجار لمدة تزيد على ثلاث سنوات دون إذن من المجلس المسئى . ولا يتعرض على هذا بأن المادة ٣٦٤ / ٤٤٧ تقييد حتى الولي في « الإيجار لمدة تزيد على ثلاثة سنين بذكراً المحكمة التي من خصائصها الحكم في مسائل الأوصياء ، فإن قانون هذه المحكمة ، وهو قانون المجالس الحسبية ، يعطي ابنانا عاماً لجميع الأوصياء في الإيجار لمدة تزيد على ثلاثة سنين ، وذلك مفهوم من عدم تقديرنا بذلك خاص بذلك . ومن جهة أخرى فإن قانون المجالس الحسبية متاخر عن التقيني المدنى القديم ، فإذا تعرض القانونان لمسألة واحدة واختلفا في الحكم ينسخ المتأخر منها المتقىم (انظر الإيجار المؤلف فقرة ٦٠ - ١٠٣ هـ مرقس فقرة ١٠٣).

أما التقيني المدنى الجديد (م ٥٥٩) فقد رأينا أنه لا يقيد بهذه: الثلاث سنوات إلا من لا يملك إلا حتى الإدارة ، فأنخرج بذلك الولي كما سبق القول . ثم جاء قانون الولاية على المال يؤكد هذا الحكم ، إذ لم يقييد الولي في الإيجار إلا بقييد واحد ، هو إلا يعتقد إيجار العقار إلى أكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد كاماً سرى ، ومفهوم المخالفة يقتضى أن الولي يمكن الإيجار - في حدود هذا القيد - لأية مدة ولو زادت على ثلاثة سنين .

واحد ورد في المادة ١٠ من قانون الولاية على المال ، فالولي لا يستطيع ليهار عقار القاصر لمدة تنتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد أكثر من سنة . فلو كان القاصر سن سبع عشرة سنة ، وأجر وليه عقار له لمدة خمس سنوات ، تفدي الإيجار لـ كل مدته ، لأن هذه المدة لا تنتد أكثر من سنة بعد بلوغ القاصر أحدى وعشرين سنة . ولو أجر الولى العقار لمدة ست سنوات ، تفدي الإيجار لمدة خمس سنوات ، وسقط في السنة السادسة لأن القاصر يكون قد مضت عليه سنة منذ بلوغه من الرشد^(١) .

وقد تقدم أن القاصر إذا بلغ المائة عشرة سنة قد يومن له في تسلم أمواله وإدارتها ، فيجوز له ليهار أمواله لمدة سنة واحدة في المباني والأراضي الزراعية ولأية مدة في غير ذلك على التفصيل الذي قدمناه . ولا يكون للولي في هذه الحالة حق ليهار أموال القاصر ولو لسنة واحدة ، وقد رأينا أن المادة ٦٤ من قانون الولاية على المال تقضى بأن يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له فيه . ولا يكون للولي في هذه الحالة إلا أن يأذن للقاصر في ليهار المباني والأراضي الزراعية لمدة تزيد على سنة ولو جاوزت ثلاثة سنوات^(٢) ، وقد تقدم بيان ذلك .

(١) ويجوز للولى أن يؤجر مال القاصر لنفسه بغير إذن المحكمة (مفهوم المادة ٦ من قانون الولاية على المال) . فإذا كان الولى هو الأب تعاقد مع نفسه (م ١٤ من قانون الولاية على المال) ، أما الجد فيطلب تعيين وصي خاص يتعاقده سمه بالنيابة عن القاصر (م ٣١ فقرة ١ من قانون الولاية على المال) .

(٢) سليمان مرقس فقرة ١٠٣ ص ١٦٤ - ص ١٦٥ - بد الفتاح بد الباقي ماش فرق ٢٨ و ٣٠ .

وقد كان هذا الحكم محل نقاش في عهد قانون الحالات الحسية حيث كان القاصر يتسلم أمواله لإدارتها بحكم القانون ، فكان القضاة ينصلب إلى أنه قبل تسلم هذه الأموال يكون الولى والوصي حق الإيجار ، أما بعد تسلم القاصر لأمواله فإن حق الإيجار يكون له وحده (أسيوط الجزئية ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ ص ٦١٩ - الإيجار المؤلف فقرة ٤٨ ص ٦٨ - ص ٧٠ وانظر آنفًا فقرة ٨٠ في الماش) .

أما قانون المحاكم الحسية فقد نص في المادة ٢/٣ على أنه لا يجوز له (القاصر المأذون) بغير إذن من المحكمة أن يزاول أعمال التجارة أو أن يؤجر المباني أو الأراضي الزراعية لمدة تزيد على سنة ، فجعل القانون الإذن المحكمة دون الولى فيما يزيد على سنة .

ولما كان الإذن للقاضي تسلم أمواله وإدارتها يترتب عليه غلـيلـيدـالـولـىـ عن الإيجار على ما قدمـناـ ، لـذلكـ يـجـبـ تسـجـيلـ القرـارـ الصـادرـ بـالـإـذـنـ حتىـ يـمـكـنـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ عـلـىـ الغـيرـ الذـىـ يـتـعـاـقـدـ مـعـ الـوـلـىـ ، وـيـكـونـ التـسـجـيلـ فـيـ السـجـلـ المـدـ لـذـكـ فـيـ دـاـئـرـةـ الـحـكـمـ الـابـتدـائـيـ (ـمـ ١٠٢٦ـ - ١٠٢٩ـ مـرـافـعـاتـ)ـ .ـ فـإـذـاـ أـجـرـ الـوـلـىـ مـالـ القـاضـيـ بـعـدـ صـدـورـ الإـذـنـ للـقـاضـيـ تـسـلـمـ أـمـوـالـهـ إـدـارـتـهاـ وـقـبـلـ تـسـجـيلـ الإـذـنـ ،ـ كـانـ لـيـجـارـ الـوـلـىـ صـحـيـحاـ نـافـذـاـ فـيـ حـقـ القـاضـيـ (ـ١ـ)ـ .ـ وـإـذـاـ أـجـرـ القـاضـيـ بـعـدـ ذـكـ نـفـسـ الـمـالـ وـلـنـفـسـ الـمـدـةـ إـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ ،ـ كـانـ لـيـجـارـهـ أـيـضاـ صـحـيـحاـ نـافـذـاـ فـيـ حـقـهـ ،ـ وـوـجـبـ الـمـفـاـضـلـةـ بـيـنـ الـمـسـأـجـرـ مـنـ الـوـلـىـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ٥٧٣ـ مـدـنـيـ (ـ٢ـ)ـ وـسـيـأـنـ يـبـانـهـ .ـ

٨٦ - الوصي والقائم : كل من الوصي والقائم لا يملك إلا حق إدارة أموال المحجور عليه (١). وتنص المادة ٥٥٩ مدنى، كما رأينا، بأنه لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاثة سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة. وتنص المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال على أنه «لا يجوز

- ولكن قانون الولاية على المال نص في المادة ٥٦ منه بأن القاضي المأذون لا يجوز له أن يؤجر الأراضي الزراعية والمباني لمدة تزيد على سنة إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصي فيما يملكه من ذلك ، « فجعل الإذن للحكمة فيما يزيد على ثلاثة سنوات ، « ووصي فيما يزيد على ستة ولا يجاوز ثلاثة سنوات ». وتقول المذكورة الإيضاحية لقانون الولاية على المال في هذا تلخيص : « ويراعى أن النص الخاص بالمحصول على إذن خاص فيما تقدم ذكره من أعمال الإدارة قاصر على من يكون خاصاً للوصي . أما من يكون مشمولاً بالولاية ، فيتيح عليه الحصول على إذن ولله بالنسبة إلى هذه الأعمال » . ويؤخذ من ذلك أن الولى له أن يأذن القاضي بالإيجار إذا زادت مده على سنة ولو جاوزت ثلاثة سنوات (سليمان مرقس فقرة ١٠٣ من ١٩٥ هاشم ١) .

(١) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٠ - سليمان مرقس فقرة ١٠٣ ص ١٦١ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ١٠٣ ص ١٦٦ هاشم، ١ وفقرة ١٢٤ .

(٣) وكذلك الجد إذا كان ولها فهو لا يملك إلا حق الإدارة كما بين الفول (انظر آنفاً فقرة ٨٤ في الماش) . ولكن الجد يمكن إيجار عقاره ، القاضي ومنقولاته لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ، دون تمييز بين الأراضي الزراعية والمباني . وسرى أن هناك قيادة على إيجار الوصي والقائم للمباني يتضمن بالآلا يزيد الإيجار حل سنة ، وهذا القيد لم يرد بالنسبة إلى الجد فلا يسري إذن عليه .

للوصى مباشرة النصوصات الآتية إلا بإذن من المحكمة (سابعاً) ليجبار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني . (ثامناً) ليجبار عقار القاصر لمدة تنتهي إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة . وتفصي المادة ٧٨ من قانون الولاية على المال بأن يسرى على القيم ما يسرى على الوصى من الأحكام .

ويخلص من هذه النصوص أن الوصى أو القيم، بحسب أحكام التقنين المدنى، يملك بغیر إذن المحكمة لإيجار أموال القاصر، عقارات ومتقولات، لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات^(١). وبحسب أحكام قانون الولاية على المال^(٢)، لا يملك أى منها بغیر إذن المحكمة لإيجار المباني لمدة أكثر من سنة وإيجار الأراضي الزراعية لمدة أكثر من ثلاث سنوات، بشرط الاًنتددة الإيجار في الحالتين أكثر من سنة بعد بلوغ القصر سن الرشد أو بعد فك الحجر عن المجرور عليه^(٣). وبالجمع بين أحكام التقنين المدنى وأحكام قانون الولاية على المال تستخلص الأحكام الآتية :

١ - لا يجوز للرخصى أو القيم ، بغير إذن المحكمة ، لممارسة متطلبات القاصر أو المجرور عليه لمدة تزيد على ثلاثة سنوات .

٢ - لا يجوز للوصى أو القيم ، بغير إذن المحكمة ، لإيجار الأراضى الزراعية المملوكة للفاقد أو للمحجور عليه لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، أو لمدة تزيد أكثر من سنة بعد بلوغ الفاقد من الرشد أو فك الحجر عن المحجور عليه .

٣ - لا يجوز لوصى أو القيم ، بغير إذن المحكمة ، إيجار المباني المملوكة للقاصر أو للسجين على مدة تزيد على سنة (٤) .

(١) وقد كان هذا هو الحكم أيضاً في قانون المجالس المسندة (م ٢١).

(٢) وهي أيةً من أحكام قانون المحاكم المختصة (م ٢٠) :

(٢) وتنص المادة ٤٠٤١ من تفاصيل الموجبات والعقود البنائية على ما يأْتِي : « ملأ أنَّ إيجار الوسق أو الول الشرقي لأموال غير متغولة أو لحقوق مختصة بها لا يجوز أن يعقد لمدة تتجاوز سنة واحدة إلا بحالة وجود الوصاية وبترخيص من المحكمة ذات الصلاحيَّة » .

(٤) فإن أجر الوصي أو القائم بغير إذن المحكمة لمدة تزيد على المد المقرر قانوناً، فـإن لـعـمارـه لا يـكون باطلـاً، بل تـنقـصـ المـدة إـلـى ثـلـاثـ سـنـاتـ . وـالـذـي يـمـكـ طـلبـ إنـقـاصـ المـدة لـهـ -

وكان أنه لا يجوز للوصى أو القيم أن يُؤجر لأكثر من المدة القانونية ، كذلك لا يجوز له أن يجدد الإيجار مقدماً لمدة أخرى بحيث يكون المجموع أكثر من المدة القانونية . ولكن هذا لا يمنعه من أن يجدد الإيجار ، ولو زاد المجموع على المدة القانونية ، بشرط أن يكون ذلك عند انتهاء الإيجار الأول أو قبل انتهائه بمدة وجيزة تبعاً لما يقتضيه حسن الإدارة . إذ الواجب على الأوصياء والقوام أن يتحرروا بحسن الإدارة في الإيجار الذى يصدر منهم ، ويعتبر من سوء الإدارة أن يُؤجروا بأجرة بخسة^(١) أو ملده طولية لاتسوغها الظروف ولو كانت لازمة

ـ هو المستأجر لأن حق الإنناص لم يتقرر لمصلحته ، بل الوصي أو القائم ، لو كان هو الذي صدر منه الإيجار وذلك نيابة عن المجبور ، وكذلك المجبور بعد بلوغه من الرشد أو بعد فك الحجر (ديمولوب ٧ فقرة ٦٤٠ - دعانت ٢ فقرة ٢٢١ مكررة ١ - سليمان مرقس فقرة ١٠٨) ص ١٨١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٠ ص ٥٠ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٤٦ - انتظر عكس ذلك وأن القاصر بعد بلوغ سن الرشد والمحجور عليه بعد فك الحجر هما وحدهما دون الوصي والقائم اللذان يملكان طلب إنناص المادة : بودري وثال ١ فقرة ١٦٦ - هيكل ٣ فقرة ٢٨١ - أوبيرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٩٤ ص ١٩١ هاش ١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٣٩ - الإيجار المؤلف فقرة ٦٦).

و دعوى إنفاس المدة تنتقل مع الميراثى منه العين ، لأن المترى خلف المجرور فى حقه وفي التزاماته بالنسبة إلى العين ، و يدخل فى هذه الحقوق سبعة إنفاس للدعاوى (استناداً وطنى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٨ ص ١١١ - سليمان مرقس فقرة ١٠٨) ص ١٨١ - ص ١٨٢ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٣٠ ص ٥٠ هاشم ٢ - عبد النعم لمرج الصدة فقرة ٤٦ - جيواز ١ مقررة ٣٦٦ - بودرى وشوفرو فى الأموال فقرة ٥٢٩ - أوبيرى ودو وإيمان ٥ فقرة ٣٩٤ ص ١٩١ هاشم ١ - وينهمون إلى أن المترى يجب عليه التردد حتى يبلغ القاصر من الرشد أو حتى يفك المجرور عن المجرور عليه وعند ذلك يرفع دعوى إنفاس المدة . وإلى هذا الرأى الأثير يذهب أيضاً بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٣٩ - وانتظر مكن ذلك وأن دعوى إنفاس المدة لا تنتقل إلى مترى العين بودرى وفال ١ فقرة ١٦٧ مكررة .

(١) وتظل الشريعة الإسلامية مقدمة الروح التي تطغى على غيرها، ولكن القانون -

على ثلاث سنوات، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز إنفاس المدة ولكن الوصي أو القسم يبقى مسؤولاً عن سوء إدارته^(١).

وإذا أذن للقاصر الذى بلغ المئانى عشرة أو للمحجور عليه فى تسلم أمواله وإدارتها ، فإن الوصى أو القىيم لا يملك الإيجار ، وإنما يملك الإذن للقاصر أو للمحجور عليه فى إيجار الأراضى الزراعية والمنقولات لمدة تزيد على سنة ولا تجاوز ثلاثة سنوات . أما فى المبانى فلا يملك الإذن بل المحكمة هى التى تأذن ، لأن الوصى أو القىيم لا يملك الإيجار هنا لمدة تزيد على سنة فهو فى ذلك كالصغرى والمحجور عليه .

- أكثـر يبـسط الرـقـابة عـلـى تـصـرـفـات الـرسـمـيـة مـن جـانـبـ الـحـكـمة ، فـإـذـا أـجـرـ الـرسـمـيـ أو الـقـيمـ بـهـنـ فـاحـشـ كـانـ لـيـعـارـهـ صـحـيـاـ ، وـلـكـ يـكـونـ سـنـوـلـاـ أـمـاـ الـحـكـمةـ وـنـدـ تـنـزـلـهـ لـسـوـهـ إـدـارـتـهـ (سـليمـانـ مرـقـسـ فـقـرـةـ ١٠٤ـ مـسـ ١٩٩ـ وـهـامـشـ رقمـ ١ـ) . اـنـظـرـ عـكـسـ ذـلـكـ المـادـةـ ١٠٥ـ مـنـ التـقـيـينـ المـذـكـورـانـ وـهـىـ تـجـيزـ الـإـيـعـارـ الصـادـرـ مـنـ الـرسـمـيـ وـلـوـ كـانـ بـنـبـنـ يـسـيرـ ، فـلـاـ يـحـوزـ الـإـيـعـارـ إـذـنـ بـنـبـنـ فـاحـشـ .

(١) بل يجوز الحكم ببطلان الإيجار إذا كان بأجرة بخسة أو ملحة طويلة ولو كانت لا تزيد على ثلاث سنوات ، إذا ثبت أن هناك تواططاً بين الوصي أو القائم وبين المستأجر ، لأن هذا خش والش يبطل المفرد . ولذلك يكمل البطلان هو القاصر عند البلوغ أو المحصور عليه عند ذلك المبرهنه ، وكذلك الرسبي أو القائم الجديد إذا هزل من ثبت النشاط عليه . وإذا كان الإيجار بالباطل قد أتى قبل رفع دعوى البطلان ، كان الرسبي أو القائم مسؤولاً عن تعرية القاصر أو المحصور عليه مما أصابه من الضرر بسبب النشاط (الإيجار المؤلف فقرة ٦١ س ٨٣ وما يليه رقم ٢).

هذا ولا يجوز الوصى أو القىم أن يؤجر مال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو من يكون الوصى أو القىم نائباً عنه ، أيا كان المال المزجر وأيا كانت مدة الإيجار ، مالم يحصل على إذن المحكمة (م ٣٩ بند ١٥ من قانون الولاية على المال) ، وبشرط أن يطلب تعين وصى خاص يتعاقد معه في ذلك (م ٣١ فقرة ب من قانون الولاية على المال) . فإذا لم يفعل كان الإيجار غير نافذ في حق القاصر فلا يلزمه ، ويكون صحيحاً فيما بين الوصى أو القىم وبين المستأجر فيلزمه . وتعين المحكمة رسمياً أو قياساً لمسترد العين المزجرة ، بل يجوز لنفس الوصى أو القىم المزجر أن يطلب استرداد المين المزجرة من تحت يد المستأجر أو يردها إذا كان هو نفسه المستأجر . وإذا بلغ القاصر سن الرشد أو فك الحجر من المحجور عليه ، جاز له أن يسترد العين المزجرة من يد المستأجر (قارن تقضي محكمة ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ بمجموعة هر ١ رقم ٥٩ - استئناف وطى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ الجموعة الرسمية ٨ رقم ٥٤ ص ١١١) . ويحمل المكان الإيجار قابلاً للإبطال . انظر في انتقاد ذلك سليمان مرقى فقرة ١٠٨) .

٢ - الأهلية والولاية بالنسبة إلى المستأجر

(أ) أهلية المستأجر

٨٧ - الاستئجار قد يكونه من أعمال الإدارة وقد يكونه من أعمال التصرف : قد يكون الاستئجار عملاً من أعمال الإدارة . فن يستأجر داراً ليسكنها إنما يدفع الأجرة عادة من دخله لا من رأس ماله ، وهو في استئجاره للدار يدير شأنها من أمم شؤونه وهو السكني . وإذا كان إيجار الدار كما رأينا عملاً من أعمال الإدارة ، فأولى أن يكون استئجارها كذلك . ومن يستأجر مكاناً ليباشر فيه مهنته من حمام أو طب أو هندسة أو غير ذلك من الأعمال ، أو يباشر فيه تجارتة أو صناعته ، إنما يقوم بعمل من أعمال الإدارة المتعلقة بمهنته أو تجارتة أو صناعته . ومن يستأجر وابوراً للرى أو آلة رافعة أو عراناً أو نحو ذلك من آلات الزراعة ، أو يستأجر مكاناً يدير فيه أعماله ، إنما يقوم بعمل من أعمال الإدارة اقتضته الضرورة في إدارة شؤونه .

وقد يكون الاستئجار عملاً من أعمال التصرف^(١) . فن يستغل ماله في استئجار أرض زراعية إنما يتصرف في هذا المال بقصد المضاربة ، شأنه في ذلك شأن من يشتري سلعة بقصد الاتجار فيها . ومن يستأجر داراً يفرشها ليوجرها

(١) انظر مکن ذلك وأن الاستئجار هو دائماً من أعمال الإدارة بودري وقال ١ فقرة ١١٣ - جيوار ١ فقرة ٤٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٢ - محمد عل إمام فقرة ٤٤ - سليمان مرقس فقرة ٩٢ ص ١٥١ .

وانظر في أن الاستئجار من أعمال التصرف ولا يكون من أعمال الإدارة إلا إذا اتفق إداره المال عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٨ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٥٦ (ويكون من أعمال الإدارة أيضاً إذا كانت الأجرة عملاً لا مالاً) - محمد ليب فتب فقرة ٧٦ .

وانظر في أن الاستئجار من أعمال التصرف إذا اتفق دفع الأجرة الاتصال من رأس المال وإلا فهو من أعمال الإدارة عل البارودي ص ٢٨ (انظر الماش الحال) ، وفي أنه من أعمال التصرف إلا حيث يكون استئجار الثاني من متطلبات استئجار شر آخر فيكون من أعمال الإدارة جلال العلوى ص ٧٩ .

من الباطن إنما يقوم بعمل من أعمال الاستغلال، فيكون الاستئجار هنا من أعمال التصرف لا من أعمال الإداره .

فيرجع في التفرقة بين الاستئجار كعمل من أعمال الإداره والاستئجار كعمل من أعمال التصرف إلى ظروف الاستئجار وإلى التصد منه . فإن كان المستأجر قد استأجر المال لإدارة شؤونه المأولة ، أو كان الاستئجار ليس إلا عملاً تابعاً اتفقت ضرورات الإداره ، فإن الاستئجار في هاتين الحالتين يكون عملاً من أعمال الإداره ، ويقتضي في المستأجر أهلية الإداره دون أهلية التصرف . وإن كان الاستئجار عملاً مستقلاً لا تابعاً لعمل آخر ، وقد قصد به رأساً استغلال المال بقصد المضاربة ، فهو من أعمال النصرف ، ويقتضي في المستأجر أهلية التصرف ولا تكفي أهلية الإداره^(١) .

ونستعرض في خصوص ما تقدم الحالات المختلفة التي استعرضناها عند الكلام في المؤجر .

(١) وهناك معيار تفرقة ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الولاية على المال في صد الماده ٣٩ وهي تبعد التصرفات التي لا يجوز للوسي أن يباشرها إلا ياذن المحكمة : « إن معيار التفرقة بين ما يعتبر من أعمال التصرف وما يعتبر من أعمال الإداره هو المساس برأس المال . ويقصد برأس المال أصل المال الذي آتى إلى القاصر وما أنيف إليه من نماء . فكل تصرف ينطوي على إخراج جزء من رأس المال من اللئه أو عمل ترتيب حتى حين ملئه يعتبر من أعمال التصرف ، وما هنا ذلك يعتبر من أعمال الإداره ، ما لم يقض القانون أو المرف بغير ذلك كما هو شأن مثلاً في الإيجار التي تجاوز مدتها ثلاث سنوات » .

ويقول أحد ذوي زغلول في كتابه شرح القانون المن (ص ٢٦٩ - ص ٢٧٠) إن مقد الإيجار « من جهة المؤجر يعتبر من الأعمال المارية المتعلقة بادارة الأموال . وأما من جهة المستأجر فهو من قبيل التصرفات التي تقتضي أهلية تامة . لذا لا يجوز لأحد أن يستأجر إلا إذا كان متوفياً بأهلية الأداء . . وأن يكون الاستئجار لتفعه هو أو لتفعه موكله في ذلك . وليس بل جميع الوكلاء أن يستأجروا لموكلهم ، فالآولياء والأوصياء والقوم ووكلاً الغائبين من مومن من الاستئجار ، إلا داراً يسكنها المببور أو دابة يركبها أو خادماً يخدمه . أما الإيجار للمضاربة فهي مخاطرة هي من مومن منها . ويجوز أن يكون الاستئجار حتاً عليه إذا اتفقت ضرورة إدارة أملاك المببور ، كاستئجار قنطرة لرى أو آلة رافعة أو قطعة أرض لإبراه أعمال فيها ضرورة إداره للإيجار ، ويجب إلا يزيدوا في ذلك من الضرورة الملحة . وهناك سبب آخر وهو أن الاستئجار لتفع المببور ، ولا يجوز ذلك إلا بتخصيص من المجلس المعني ، وكلما يأذن به ، بل لم يحصل بعلنا أنه وقع . .

٨٨ - البالغ الرسّير : كل من بلغ رشيداً يستطيع أن يستأجر ، سواء كان المستأجر من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف ، لأنّه يملك الإدارة والتصرف معاً . ولا فرق في ذلك بين عقار ومنقول ، ولا بين مدة وملة فيستطيع أن يستأجر لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولو جاوزت تسع سنوات .

٨٩ - عريم التفير : أما عديم الميّز فلا يستطيع أن يتعاقد ، ومن ثم لا يستطيع أن يستأجر . فالصغير غير الميّز والجنون والمعتوه لا يملكون لأهلية التصرف ولا أهلية الإدارة ولا أهلية التعاقد أصلاً ، ومن ثم لا يجوز لهم الاستئجار ولو كان من أعمال الإدارة .

ولذا صدر الاستئجار من الجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر ، لم يكن باطلاً ، إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو إذا كان الموجر على بينة منها (١٤ مثني) .

٩٠ - الصبي الميّز : ولا يملك الصبي الميّز الاستئجار إلا في أحوال ثلاثة : (١) إذا بلغ السادسة عشرة وكان يكسب من عمله . (٢) إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في تسلّم أمواله وإدارتها . (٣) إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في التجارة .

٩١ - القاصر إذا بلغ السادسة عشرة وله يكسب من عمله : رأينا (١) أن المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال تنص على أن « يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجراً أو غيره ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته » . فالقاصر الذي بلغ السادسة عشرة إذا كان يكسب من عمله يستطيع أن يتصرف في كسبه ، ومن ثم يستطيع أن يستأجر بهذا الكسب ما يشاء من الأموال ، دون أن يتعدى بذلك مدة ثلاثة سنوات ، لأنّه يملك المال الذي يستأجر به ويستطيع التصرف

فيه . ونرى من ذلك أن يستطيع أن يستأجر بهذا المال لأية مدة ، سواء كان الاستئجار من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف .

٩٣ — الفاصل إذا بلغ الثامنة عشرة وأذنه له في تسلم أمواله وإدارتها : رأينا^(١) أن القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة قد يوْذن له في تسلم أمواله وإدارتها (م ٥٥ — ٥٤ من قانون الولاية على المال) ، وفي هذه الحالة له أن يباشر أعمال الإدارة ، ولا يجوز له أن يُؤجر الأراضي الزراعية والمباني لمدة تزيد على ستة ، ولا يجوز له أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن هيكلزمه نفقتهم قانوناً (م ٥٦ من قانون الولاية على المال) . فالمال الذي يتسلمه القاصر يكون له فيه حق الإدارة ، فيجوز له إذن أن يستأجر به في الحدود التي يكون فيها الاستئجار من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف ، ولأية مدة كانت ، ولا يتقييد بعدة السنة التي نص القانون على تقديره بها في إيجار الأراضي الزراعية والمباني . فيستأجر لمدة سنة ، ولمدة تزيد على سنة ولو جاوزت ثلاثة سنوات ، ما دام الاستئجار في حدود أعمال الإدارة كما قلنا .

فيستطيع القاصر إذن أن يستأجر داراً لسكناه ، ووابوراً لرى أرضه الزراعية ، وآلة رافعة أو محراً أو نحو ذلك لزراعة أرضه ، ومكاناً يدير فيه أعماله .

ولا يستطيع أن يستأجر أرضاً زراعية يستغل فيها ماله ولو لسنة واحدة ، لأن الاستئجار في هذه الحالة يكون من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة ، وهو لا يملك التصرف :

٩٣ — الفاصل إذا بلغ الثامنة عشرة وأذنه له في التجارة : وقد رأينا^(٢) أن القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة قد يوْذن له في التجارة (م ٥٧ قانون الولاية على المال) . فيكون له أن يباشر جميع الأعمال التجارية التي تدخل في الإذن ، فإذا دخل في منه الأعمال الاستئجار كان له أن يستأجر ، سواء كان الاستئجار

(١) انظر آننا فقرة ٨٠.

(٢) انظر آننا فقرة ٨١.

من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف، وله أن يستأجر لأية مدة ولو جاوزت ثلاثة سنوات.

٩٤ - ذو القراءة والسفه : وإذا حجر على ذى الفضة والسفه وسجل قرار الحجر ، وأذن له في تسلم أمواله وإدارتها ، كان له أن يستأجر في الحدود التي يستأجر فيها الصبي المبى المأذون له في تسلم أمواله وإدارتها . فيستطيع إذن أن يستأجر ما دام الاستئجار من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف ، ولأية مدة كانت . وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام في الصبي المأذون له في تسلم أمواله وإدارتها^(١) .

أما الاستئجار الصادر من ذى الفضة أو السفه قبل تسجيل قرار الحجر فهو في الأصل صحيح ، ما لم يكن الاستئجار نتيجة تواطؤ أو استغلال فيكون العقد قابلاً للإبطال لصالحة ذى الفضة أو السفه على الوجه الذي بيناه فيما تقدم^(٢) .

(ب) الولاية في الاستئجار

٩٥ - الوالي : للولي الأبو استئجار المال للقاصر لأية مدة ولو زادت على ثلاثة سنوات ، وسواء كان الاستئجار من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف ، لأن الولي إذا كان هو الأب يملك الإدارة والتصرف معاً^(٣) .

وإذا أذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله وإدارتها ، كان له حق الإدارة على الوجه الذي بيناه^(٤) . فيجوز إذن للقاصر أن يستأجر المال لنفسه لأية مدة كانت ، ما دام الاستئجار عملاً من أعمال الإدارة لا من أعمال

(١) انظر آنفًا فقرة ٩٢.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٨٢.

(٣) أما إذا كان الولي هو الجد ، فلا يجوز له التصرف في مال القاصر بغير إذن المحكمة (م ١٥ قانون الولاية على المال) ، ومن ثم لا يجوز له الاستئجار إذا كان من أعمال التصرف ، ويجوز إذا كان من أعمال الإدارة (منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٠ ص ٣٨٦ - ص ٣٨٧ - محمد ليث شنب فقرة ٧٧ ص ١٠٣ - وقارن عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٤٥ ص ٦٥ وفقرة ٥٨ ص ٨٢).

(٤) انظر آنفًا فقرة ٨٠ وفقرة ٨٥.

التصرف (١) . فإذا كان الاستئجار من أعمال التصرف لم يملكه القاصر ، ولكن الولى يملكه . فيستطيع الولى أن يستأجر مالا القاصر لأية مدة إذا كان الغرض هو استغلال مال القاصر ، إذ يكون الاستئجار عندئذ من أعمال التصرف .

٩٦ — الوصى والقيم : قدمنا (٢) أن الوصى أو القيم لا يجوز له إيجار منقولات المحجور لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، ولا يجوز له إيجار الأراضي الزراعية لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو لمدة تنتهي إلى أكثر من سنة بعد بلوغ القاصر من الرشد أو بعد فك الحجر عن المحجور عليه ، ولا يجوز له إيجار المباني لمدة تزيد على سنة . هذا عن الإيجار ، أما عن الاستئجار فيملك الوصى أو القيم أن يستأجر المال للصغير أو للمحجور عليه لأية مدة كانت متى كان الاستئجار من أعمال الإداره . فإذا كان الاستئجار من أعمال التصرف لم يملكه الوصى أو القيم ، ولو لمدة لا تزيد على سنة ، إلا بإذن المحكمة .

وإذا أذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة أو للمحجور عليه فى تسلم أمواله وإدارتها : فإن الوصى أو القيم لا يملك الاستئجار للقاصر ولو كان الاستئجار من أعمال الإداره ، لأن الإداره تنتقل إلى القاصر أو المحجور عليه على الوجه الذى يتباه فيها تقدم (٣) .

المطلب الثاني

عيوب الرضاء في عقد الإيجار

٩٧ — نظير الفوائد العامة : يكون الرضاء في عقد الإيجار معيناً إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه (٤) أو استغلال . وليس في ذلك إلا تطبيق لقواعد

(١) انظر آنفأ فقرة ٩٢ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٨٦ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٩٢ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا صدر حكم على مستأجر يأخذ العين المستأجرة ، ومنه تنفيذ الحكم تعرض ثالث مدعياً أنه مالك العين ، وانتهت ممارسة في التنفيذ بأن استأجره هو العين من صدر له حكم الإخلاء ، فلا يصح القول بأن مقد الإجراء الأخير قد شابه من تنفيذ —

العامة ، وعقد الإيجار شأنه شأن سائر العقود في عيوب الرضاء . على أن الغلط في عقد الإيجار له تطبيقات عملية لا تخلي من الأهمية ، لاسماً الغلط في شخص المستأجر والغلط في العين المؤجرة . وكذلك الاستغلال في تطبيقه على عقد الإيجار في حاجة إلى شيء من البيان .

٩٨ - الغلط في شخص المستأجر : إذا كان الغلط واقعاً على شخص المستأجر ، فليس له بوجه عام تأثير في صحة العقد ، لأن الإيجار من عقود المعاوضة ، ويستوى لدى المؤجر أن يكون قد أجر شخصاً أو آخر ما دام يريده بهذا الإيجار أن يدير العين المؤجرة دون مراعاة لشخصية المستأجر . ولكن مع ذلك يكون الغلط سبباً في إبطال عقد الإيجار إذا كان شخص المستأجر محل اعتبار لدى المؤجر ، كاً في المزارعة^(١) . والأصل أن شخص المستأجر ليس محل اعتبار في العقد إلا إذا ثبت العكس^(٢) .

أما إذا كان الغلط واقعاً في مهنة المستأجر كما إذا أجر شخص منزله لطبيب أو محام وهو يعتقد أن المستأجر موظف بريد السكنى ، أو في صفة من صفات المستأجر كما إذا أجر شخص لأعزب وهو يعتقد أنه متزوج^(٣) ، أو في بار

الحكم إكراه مبطل له، بل يكون هنا المقد حسناً متابلاً كل آثاره (نقض مدنى ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ بمجموعة محكمة مصر رقم ١٠٠ ص ١٢٠).

(١) لارومبير^٤ م ١١٠ فقرة ١٧ - بودري وفال ١ فقرة ٦٢ الماش - الإيجار المزلف فقرة ٤٠ - سليمان مرقس فقرة ٨٩ - عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ٢٦ ص ٤١ هاشم^٥ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٥ - محمد عل إمام فقرة ٣١ - مصطفى منصور فقرة ١٥٧ - عبد النعم فرج الصلة فقرة ٣٠ .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ٥٣ - قارن بلانيول وريبير ١٠ ص ٤٢٩ : التشريعات الاستثنائية في الإيجار قد جعلت شخص المستأجر وصفاته محل اعتبار في المقد .

(٣) وقد تكون هذه الصفة - صفة المتزوج - جوهرية في المستأجر ، كاً إذا كان جميع طبقات المنزل تسكنها أسر ليس فيها أعزب ويكون العرف في المدى أن مثل هذا المنزل لا يمكنه عزاب . ففي هذه الحالة يكون الغلط واقعاً في صفة جوهرية في شخص المستأجر ويكون الإيجار غالباً للإبطال (عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ٢٦ ص ٤١ هاشم^٦) ، إذا كان المستأجر يعلم بذلك المتزوج أو يكتفى به (منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٧ - عبد النعم فرج الصلة فقرة ٣٠ ص ٤٦) . ومثل ذلك أن يكتفى ببيان رجل لاستئجار منزل وهو امرأة عمل أنها زوجها ، ويظهر -

المستأجر كما إذا أجر شخص لفلس وهو يعتقد أنهم سر، أو في عدد أسرة المستأجر كما إذا أجر شخص لكثير العيال وهو يحسب أن أمرته قليلة العدد، فالأصل أن مثل هذا الغلط وحده لا يوثر في صحة العقد. وهذا مالم يقتن بالغلط ظرف آخر. فإن اشترط المؤجر مثلاً أن يكون المزد المؤجر للسكنى، فإذا استعمله الحائى مكتبًا أو الطبيب عادة لا يكون ذلك أيضًا سبباً لإبطال العقد، ولكنه يكون سبباً لفسخه لخالفة الشروط. وإذا افترى الغلط بطرق احتيالية أريد بها إيقاع المؤجر في الغلط، فإن هنا يكون تدليساً يحيى إبطال العقد^(١).

٩٩ — الغلط في العين المؤجرة: وإذا وقع الغلط في ذاتية العين المؤجرة فإن الإيجار يكون باطلًا طبقاً للقواعد العامة^(٢). أما إذا كان الغلط واقعاً في وصف من أوصاف العين، فإن كان محل اعتبار كان الإيجار قابلاً للإبطال، كأن يعتقد المستأجر أنه يستأجر أرضاً للبناء فإذا هي أرض للزراعة، أو يعتقد أنه يستأجر أرضاً لزراعة الفواكه أو الزهور فإذا هو يستأجر أرضاً لزراعة المحصولات العادمة^(٣).

ولا يعتبر غلطاً أن يكون المؤجر قد خول للغير حقوقاً على العين المؤجرة تحول

— بعد ذلك أنها ليست زوجته وأنه متزوج بأخرى تعيش منفصلة عنه، فيكون العقد قابلاً للإبطال للغلط (محكمة أنجيه الاستئنافية ٤ مايو سنة ١٩٢١ جازيت دي باليه ١٩٢١ - ٥٠٧-٢ - وانظر تسلیتاً يؤيد هذا الحكم لمدحروج في مجلة القانون المدني الفصلية عدده ٢١ سنة ١٩٢٢ ص ١٧٩) . ويكون الإيجار قابلاً للإبطال أيضاً إذا اتضح أن المستأجر يعيش مع خليلة له في المزد المؤجر (الإيجار للمؤلف فقرة ٤٠ ص ٦٠ هامش ٢).

وقضى بأن الإيجار يكون قابلاً للإبطال للغلط إذا اتضح فيما بعد أن المستأجرة عاهر ولو لم تكن تمارس حرقها في المكان المؤجر، إذ أن صحة المستأجر الأدية في مثل هذه الظروف تكون محل اعتبار عند المؤجر (محكمة نانت الابتدائية ١٠ يوليه سنة ١٨٩٤ جازيت دي باليه ٩٤ - ٢ - ١٧٩) . ولو مارست حرقها في العين المؤجرة، كان المؤجر فوق ذلك طلب الفسخ لاستعمال العين في غير ما أحدث له (عبد المنعم فرج الصندحة فقرة ٣٠ ص ٤٦).

(١) بودري وفال ١ فقرة ٥٥.

(٢) جيوار ١ فقرة ٣٤.

(٣) أما إذا كان الغلط واقعاً في جودة العمار أو في كيتها، لم يكن هذا سبباً في إبطاله العقد (بودري وفال ١ فقرة ١٦٣ - جيوار ١ فقرة ٣٤ - سليمان مرقس فقرة ٨٩ - محمد حل إمام فقرة ٣١ - الإيجار للمؤلف فقرة ٤١).

دون انتفاع المستأجر من غير أن يعلم هنا الأخير بذلك ، كأن تكون العين قد أوجرت من قبل وثبت للمستأجر السابق حق الأنتصاف ، وفي مثل هذا الفرض إذا كان لا يجوز للمستأجر أن يطلب إبطال الإيجار ، فإن له أن يرجع على المؤجر بضمان التعرض أو بدعوى التسلیم^(١) على تفصيل سيأتي .

كذلك لا يعتبر غلطًا أن تكون العين مهيئة للاستعمال المقصود منها ولكن يرى المستأجر أن صلاحيتها لهذا الغرض غير كافية ، كأن يستأجر شخص فندقًا فيجده غير صالح وإن كان المكان المؤجر هي ليكون فندقاً ، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يرجع على المؤجر بضمان العيب^(٢) .

(١) بودري وقال ١ فقرة ٧٥ هامش ١ .

(٢) ومثل ذلك أن يستأجر شخص أرضاً لزراعة فيجد أن تربتها غير صالحة ، فمن هذه الحالة لا يبطل العقد للغلط بل يفتح لوجود عيب خوا . وهذا مختلف ما تقدم من أن المستأجر الذي يستأجر أيضًا البناء فيجدهما أرضاً لزراعة يتطلع أن يطلب إبطال العقد للغلط ، والفرق واضح بين الفرضين (الإيجار المولف فقرة ٤١ ص ٦٢ هامش ٢) .

وقد ثفتت المحاكم الفرنسية بأن عدم علم المستأجر بوقوع جريمة شبهة في العين المؤجرة منذ مدة طويلة لا يكون سبباً في إبطال العقد للغلط (الدين ١٢ ديسبر سنة ١٩١٢ سيريه المختصر ١٩١٢ - ٢ - ١) : وفي هذه القضية كانت المدة التي مضت من وقت وقوع الجريمة خمسة وأربعين سنة) .

هذا ويدخل في باب الغلط خيار الرؤية في الشرائع التي ثبتت هذا الخيار للمستأجر . وقد قلنا في البعد (الوسيط) فقرة ٦٥ ص ١٢٤ - ١٢٥) أن خيار الرؤية يمكن تغريمه على نظرية الغلط ، ويفترض أن المشتري إذا رأى المبيع فلم يجده وانياً بالفرض المقصود يكون قد وقع في غلط جوهري .

ولم يثبت التقنين المدنى خيار الرؤية للمستأجر كما أثبتته المشتري . أما التقنين المدنى العراق فقد أثبتت خيار الرؤية للمستأجر كما أثبتت المشتري ، في النصوص الآتية : م ٧٣٢ مدنى عراق : من استأجر شيئاً لم يره ، كان له الخيار حين يراه ، إن شاهد قبله وإن شاهد فتح الإيجار . ولا خيار للمتجر فيما أجره ولم يره .

م ٧٣٤ مدنى عراق : من استأجر شيئاً كان قد رأها رؤية كافية من قبل لا يكون له خيار الرؤية ، إلا إذا كانت هيئتها الأولى قد تغيرت .

م ٧٣٥ مدنى عراق : ١ - يسقط خيار الرؤية بموت المستأجر وبإفراره في عقد الإيجار أنه قد رأى الشيء وقبله بمحاله ، وبوصف الشيء في عقد الإيجار وصفاً يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التي وصفت ، وبتصور ما يبطل الخيار قوله أو فعله من المستأجر ، وبعفي وقت كافٍ يمكن المستأجر من رؤية الشيء دون أن يراه . ٢ - للمتجر أن يحدد للمستأجر أجلًا معقولاً يسقط بانقضاءه الخيار إذا لم يرد المأجور في خلال هذه المدة . (انظر في خيار الرؤية في التقنين المدنى العراقي محمد كامل مرسي فقرة ٢٨ - سليمان مرقس فقرة ٤٤ ص ٥٨ هامش ١) .

١٠٠ - الغبن والاستغلال في عقد الإيجار : بغير دللين في عقد الإيجار لا تأثير له في صحة العقد^(١) . فإذا أجر المؤجر بأجرة مرتفعة بحيث يهرب المستأجر من وراء ذلك غبن فاحش ، أو أجر بأجرة متحفظة بحيث يصيبه هو غبن فاسد ، فإن الإيجار يكون مع ذلك صحيحاً ، مالم تكن الأجرة تافهة أو صورية فيكون العقد باطلًا كإيجار ، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في الأجرة . وهذا كله مالم تكن العين موقوفة ، فعندئذ لاتصح إجارتها بالغبن الفاحش على المؤجر ، إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيم الذي له ولایة التصرف في الوقف فتجوز إجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لافي حق من يليه من المستحقين^(٢) ، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في إيجار الوقف .

أما الاستغلال فهو ثور في صحة الإيجار ، شأن الإيجار في ذلك شأن ماء العقود . وقد قدمنا في النظرية العامة للعقد^(٣) أن المادة ١٢٩ مدنى تنص على ما يأتي :

١ - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لاتتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد منفائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيبناً بيناً أو هو جاعلاً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد . ٢ - ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة . ٣ - ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقف الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن .

وقد بينا أن للاستغلال عنصرين : (العنصر الأول) عنصر موضوعي هو اختلال التعادل اختلالاً فادحاً ، وفي عقد الإيجار يكون الاختلال الفادح بين

(١) وهذا بخلاف اليم ، فالغبن الفاحش في بيع عقار القاصر يكون سبباً في طلب نكلة الثمن .

(٢) وهذا بموجب أحكام التقنين المدنى الجديد . أما في عهد التقنين القديم فقد كان للقضاء المختلط دون القضاء الروطنى هو الذى يسرى حل هذه الأحكام ، وسيأتي تفصيل ذلك (انظر ما يلى فقرة ٧٨٢ في الماش) .

(٣) الوسيط ١ فقرة ٢٠٤ وما بعدها .

أجرة المثل والأجرة الحقيقة ، فإذا قلت هذه أو زادت عن أجرة المثل بحسب يكون الاختلال فادحاً بين الأجرتين تتحقق العنصر الموضوعي . (العنصر الثاني) عنصر نفسى وينحصر في أن أحد المتعاقدين ، الموجر أو المستأجر ، يستغل في المتعاقد الآخر طيشاً بينما أو هو جائعاً . فإذا استغل شخص طيش شاب نزق فأجر له عيناً بأجرة مرتقبة يتحقق معها الاختلال الفادح الذى سبق بيانه ، أو استأجر منه عيناً بأجرة منخفضة يتحقق معها هذا الاختلال الفادح ، فقد تحقق العنصر النسبي . فإذا تحقق العنصران الموضوعي والنفسي ، فقد توافرت شروط الاستغلال ، ويكون للمتعاقد المغبون دعوى إبطال إذا لم يكن ليبرم العقد أصلاً لولا هذا الاستغلال . ويجوز للطرف الآخر أن يتوجه الحكم بالإبطال إذا هو عرض على الطرف المغبون ما يراه القاضى كافياً لرفع الغبن . ويكون للمتعاقد المغبون أيضاً دعوى إنقاذه إذا رفعها ابتداء ، أو رفع دعوى الإبطال فرأى القاضى الاقتدار على إنناص التزاماته الباهظة . فنـى الإيجار المشوب بالاستغلال إذا رفع المستأجر المغبون دعوى إنناص الأجرة الباهظة ، أو رفع دعوى الإبطال ولكن رأى القاضى الاقتدار على إنناص الأجرة الباهظة ، جاز للقاضى أن ينتقص من الأجرة القدر الذى يراه كافياً لرفع الغبن الفاحش عن المستأجر . وإذا رفع الموجر المغبون دعوى الإنقاذه ، أو رفع دعوى الإبطال ولكن رأى القاضى الاقتدار على الإنقاذه : جاز للقاضى أن ينتقص من الأعيان الموجرة بحيث لا يتيق مؤجرأ إلا القدر الذى تتعادل منفعته مع الأجرة المتفق عليها ، ليترفع الغبن عن الموجر^(١) .

الفرع الثاني

المحل في عقد الإيجار

١٠١ - بامتحنة : قدمنا أن محل في عقد الإيجار مزدوج ، فهو

(١) انظر في كل ذلك الوسيط ١ فقرة ٢٠٩ - فقرة ٢١١ - سليمان مرقس فقرة ٩٠ - محمد علـ إمام فقرة ٣١ .

بالنسبة إلى المؤجر يكون في منفعة الشيء المؤجر ، والمنفعة تقايس بالملة . وهو بالنسبة إلى المستأجر يكون في الأجرة^(١) .

المبحث الأول

الشيء المؤجر

١٠٣ — انتقال المخال في التزامات المؤجر بالشيء المؤجر : إذا ذكرنا الشيء المؤجر ، فذلك إنما هو نتيجة ينتهي إليها التحليل القانوني للالتزامات المؤجر . فتحتاج من القائلين بأن المخال إنما هو ركن في الالتزام^٢ ، لافي العقد^(٢) . فلا يصح أن يقال مخال عقد الإيجار إلا بتجوزه ، والصحيح أن يقال مخال علل التزامات المؤجر ومخال التزامات المستأجر . فإذا اقتصرنا على التزامات المؤجر ، وهي الالتزام بتسلیم الشيء المؤجر والالتزام بصيانته والالتزام بضمان التعرض والالتزام بضمان العيب ، وجدناها جميعاً تتصل بالشيء المؤجر ، وتتلخص في أن المؤجر يمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر . فليس صححاً إذن أن مخال الإيجار هو تمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ، بل ليس صححاً أن تتمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر هو التزام في ذمة المؤجر ، وإنما هو نتيجة لجموع من الالتزامات هي التي تقدم ذكرها .

قلنا إن التزامات المؤجر تتصل جميعاً بالشيء المؤجر . فالالتزام المؤجر بتسلیم الشيء المؤجر التزام بعمل ، ومحله التسلیم ، واتسليم يقع على الشيء المؤجر فيتصل إذن به . والالتزام المؤجر بصيانته الشيء المؤجر التزام بعمل ، ومحله الصيانة ،

(١) وكان المشروع التمهيدي للتنصين المدني يشتمل على نص (م ٧٥٦ من المشروع) يجرئ على الوجه الآتي : « يسرى على مخال الإيجار ما يسرى على مخال البيع من أحكام » . ولكن النص حذف في بلورة المراجحة لعدم ضرورته ، واكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤٧١ - ص ٤٧٢ في الماش) .

وتنص المادة ٥٣٥ من تنظيم الموجبات والمقدود البنان على ما يأتى : « إن الأحكام المختصة بموضوع البيع تطبق مبدئياً على موضوع إيجار الأشياء » .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٦٨ .

والصيانتة تقع على الشيء المؤجر ومن هنا يجيء الاتصال . والالتزام المؤجر بضمان التعرض الشخصي للزام بالامتناع عن عمل ، وعمله امتناع المؤجر عن التعرض للمستأجر ، ويحصل بالشيء لأنه امتناع عن التعرض للمستأجر في الانتفاع بهذا الشيء . والالتزام المؤجر بضمان تعرض الغير للزام بعمل ، وعمله دفع هذا التعرض ، ويحصل بالشيء المؤجر إذ هو دفع تعرض الغير للمستأجر في انتفاعه بالشيء المؤجر . والالتزام المؤجر بضمان العيب للزام بعمل ، وعمله إزالة هنا العيب ، ويحصل بداعه بالشيء المؤجر ^(١) .

فلا كانت التزامات المؤجر تتصل جيداً في محلها بالشيء المؤجر كما بينا ، لذلك تموزنا في التعبير ، وانتقلنا انتقالاً ذهنياً من الحل في التزامات المؤجر إلى الشيء ذاته الذي يتصل به المحل اتصالاً وثيقاً .

بـقى أن نحدد في دقة ما هو الشـيء المؤجر . ليس الشـيء المؤجر ، من الناحية القانونية الدقيقة ، هو ذات العين المؤجرة ، بل هو الحق الذى يكون للمؤجر على هذه العين . فتارة – وهذا هو الغالب – يكون للمؤجر على العين المؤجرة حق الملكية ، فيؤجر في هذه الحالة حق ملكيته . ولما كان حق الملكية يمتزج بالشيء المـلوك ويصبحان شيئاً واحداً ، لذلك كان المـلـوـف أن يقال إن المؤجر يؤجر العـيـن المؤجرـة ذاتـها لاـحقـ مـلكـيـتهـ فيهاـ . وـتـارـةـ يكون للمـؤـجـرـ عـلـيـ العـيـنـ المؤـجـرـةـ حقـ دونـ حقـ الملكـيـةـ . وـهـذـاـ الحقـ قدـ يـكـونـ حقـاـ عـيـنـياـ كـحقـ الـانتـفاعـ ، فيـؤـجـرـ المؤـجـرـ حقـ الـانتـفاعـ لـاـحقـ الملكـيـةـ ، لأنـهـ يـمـلـكـ الـانتـفاعـ دونـ الملكـيـةـ . وقدـ يـكـونـ هـذـاـ الحقـ حقـ مـشـخـصـياـ كـحقـ المسـأـجـرـ ، فيـؤـجـرـ المؤـجـرـ حقـهـ كـمسـأـجـرـ لـمسـأـجـرـ مـنـ الـبـاطـنـ (٢)ـ .

(١) الوسيط ١ فقرة ٢١٣ .

(٢) وهذا هو الرأى السائد في الفقه (أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٢ ص ٣٦٢ وص ٢٧٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٤ ص ٥٧٢ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٦٣٩ ص ٨١٥ - سليمان مرقس فقرة ٥٠ ص ٧٦ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٤٦ ص ٦٨ - محمد عل إمام فقرة ٤٥ ص ١٠٠ .
ويذهب بعض الفقهاء إلى أن المخل إما يكون المند للالتزام ، وأن محل حقد الإيجار-

والآن نبحث الشيء المؤجر ، متوجزين في المعنى المقصود به على الوجه الذي قدمناه ، فتكتم في شروطه ، ثم في أنواعه .

المطلب الرئيسي

شروط الشيء المؤجر

١٠٣ - تطبيق القواعد العامة: شروط الشيء المؤجر هي نفس الشروط التي تتطلبها القواعد العامة . فيجب أن يكون الشيء المؤجر : (١) موجوداً أو ممكناً للوجود . (٢) معيناً أو قابلاً للتعيين . (٣) قابلاً للتعامل فيه . يضاف إلى هذه الشروط الثلاثة شرط رابع تقتضيه طبيعة الإيجار ، إذ أن المستأجر يتلزم برد ذات الشيء المؤجر عند انتهاء الإيجار ، فوجب إذن أن يكون الشيء غير قابل للاستهلاك حتى يمكن رده بذاته .

٤٠٤ - وجوب الشيء المأجور : يجب أن يكون الشيء المؤجر موجوداً وقت العقد ، والإيجار في ذلك شأنه شأن سائر العقود^(١) ، وعلى ذلك يكون الإيجار الشيء المعلوم باطلًا ، فإذا أجر الشخص داراً ظن أنها موجودة وهي غير موجودة ، أو أجر المتتفق حق الانتفاع ثم تبين أن هذا الحق ليس له ، أو أجر

- هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المزجرة ، وهو عمل (منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٨ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٥٩ - محمد لييب شب فقرة ٣٨ وفقرة ٨٧ - عل البارودي ص ٣٧ - ص ٣٨ - جلال العلوى ص ١٠٧ - ص ١٠٨) - ويبدو أن ما يذهب إليه هؤلاء الفقهاء يقوم على أن للإيجار حلاً واحداً ، هو التمكين من الانتفاع بالعين المزجرة ذاتها لا بالحق المالى الذى للمؤجر على العين المزجرة . وهذا القول بشقيه محل النظر : (١) فليس للإيجار محل واحد ، بل الإيجار ينشىء التزامات متعددة ولكل التزام محل . (٢) والتكمين من الانتفاع وهو مجموع التزامات المؤجر إنما يقع على الحق المالى الذى للمؤجر على العين المزجرة ، فتارة يقع محل حق الملكية وهو الغالب فيختلط الحق بالعين ، وطوراً يقع على حقوق أخرى دون حق الملكية . ونحن إذا تكلمنا عن المحل فى عقد الإيجار - لا محل مقد الإيجار - فإننا اعتبرنا بأن المحل فى كل من التزامات المؤجر يتصل بالشيء المؤجر ، فانتقلنا إلى للشيء المؤجر ذاته وكأنه تجوزاً هو المحل محل النسخ الذى سبق بيانه .

(١) بوردى وقال ١ فقرة ١٦٠ - ويفريحه ١ فقرة ٥٤ - جبار ١ فقرة ٧٣ .

المتأجر حقه من الباطن ثم تبين أن الإيجار الأصلي باطل فليس له حق يؤجره ، كان الإيجار في جميع هذه الأحوال باطلًا لأنعدام المصل (١) .

وإذا كان الشيء قد وجد ، ولكنه هلك ملائكة كلياً قبل العقد ، كان الإيجار باطلأ أيضًا لأنعدام المصل . فإذا أجر شخص داراً وتبيّن أنها احترقت قبل الإيجار ، أو أجر المتتفق عليه أو المتأجر حقه كمتأجر وتبين أن هذا الحق قد انقضى قبل الإيجار ، فإن الإيجار يكون باطلًا كما سبق القول . أما إذا كان الملائكة جزئياً ، بأن احترق جزء من الدار مثلاً ، فإن الإيجار يبطل في هذا الجزء ويبيّن صحيحاً في الجزء الباقي ، إلا إذا تبيّن أن الإيجار ما كان ليتم بغير الجزء الذي احترق فيبطل الإيجار كله وفقاً لنظرية اننقاص العقد (م ١٤٣ مدنى) (٢) . أما إذا هلك الشيء بعد العقد ، سواء كان ذلك قبل التسلیم أو بعده ، فسُرِّي أنه يجوز للمتأجر في هذه الحالة أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة على حسب الأحوال .

وإذا كان الشيء معدوماً وقت العقد ، ولكنه ممكن الوجود في المستقبل ، كإيجار دار قبل بنائها على أن يبدأ الإيجار وقت تمام البناء ، فإن الإيجار يكون صحيحاً . وهذا تطبيق للقواعد العامة ، لأنه لا يشترط أن يكون المصل موجوداً وقت التعاقد ، بل يمكن أن يكون ممكناً الوجود (٣) . ويكون العقد في هذه الحالة

(١) ولو قلنا إن المتتفق إنما يؤجر العين ذاتها لاستغلالها ، وإن المتأجر الأصل يؤجر العين ذاتها أيضاً لا منه كمتأجر ، كأن يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء (انظر آنفًا فقرة ١٠٢ في الماش) ، ثم تبيّن أن حق المتتفق أو حق المتأجر لا وجود له ، فإن ذلك بحسب هذا الرأي لا يؤثر في صحة الإيجار ، بل يبيّن الإيجار صحيحاً ولكنه لا ينفذ في حق المالك الحقيقي .

(٢) منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٩ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٠ ص ٨٩ . وانظر عكس ذلك وأن المتأجر يكون بالميال بين انفسه أو إنفاس الأجرة إذا كان الملائكة المعني جسماً : الإيجار المؤلف فقرة ١١٢ - سليمان مرقس فقرة ٥٢ ص ٧٨ - ص ٢٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٢ ص ٦٥ - محمد مل إمام فقرة ٤٥ ص ١٠١ - ص ١٠٢

(٣) بودري وبارد ١ فقرة ٤٥ - بودري وثال ١ فقرة ١٦١ مكررة - الوسيط ١ فقرة ٢١٦ - ويستثنى من ذلك إيجار أموال تركة المستقبلة ، فقد نصت المادة ٢/١٣١ مل ماهان : « غير أن التعامل في تركة إنسان عمل فيه الحياة باطل ولو كان برفاه ، إلا في الأحوال -

مضافاً إلى أجل واقف إذا كان الشيء محقق الوجود ، كإيجار الدار قبل تمام البناء ، أو معلقاً على شرط واقف إذا كان الشيء محتمل الوجود ، كإيجار نتاج ماشية قبل مولدها وبكون الشرط هو وجود النتاج^(١) .

١٠٥ — تعيين الشيء المؤجر : ويجب أن يكون الشيء المؤجر معيناً تعيناً كافياً ، فيوصف وصفاً يكون مانعاً للجهالة . فإذا أجر شخص مزلاً ، وجب أن يبين موقع هذا المزلا في آية جهة هو وأن يذكر أوصافه الأساسية التي تميزه عن غيره من المازل الأخرى . وإذا أجر أرضاً ، وجب تحديد موقعها وبيان مساحتها وتعيين حدودها . وإذا أجر سيارة معينة بالذات ، وجب أن يبين آية سيارة يؤجرها وأن يذكر أوصافها المميزة .

وليس من الضروري أن يكون الشيء معيناً فعلاً ، بل يمكن أن يكون قابلاً للتعيين . فإذا استأجر شخص من آخر مركبة للنقل من صنف معين بأجرة معينة ، فللمؤجر أن يسلم المستأجر آية مركبة ما دامت من الصنف المتفق عليه وتصلح للغرض المقصود منها^(٢) . وإذا استأجر صاحب المدرسة سيارات لنقل التلاميذ . وبين عددهم ، فللمؤجر أن يسلمه سيارات تكون كافية لنقل هذا العدد من التلاميذ ون تكون صالحة للنقل . وإذا لم يتفق على درجة الشيء من الجودة ، التزم المؤجر بشيء من صنف متوسط (م ١٣٣ ملني)^(٣) .

١٠٦ — قابلية الشيء المؤجر للتعامل فيه : يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه بطبيعته إذا كانت طبيعته أو الغرض الذي خصص له يأبى ذلك . أو إذا كان التعامل فيه غير مشروع .

— التي نص عليها القانون . فإذا أجر شخص أو تهدى بإيجاره حين ستولى إليه في تركه مستقبلة كان عقده باطلًا (نقض فرنسي للوانز الجبعة ٢ يوليه سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٥٥٣) . الوسيط ١ فقرة ٢١٧ ص ٣٨٣ - محمد عل إمام فقرة ٤٥ ص ١٠٣) .

(١) الإيجار للمزلف فقرة ١١٢ ص ١٥٦ - محمد عل إمام فقرة ٤٦ ص ١٠٢ - منصور مصلح منصور فقرة ١٤٩ ص ٣٥٠ .

(٢) الإيجار للمزلف فقرة ١١٢ .

(٣) منصور مصلح منصور فقرة ١٤٩ ص ٣٥١ .

فالشىء لا يكون قابلاً للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصح أن يكون ممراً للتعاقد ، كالشمس والهواء والبحر ، ويرجع عدم القابلية للتعامل إلى استحالته . وقد يكون الشىء غير قابل للتعامل فيه بالنظر إلى الغرض الذي خصص له ، فالآملاك العامة لا يجوز بيعها لأنها مخصصة لمنفعة عامة فهى غير قابلة للتعامل فيها بالنظر إلى الغرض الذي خصصت له . كذلك لا يجوز إيجار الآملاك العامة ، وما يقع من انتفاع الأفراد ببعض الأماكن العامة ، كالأسواق العامة وأرصدة الطرق والمقاصف ومحطات السكك الحديدية والموانئ وشواطئ البحر وما يقام فيها من حمامات وكبائن وما إلى ذلك ، لا يكون بموجب عقد إيجار مد ، بل بموجب عقد إداري تجرى عليه أحكام القانون الإداري لا أحكام القانون المدني . فيكون مقابل الانتفاع ليس أجرة بل رسماً يدفع في مقابل رخصة بمحصل عليها المتفق ، فلا ينفع للحد الأقصى الذي فرضه قانون إيجار الأماكن . ويجوز إخراج المتفق في أي وقت ، ولو قبل انقضاء مدة الترخيص ، متى اقتضت ذلك المصلحة العامة^(١) ، ولا يستطيع المتفق أن يتمسك بامتداد العقد بحكم القانون

(١) وفي قضية تعاقدت فيها مصلحة السكك الحديدية مع شخص مل أن ترك له منفعة مقايس (برفيهات) بعض محطاتها في نظير مبلغ مبين يدفعه لها وتحت العقد إيجاراً، ولما انقضت المدة ورفت المصلحة يد المتفق من المقاييس فشك هذا الأخير بامتداد الإيجار بحكم القانون ، قضت محكمة النقض بأن العقد من نوع خاص أشبه بأداء خدمة عامة ، فلا تسرى عليه أحكام قانون إيجار الأماكن (نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٢٠ ص ٧٢) . ووقفت أيضاً بأن تصرف السلطات الإدارية في الآملاك العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا بترخيص ، والترخيص بحكم طبيعته مدين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة التي خادعها لداعي المصلحة العامة الحق في إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله . وإعطاء الترخيص ورقة وإلزاؤه والرجوع فيه ، كل أوائل أعمال إدارية يتحكمها القانون العام . وصدور الترخيص مقابل رسم لا يمكن أن يغرسه عن طبيعته ، ولا يجعله عقد إيجار عادى خاصاً لأحكام القانون المدنى (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٥٩ ص ٤٤٥) . ووقفت محكمة النقض كذلك بأنه إذا كان يبين من نصوص العقد محل النزاع الذى رخصت به بلدية الإسكندرية لأحد الأفراد فى استئجار كازينو الزهرة أنه وإن وصف بأنه عقد إيجار ، إلا أنه تضمن من القيد الوارددة على حق المتفق ما ينافي طبيعة الإيجار ويخرج التعاقد عن نطاقه ، كما تبين من هذه القيد أن البلدية فى تعاقدتها لم تكن تقصد استئجار محل معد للتجارة ، وإنما تبنى من وراء ذلك أولاً وبالذات تحقيق مصلحة عامة ، فإنه لا يصح اعتباره عقد إيجار وارداً على حال تجارية ، بل للتزاماً بأداء خدمة عامة . ولا يغير من هذا النظر كون البلدية تكتفى من ذلك جملة عدداً أو تطلب زيادة على غرار -

بعد انقضاء مدة طبقاً لتشريعات الإيجار الاستثنائية^(١) ، كذلك حق الاستعمال وحق السكنى يخرجان عن التعامل نظراً للغرض الذى خصص له ، إذ يتعدد كل من الحقين بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته خاصة أنفسهم ، فلا يجوز التزول عنه للغير إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى (م ٩٩٦ - ٩٩٧ مدنى) ، ومن ثم لا يجوز لإيجار أى من الحقين لاتصاله بشخص صاحبه^(٢) .

- الزيادة العسكرية المقررة بالأوامر الخاصة بذلك ، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من صفة العقد . ولا أن يحول المكان المرخص بياشغاله من المناجم العامة إلى محل تجاري . هذا وإن تصرف الإدارة في أملاكها العامة لا يكون إلا على سبيل الترخيص ، وهو مؤقت يبيع السلطة المرخصة دواماً ولداعى المصلحة العامة الحق في إلئانه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله . وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام . ولولاية المحاكم في شأنها ولا تخضع لقانون الملاصن (نقض مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٠٢ ص ٧٣٠ - الإسكندرية المقطعة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٠) . والحاكم المختص هي المحاكم الإدارية دون المحاكم المدنية ، فلا يخنس قاضى الأمور المستجلة بطرد شاغل المكان العام (نقض فرنسي أول يولي ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٢ - ١٥ - ٥٩٥ - ١٥ يوبن ١٩٥٤ داللوز ١٩٥٤ - ٥٨٦ - الإسكندرية الوطنية مستجل ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ المحامية ٢٦ رقم ١٠٢ ص ٢٧٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤١٩ ص ٤٣) - وإذا أخرج المستنقع قبل انتهاء المدة ، لم يستحق تعويضاً من النفقات التي سرفها في سبيل الانتفاع بالشيء ، كنفقات تجهيزه ، إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك (عبد الفتاح مدب الباقي فقرة ٤١ ص ٦٤ هاشم ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٩ ص ٣٥٣ - قارن دى باج ٤ فقرة ٤٩١ ص ٤٨١ هاشم ٤) . لكن إذا زاد في الشيء ، كان بما وأبقيت الجهة المرخصة البناء ، جاز الرجوع عليها بالإثراه بلا سبب .

(١) وكان العقد يكيف قبله بأنه عقد إيجار مدنى (بودرى وفال ١ فقرة ٤١ - لوران ٢٥ فقرة ٦٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٤٥ - الإيجار المزول فقرة ١١٣ - الوسيط ١ فقرة ٢٢٧) . أما الآن فقد تحول الفقه عن هذا الرأى إلى الرأى الذى يذهب إلى أن العقد هو عقد إدارى لا عقد لإيجار مدنى ، ويرتب على ذلك التنازع الذى ذكرناه فى المتن (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤١٩ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٦٤١ - دى باج ٤ فقرة ٤٩١ . بارتيلى طبعة ١٢ ص ٤٨٠ - خالين طبعة ثانية ص ٥٨٠ - أنسيلكليوبيدى داللوز ٣ لفظ Louage فقرة ٤٤ - سليمان مرقس فقرة ٥٦ ص ٨٢ هاشم ٢ . عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٤١ - محمد عل إمام فقرة ٤٦ ص ١٠٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٩ ص ٣٥٢ - ص ٣٥٣ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٦٣ - محمد لبيب شنب فقرة ١٨ ص ٢١ - ص ٢٢ - ومع ذلك انظر مجلس الدولة الفرنسي ٢ ديسمبر ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٢ - ٢ - ٩٧ وينحول للإدارة أن تبرم مقرد لإيجار فى الأحوال التى لا يعطى فيها انتفاع المستأجر بإدارة المال العام وتحقيق الترسن الخصصى له هذا المال) .

(٢) وفي رأى الذين يقولون بأن الإيجار لا يرد على الحق بل على الشيء المزجر ذاته ،

أما الوقف فهو غير قابل للتعامل فيه من حيث التصرف فلا يجوز بيع العين الموقوفة ، ولكنها قابلة للتعامل فيه من حيث الإدارة فيجوز لإيجار العين الموقوفة وهو ما يحدث في العادة ، فعدم التقابلية للتعامل هنا نسي . والضابط في كل هنا أن عدم التقابلية للتعامل إنما يرجع إلى الغرض الذي خصص الشيء له ، فكل تعامل يتنافى مع هذا الغرض لا يجوز ، أما التعامل الذي لا يتنافى معه فهو جائز^(١). وقد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه لأن ذلك غير مشروع ، وعلم المشروعية يرجع إلى مخالفة التعامل للنظام العام أو للآداب . فلا يجوز لإيجار أرض زراعية بحيث يصبح ما في حيازة المستأجر من الأرض أكثر من خمسين فداناً ، لخالفة ذلك للنظام العام بوجوب نص صريح في القانون . ولا يجوز إيجار منزل للقمار أو للدعارة^(٢) . ويصبح هنا التمييز بين منزل للقمار أو للعهرة بوجر بهذه الصفة باعتباره متجراً (fonds de commerce) وفي هذه الحالة يكون الإيجار باطلأ لعدم مشروعية الحال ولعدم مشروعية السبب في وقت واحد ، وبين مكان يوجر باعتباره ممراً ويقصد المستأجر من استئجاره أن يستعمله للقمار أو للعهرة ويكون المؤجر عالماً بهذا القصد أو ين يعني أن يعلم به وفي هذه الحالة يكون الإيجار باطلأ لعدم مشروعية السبب^(٣) .

- يكون الإيجار الصادر من صاحب حق الاستئثار وصاحب حق السكن صحيحاً، ولكن لا ينفي في حق مالك الرقة (أنظر آنفـاً فقرة ٣٨ في المايسـ) - ويقتربه من عدم قابلية حق الاستئثار وحق السكن للتعامل لاتصال الحق بشخص صاحبه عدم قابلية حق الارتفاع للتعامل مستثلاً من المقار المرتفع ، فلا يجوز بيع حق الارتفاع ولا إيجاره مستثلاً (ديـراتـون ١٧ فـقرـة ٢٣ - لورـانـ ٢٥ فـقرـة ٦٢ - بودـريـ وـفـالـ ١ فـقرـة ١٢٢ - بلـانيـولـ وـرـبيـيرـ ١٠ فـقرـة ٤١٩ - الإـيجـارـ المـؤـلـفـ فـقرـة ١٢٦ - مـدـ الفـتاحـ عـدـ البـائـ فـقرـة ٤٦ صـ ٦٨ هـامـشـ ١ - صـ ٤١ - الإـيجـارـ المـؤـلـفـ فـقرـة ١٢٦ - مـدـ الفـتاحـ عـدـ البـائـ فـقرـة ٤٦ صـ ٦٨ هـامـشـ ١ - محمدـ عـلـ إـمامـ فـقرـة ٤٥ صـ ١٠٥ - مـدـ النـسـمـ الـدرـاوـيـ صـ ٤١ - وإنـاـ كانـ لـمـقدـ باـطـلـ ، وفي رأـيـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ بـأـنـ الإـيجـارـ يـرـدـ عـلـ الشـيـءـ ذـاـتـهـ يـصـحـ أـنـ يـزـجـرـ المـاـكـ لـمـاـ لـعـفـارـهـ حقـ اـرـتـفـاعـ بـالـمـرـورـ فـيـ أـرـضـ الـجـارـ الـمـرـ بـوـجـودـ فـيـ المـقـارـ الـمـرـ تـقـيـ بـهـ ، ويـكـونـ الإـيجـارـ صـحيـحاـ وـلـكـهـ لـاـ يـنـفـيـ فـيـ حقـ مـاـكـ الـأـرـضـ الـمـرـتـقـ بـهـ فـيـتـلـيـعـ أـنـ يـسـعـ الـمـسـأـلـرـ مـنـ الـمـرـورـ (منـسـورـ مـصـطـفـيـ مـنـسـورـ فـقرـة ١٤٩ صـ ٣٤٧ - صـ ٣٤٨) .

(١) الوسيط ١ فـقرـة ٢٢٧ .

(٢) جـيـوارـ ١ فـقرـة ٧٢ - بـودـريـ وـفـالـ ١ فـقرـة ١٥٧ - الإـيجـارـ المـؤـلـفـ فـقرـة ١١٣ .

(٣) مـدـ النـسـمـ فـرجـ الصـدـةـ فـقرـة ٦٢ - قـارـنـ الإـيجـارـ المـؤـلـفـ فـقرـة ١١٣ صـ ١٥٢ -

١٠٧ - عدم قابلية الشيء المؤجر للاستهلاك : والأصل في الشيء المؤجر لا يكون قابلاً للاستهلاك ، لأن المستأجر يلتزم برد الشيء بعنته عند انتهاء الإيجار ، والشيء القابل للاستهلاك هو الذي ينحصر استعماله بحسب ما أعد له في استهلاكه أو إتفاقه (م ٨٤ مدنى) فإذا استعمله المستأجر استهلاكه ولم يستطع رده بعنته^(١) .

ولكن يحدث نادراً أن يكون الشيء المؤجر قابلاً للاستهلاك ، ويشترط أن يعود بعنته عند انتهاء الإيجار . مثل ذلك تاجر غلال يستأجر غلالاً ليعرضها على الجمهور ، ومثل ذلك أيضاً صراف يستأجر أنواعاً مختلفة من النقود لعرضها كلذلك^(٢) .

وقد سبق أن بيننا أن أشياء تسهيل الاستعمال تكون تابعة للشيء المؤجر فتلخل معه في عقد الإيجار ، غير ذلك على أشياء قابلة للاستهلاك ولكن لا على سبيل الاستقلال بل على سبيل التبعية . مثل ذلك أن يؤجر صاحب مصنع مصنوعاته بما فيه من آلات لازمة لإدارته على أن يعوضه المستأجر ما بلي منها بالاستعمال ، وقد يشمل المصنع أيضاً بعض المواد الخام يتعهد المستأجر برد مثلها . ومثل ذلك أيضاً أن يؤجر شخص لآخر أرضاً زراعية بما فيها من أشياء تسهيل الاستعمال كسماد وبذرة ، على أن يتسلكها المستأجر ويرد مثلها عند انتهاء الإيجار . فإذا كانت الأشياء القابلة للاستهلاك قد تركت للمستأجر على أنها من توابع العقار المؤجر شملها عقد الإيجار ، وقد تقدم الكلام في ذلك^(٣) .

- ص ١٥٨ - ولا يجوز لمحار مكان لارتكاب جريمة فيه كتزيف نقود ، وذلك لعدم مشروعية السبب .

(١) أوبرى ودو وإيمان . فقرة ٣٦٤ من ١٩٣ .
 (٢) بودري وقال ١٢٣ - قرة ١ - جيوار ١ قرة ٦٩ و ٢٧٢ - الإيجار المزلف
 فقرة ١١٢ من ١٥٦ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٤ - محمد عل إمام فقرة ٤٥ من ١٠٠ -
 ص ١٠١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٩ من ٣٤٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٩
 من ٨٣ - وتنص المادة ٥٣٤ من تفاصيل المرجبات والعقود البنائية على أنه لا يجوز عقد
 الإيجار على شيء يغنى بالاستعمال إلا إذا كان مبدأه ببرد الاطلاع والعرض . غير أنه يجوز لمحار
 أشياء تفقد من قيمتها بالاستعمال .
 (٣) انظر آنفاً فقرة ٦ .

الطلب الثاني

أنواع الشيء المؤجر

١٠٨ - **أنواع مختلفة:** قدمنا أن الإيجار إنما يرد، لا على الشيء ذاته، بل على الحق الذي يكون للمؤجر على هذا الشيء. وذكرنا أن الفالب هو أن يقع الإيجار على حق الملكية، فيمتزج الحق بالشيء ويقال إن المأجور هو الشيء المادي ذاته عقاراً كان أو مقولاً. فإذا وقع الإيجار على حق دون الملكية، كان المأجور هو هذا الحق، حتى وإن كان كحق الانتفاع أو حقاً شخصياً كحق المستأجر وقد يرد الإيجار على حقوق محددة بتشتمل عليها حق الملكية، كحق التسديد والتنص وحق المرور وحق الإعلان وحق عرض البشائع وما إلى ذلك. ويرد الإيجار، أخيراً على حقوق معنوية تقع على شيء غير مادي، كحق الاسم وحق الملكية الأدبية والصناعية والفنية والتجارية.

ف تستعرض هذه الأنواع المختلفة من الحقوق، ونتكلم تباعاً في: (١) العقار (٢) المقول. (٣) الحقوق العينية والحقوق الشخصية. (٤) الحقوق التي تشتمل عليها حق الملكية (٥) الحقوق المعنوية^(١)

١٠٩ - **العقار:** أكثر ما يكون العقار المؤجر المباني والأراضي الزراعية، ويطلق التقنين المدني الفرنسي على إيجار المباني عبارة bailoyer، وعلى إيجار الأراضي الزراعية عبارة bail à ferme. ولكن إيجار العتار ليس مقصوراً على إيجار المباني وإيجار الأراضي الزراعية، فهناك أيضاً إيجار الأراضي الفضاء غير الزراعية تستأجر في كثير من الأحيان لتكون مقراً للملعب أو «مركة» أو مستنقى متنقل أو معرض لموسم أو كشك أو بناء مؤقت، وهي عادة

(١) وأحكام إيجار هذه الأنواع المختلفة واحدة، ولا تختلف إلا حيث تتفقى ذلك طبيعة الشيء، وإلى هذا تشير المادة ٤٤٠ من تقنين الموجبات والمفرد الثاني إذ تقول: «إن القواعد القانونية المختصة بإيجار الأموال غير المقوله التي يشير إليها القانون تنطبق بالقياس وبالقدر الذي تسع به ماهية الأشياء على أجور الأموال الأخرى غير المقوله وعلى المقولات، ما لم يكن منه شرط أو نص قانوني أو عرف مختلف».

لابد إقامة أبنية دائمة على الأرض بل بتشييت خيام أو نحوها تفي بالغرض المقصود . وقد توُجَر المناجم والمحاجر . وقد قلمنا عند الكلام في البيع^(١) أن صاحب النجم أو المحجر قد يُوْجِر منجمه أو محجره ليستغل المستأجر في مقابل أجراة دورية ، فيكون العقد لإيجاراً لا يبيعاً^(٢) .

١١٠ - التقول : وقد صار لإيجار المتنول شائعاً في الوقت الحاضر . فتوُجَر الآلات الزراعية وغيرها من الآلات الميكانيكية ، والآلات الموسيقية ، وماكينات الخياطة ، وأجهزة الراديو والتلفزيون والتبريد والتడفئة ، والكتب ، والملابس الجاهزة ، وغير ذلك .

وكثيراً ما توُجَر الغرف والمنازل المفروشة ، فيشمل الإيجار العقار والمتنول في آن واحد . وكذلك توُجَر الذهبيات والموامات ، للسكنى أو للنرفة . ومن المتنولات التي يشيع لإيجارها كل ما يستعان به على نقل الأشخاص أو البضائع في البر والبحر والجو ، كإيجار الدواب للركوب والحمل ، وكإيجار المركبات والسيارات والسفن^(٣) والطيارات وغير ذلك^(٤) .

وقد أفرد التقين المدني الفرنسي ببابا خاصاً لإيجار المواشي (ball & cheptel)

(١) الوسيط : فقرة ١١ ص ٢٨ .

(٢) وتحت عادة الأرضى التي تختص للبغن عن طريق الترخيص ، سواء أكان هذا من راضى الحكومة أم من أراض موقوفة . والمحصول على رخصة للبغن هو عقد إدارى لا يقتضى إيجار بغض ، سواء أكانت الرخصة دائمة أم موقعة . ويرتبط على ذلك أنه إذا أبطل الترخيص بالبغن في منطقة معينة عادت الأرض إلى الحكومة أو إلى جهة الوقف (قارن الإيجار المؤلف فقرة ١٢١ - ١٢٢ هحمد على إمام فقرة ٤٥ ص ١٠٥) .

كذلك الترخيص في إقامة حمامات البحر عقد إدارى لا عقد لإيجار مدنى ، ويجوز في أي وقت بحسب الرخصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك (قارن الإيجار المؤلف فقرة ١٢٢ - استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ م ٢٢٩ ص ١٢) : ترخيص إدارى بشغل كابين الاستحمام . وانظر إنفاً فقرة ١٠٦ في الماش) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض باتفاقه مسؤولية مالك السفينة متى كان عقد تأجيرها هو مشارطة تأجير موتور ، ويكون المستأجر هو وشأنه في تعاقده مع الغير (نقض مدنى ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٧ ص ١٢٥) .

(٤) ويجوز لإيجار الأفلام السينمائية (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٢٣ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٢١) .

أفاض في (مواد ١٨٠٠ - ١٨٣١ مدنى فرنسي) في تقرير الأحكام التي تسرى في هذا الإيجار ، وأغلب هذه الأحكام مستمدّة من العادات والعرف. أما التقين المدني المصري فلم يذكر شيئاً عن هذا الإيجار ، إلا فيما يتعلق بإيجار الماشي في عقد المزارعة (م ٦٢٢ - ٦٢٣ مدنى) ، لذلك يجب الرجوع في إيجار الماشي بوجه عام إلى الاتفاق والعرف . وقد سمي الأستاذ أحمد فتحى زغلول^(١) لإيجار الماشي بإيجارة الفائدة ، وعرفها بأنها إيجارة الماشية مقابل نصيب في نتاجها وصوفها وضرعها ، وقرر أن صورها مختلفة باختلاف الأقاليم ، وقد تختلف من قرية إلى أخرى ؛ ففي بلد يكون معناها تسلیم الماشية إلى المستأجر يتکفل بمدرونتها وصيانتها ويستغل ضرعها وينتفع بعملها وللمالك نصف نتاجها ، وفي بلد آخر ينفع كل واحد بالنصف مما ذكر ، وفي الثالثة غير ذلك^(٢) .

١١ - الحقوق العينية والحقوق الشخصية : ويجوز إيجار الحقوق العينية والحقوق الشخصية ، مادامت هذه الحقوق قابلة للاستئناف بها ، وما دام الاستئناف بهذه الحقوق قابلاً للتنازل عنه^(٣) .

وعلى هذا يجوز لمالك حتى الاستئناف أن يؤجر حقه ، ولا يجوز ذلك لمالك

(١) شرح القانون الدولي الملف ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) ويجوز إيجار المتاجر والمصانع (*fonds de commerce*) باعتبارها بمثابة من الأموال (*universalités*) ، وتعتبر في هذه الحالة منقولاً (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤١٩ - الإيجار المزلف فقرة ١٢٩ ص ١٧٢) . ويسمى الإيجار هنا بعدد الإداره أو الإداره التأجيرية (*contrat de gérance libre, de gérance-location*) ، تعييراً له عن عقد الإداره (*contrat de gérance*) وبه يستخدم صاحب التجرب مديرأً مأجوراً . وإيجار التجرب يعطى للمستأجر الحق في استغلال التجرب حسابه الخاص في نظير أجر محدد أو أجر مناسب يتقاضاه صاحب التجرب . ومن أهم المسائل التي يثيرها هذا العقد تحديد مسؤولية صاحب التجرب نحو النير الذين يتعاملون مع المستأجر (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٦٤٧ - وانظر ذ هذا الموضوع مقالاً للأستاذ Volria في الجلة الفصلية لقانون الملف سنة ١٩٣١ ص ٢٨٥ - ومقالاً آخر للأستاذ Raynaud في الجلة الانتقادية سنة ١٩٣٦ ص ٥٤٦ - وانظر أيضاً Orsager وسالة من باريس سنة ١٩٢٩) .

(٣) ديفريجيه ٣ فقرة ٦٤ - جبور ١ فقرة ٦٨ - بودري وفال ١ فقرة ١٤٦ - الإيجار المزلف فقرة ١٢٦ .

حق السكنى أو حق الاستعمال لأنهما حقان لا يجوز التزول عنهما^(١). ولا يجوز كذلك إيجار حق الارتفاق منفصل عن العقار المرتفق ، لأن الارتفاق لا ينفصل عن العقار^(٢) .

والحقوق الشخصية كالحقوق العينية يجوز إيجارها . والحق الشخصى الذى يوجر عادة هو حق المستأجر ، فيوجر هذا الحق من الباطن^(٣) .

١١٢ - الحقوق التى يُتَمَّلِّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُكَبَّةِ : وحق الملكية يشتمل على مكبات مختلفة نسبياً بالحقوق تجوزاً ، وتدخل جميعاً في حق استعمال الملك . فن ملك أرضنا ، ملك حق الصيد والفنص فيها . ويجوز إيجار حق

(١) انظر آنفأ فقرة ١٠٦ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ١٠٦ في الماش .

(٣) والذين يقولون إن الإيجار لا يرد على الحق بل على الشيء المزوج ذاته يذهبون إلى أن المستأجر الأصل إنما يوجر العين المزوجة ذاتها المستأجرين من الباطن ، لا يرد حقه كمستأجر (منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٩ ص ٣٤٨) .

ويقال عادة إنه يجوز إيجار الدين ، فينتفع المستأجر بأرباحه في مقابل أن يدفع أجرة ثابتة ويستفيد من الفرق المحتمل بين الأرباح والأجرة (بودري وقال ١ فقرة ١٤٦) . ويختلف بعض الفقهاء هذا الرأي فيقول بعدم جواز إيجار الديون ، مستندًا إلى أن الدين لا يمكن الانتفاع به قبل أن يسدد ، فإذا سدد لم يعد ديناً ، أما إذا تعاقد شخص مع آخر له دين في ذمة شخص ثالث هل أن يتغاضى ذلك الدين من المدين عند حاوله ويرده بعد مدة هو وفوائه فلا يكون هذا المقد إيجاراً (نرولون ١ فقرة ٨٤) . ويسهل الرد على هذا الاعتراض بأن المراد بإيجار الدين ليس هو قبضه من المدين والانتفاع به ثم رده بعد ذلك مع فوائه إلى الدائن ، وإنما المراد أن ينتفع المستأجر بالدين وهو لا يزال ديناً في ذمة المدين ، وذلك بالاستيلاء على أرباحه وفوائه ودفع أجرة في مقابل ذلك للدائن ، وقد يكون خذا الأخير فائدة من الإيجار بأن يستولى على أجرة ثابتة مضمونة ويترك للمستأجر أرباح الدين التي قد تكون في بعض الأحيان متغيرة (الإيجار للمؤلف فقرة ١٢٦ ص ١٦٩ وما يليه) .

وإيجار الدين على التصريح المتقدم يمكن أن يكيف تكييفاً آخر ، فيقال إن الدائن قد حول فوائده الدين المتغيرة في مقابل مبلغ ثابت يدفع على أساس متساوية ، ويكون العقد حواله حق لا إيجاراً (انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٩ ص ٣٤٨ - ص ٣٤٩) . هل أنه يلاحظ أن تكيف العقد على اعتبار أنه حواله للفوائد يقتضي ألا يضمن الدائن إلا وجود الحق وقت الحواله (م ١/٣٠٨ مدن) وألا يضمن يسار الدين (م ١/٣٠٩) . أما إذا كيف العقد على اعتبار أنه إيجار للدين ، فيبدو أن الدائن يضمن يسار الدين إذ هو ملتزم بتسكين المستأجر من الانتفاع بالدين .

الصيد^(١) ، سواء أكان ذلك مستقلًا عن الأرض أم تبعًا لها . فإذا أوجر حق الصيد تبعاً للأرض ، فهناك رأى يقول بأنه لابد من النص على ذلك في عقد الإيجار الأرض ، فإذا لم يكن هناك نص بني لصاحب الأرض حق الصيد فيها وليس للمستأجر أن يصطاد^(٢) . ويقوم مقام النص الظروف والقرائن ، كأن تكون الأرض المؤجرة بعيدة عن محل إقامة المالك ، أو أن يكون هذا ليس من عادته أن يصطاد ، فيفهم من ذلك أن حق الصيد دخل تبعاً للأرض في عقد الإيجار . ويقول فريق ثانٍ بأن الصيد من حق مستأجر الأرض ، مالم ينص في العقد على خلاف ذلك^(٣) . ويقول فريق ثالث بأن الصيد من حق المؤجر والمستأجر على السواء ، إلا إذا نص على خلاف

(١) ترولون ١ فقرة ٩٤ - ديرانتون ١٨ فقرة ٢٤ - بودري وفال ١ فقرة ٢٤ - أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٢ هاش ٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤١٩ - الإيجار المزلف فقرة ١٢٨ .

ولا يهدى إيجار حق الصيد بيماء للطير الذي يصاد ، وإلا عد كل إيجار بيماء للثرات التي تجذب من العين المؤجرة ، هذا إلى أن الطير مال مباح وليس يملكه صاحب العين المؤجرة حتى يبيمه (تعليق إيهان في سيربه ٩٣ - ١ - ١٨٥) - وبرى الأستاذ إيهان في هذا التعليق أن ما يدعى بإيجار حق الصيد - كافٍ لإيجار كل حق يعطى المستأجر الانتفاع بالعين لنفرض معين - إنما هو دين (creacee) يتلزم بموجبه صاحب الأرض بأن يمكن التعاقد معه من عمل معين في أرضه وهو الصيد . وليس هذا المتد بإيجار ، وإنما لو سمح لصاحب الأرض أن يجزئ حقوقه في الأرض هذه التجزئة فينجر كل حق على انفراده ، لترتب على ذلك انتقام حق الملكية بحسب رغبة المالك وهذا ما تحظره المادة ٦٨٦ من التقنين المدني الفرنسي . ويجب الأستاذان بودري وفال مل هذا الاعتراض بأن تجزئة حق الملكية المسوقة هي تجزئتها إلى حقوق حبنة ، أما الإيجار فلا يعطى إلا حقاً شخصياً (بودري وفال ١ فقرة ٣٤ - الإيجار المزلف فقرة ١٢٨ ص ١٧٠ هاش ١) . ولا نرى أن هذا رد على الاعتراض ، فالإيجار الذي لا يعطى إلا حقاً شخصياً هو نفسه يرد على حق ، وهذا الحق الأخير هو الذي قصد إيهان أن الملكية تجزأ إليه ولم يقصد حق المستأجر الشخصي . وال الصحيح في رأينا أن حق الاستعمال - وهو أحد الحقوق الثلاثة التي يشتمل عليها حق الملكية وذلك إلى جانب حق الاستغلال وحق التصرف - قد يعطى للمستأجر كاملاً وهذا هو الإيجار العادي ، وقد يعطى له منه بعض مكتناته دون بعض ، فتُنجز الأرض مثلاً لنفرض محدود . وليس في هنا تجزئة حق الملكية ، بل هي مكتنات مختلفة يشتمل عليها حق الاستعمال ويكون كلها أو بعضها محدلاً للإيجار .

(٢) سبور ١ فقرة ٢٨٦ - بودري وفال ١ فقرة ٧٨٥ .

(٣) ديفرچيه ١ فقرة ٢٣ - لوران ٢٥ فقرة ١٢٢ .

هذا^(١) . ومما يكمن من أمر هذا الخلاف ، فلا خلاف في أن مالك الأرض له أن يؤجر حق الصيد فيها مستغلاً عن الأرض ذاتها ، فله أن يستبقى لنفسه الانتفاع بالأرض ويؤجر حق الصيد فيها الآخر^(٢) ، كما أن له أن يؤجر الأرض لشخص وحق الصيد لشخص ثان ، ولو أخيراً أن يؤجر الأرض ويستبقى حق الصيد لنفسه^(٣) .

وكم يجوز لإيجار حق الصيد ، يجوز كذلك لإيجار حق القنصل (صيد السمك) مستغلاً أو تبعاً لإيجار العقار . فإذا أوجر تبعاً للعقار ، فقد تفهم هذه التبعية من الفزوف دون حاجة إلى النص عليها صراحة . ويقول فريق بل يجب النص صراحة على شمول إيجار العقار لحق القنصل ، وإلا عد المالك مستقبلاً لنفسه هذا الحق إلا في أحوال استثنائية^(٤) . ويرى فريق آخر أن حق القنصل تابع هنا لإيجار العقار ، مالم ينص على خلاف ذلك^(٥) .

ويجوز لإيجار الماء للناس الإعلانات التجارية وغيرها ، وإيجار سطح المنزل لإقامة لافته فيه للإعلان ، وإيجار ستار المسرح للإعلان ، وإيجار مكان في فندق لوضع « ثرينة » تعرض فيها البضائع . وبلا حظ في كل هذا أن العين قد أوجرت لغرض معين ، فلا يجوز تعديه^(٦) .

(١) ديرانتون ؛ فقرة ٢٨٦ .

(٢) وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يصطاد بنفسه أو أن يسمح لأحد آخر بالصيد ، لأن هذا الحق قد أجره ونزل بذلك عن حق الانتفاع به . أما إذا سمح مالك الأرض بالصيد فيها الآخر ولو ب مقابل ، فهذا السماح لا يعتبر إيجاراً بل عقداً غير مسمى تمهيده في صاحب الأرض بالامتناع المتعدد الآخر من الصيد في أرضه ، وهذا العقد غير المسى لا يمنع صاحب الأرض نفسه من الصيد في أرضه ، ولا يمنعه أيضاً من السماح لأشخاص آخرين بالصيد بخلاف عقد الإيجار الذي قلنا ذكره .

(٣) ويجوز له في هذه الحالة أن يتصرّف عمل المستأجر أن يترك له حق الانتفاع بمناج في العين الموزجة ينزل فيه وقت الصيد .

(٤) ترولون ١٦٣ - جيوار ١ فقرة ٢٨٦ - بودري وقال ١ فقرة ٧٩٢ .

(٥) ديفريبيه ١ فقرة ٧٥ - لوران ٢٥ فقرة ١٧٣ .

(٦) ويجوز أيضاً لإيجار حق المرور ، وليس المراد بذلك إنشاء حق ارتفاع ، بل مجرد إعطاء شخص معين الحق في المرور في ملك شخص آخر ، وهو حق شخص لا معين . ويمد لإيجاراً -

١١٣ - الحقوق المعنوية : الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي. فيجوز لصاحب الاسم إذا كانت له قيمة تجارية ، أما إذا كان الغرض من الإيجار مزاحمة تجارية غير مشروعة فلا يجوز ذلك ، لأن يؤجر شخص اسمه لمتجر ويكون هذا الاسم مثابةً لاسم تجاري معروف بحيث يقع اللبس بينهما فيستبعد المتجر من ذلك اللبس في المنافسة^(١) .

ويجوز إيجار حقوق الملكية الأدبية والفنية والتجارية ، فيؤجر مثلاً حق المؤلف وحق المترans . ويرى بعض الفقهاء أن نزول المترans عن حمه لمدة معينة يعد إيجاراً ، أما نزوله عنه مطلقاً فيعد بيعاً^(٢) . والصحيح في رأينا أن حق المؤلف أو حق المترans أو غيرها من الحقوق المعنوية قد يؤجر وقد يباع ، والتبييز بين البيع والإيجار لا يرجع إلى التأييد والتوكيل ، وإنما يرجع إلى نية المتعاقددين . فإن أراد صاحب الحق أن يعطي لآخر لمدة معينة حقاً شخصياً على حقه ينتفع بموجبه بهذا الحق فالعقد لإيجار ، وإن أراد أن ينقل الحق نفسه لآخر

- الترخيص العادل من شركة سكة حديدية لشركة أخرى في أن تستعمل خطوطها الحديدية لمرور حربات الشركة المستأجرة (الإيجار للمؤلف فقرة ١٣٠ - محمد علـ إمام فقرة ٤٦ ص ١٠٧) . ويجوز إيجار احتكار البيع في الحالات العامة كالمقامي والملاعب ، أو إيجار البيع في هذه الحالات دون احتكار ، وإيجار احتكار تاجر نشر إعلانات أو مرض بضافته في فندق أو في عمل آخر (الإيجار للمؤلف فقرة ١٣٠) . ويجوز إيجار حق إقامة مقصف في محطة أو سقين أو دار للتنشيل أو السينا ، وكذلك إيجار امتياز إصدار صحيفة أو مجلة (محمد علـ إمام فقرة ٤٦ ص ١٠٨) .

(١) الإيجار للمؤلف فقرة ١٢٧ .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ١١ - ويقول أصحاب هذا الرأي إنه يجوز لصاحب حق المترans طول مدة بقائه ، بشرط ألا يسترق الإيجار جميع حقوق المترans بل ينتهـ على بعض منها ، أو إذا استرق الإيجار جميع حقوق المترans فيجب أن يكون مقصوراً على استغلال هذا الاستراغ في جهة معينة دون أخرى . وخلاصة القول أن استراغ إذا نزل عن حقه نزولاً مطلقاً عن هذا بيعاً ، وإذا كان النزول مقيداً من حيث المدة التي تستغل ، أو من حيث المكان الذي يحصل فيه الاستغلال ، أو من حيث المدة التي يكون فيها الاستغلال ، فإنه يعد إيجاراً لا ياماً (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٦ ص ٦٩ هاش ١ - محمد علـ إمام فقرة ٤٦ ص ١٠٨ - عبد الحلى حجازى فقرة ٢٥ - فقرة ٢٧) .

فهذا بيع ولو كان مقصوراً على بعض الحق كأن يبيع المؤلف لأحدى مابعات مؤلفه دون الطبعات الأخرى^(١).

المبحث الثاني

مدة الإيجار

١١٤ — **أولاً** بحث عقد موعد : يستفاد توقيت عقد الإيجار من تعريف المشرع لهذا العقد بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة . هذا إلى أن الإيجار كما قدمنا عقد زمني ، تقاس مدة العين فيه بمقاييس الزمن ، إذ لا يمكن تحديد مدى انتفاع المستأجر بالشيء إلا بالدقة التي ينفع فيها به . ومن ثم كانت المدة في الإيجار هي التكملة الضرورية لتفعيل الشيء المؤجر ، وتأتي بعدها مباشرة حتى تكتمل صورة المدة^(٢) .

والمتعاقدان في الإيجار يتفقان عادة على المدة ، إذ المدة ركن لا يتم الإيجار إلا به . ومن ثم إذا عرضها للمدة واختلفا في تحديدها ، فطلب المؤجر مثلاً أن تكون المدة سنة وأن المستأجر لأن يكون الإيجار مشاهراً ، واستمرا على هذا الخلاف ، فإن الإيجار لا ينعقد لانعدام ركن فيه هو ركن المدة^(٣) .

(١) وكان يبيع مؤلف مسرحية حق تمثيلها ، أو متوج فلم سينما حق عرضه (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢٦٤٦ فقرة ٢).

(٢) وقد لا تكون هذه الأسباب وسدها كافية لبرير ضرورة توقيت الإيجار ، إذ يمكن تصور الإيجار عقداً دائماً ولا يحتاج فيه إلى مقياس المدة إلا عند تحديد مواعيد دفع الأجرة . لذلك يضاف إلى الأسباب التي تقدم ذكرها أن المشرع لم يرد أن يفصل منفعة العين عن ملكيتها بصفة مؤبدة ، فتقتضي الملكية وقلت العناية بالمال المؤجر بعد توزيع المتنوية بين المؤجر والمستأجر فيستند كل منها على الآخر (سلیمان مرقس فقرة ٧٦ ص ١٢٢) . ولذلك عندما صاغ المشرع حق الانتفاع وفصله عن الرقبة ، جعله حقاً غير دائمي ينفع حتى بموت المستأجر . هذا إلى أن الإيجار يعني التزامات شخصية ، والالتزام الشخصي لا يصح أن يكون أبداً (محمد علي إمام فقرة ٤٩ ص ١١٦ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٦٩) .

على أن هناك عقوداً شبه دائمة تقرب من عقد الإيجار ، هي عقد الحكر (وجبت أقصى مدة له في التسعين المدى الجديد سبعين سنة) وعقد الإيجاراتين وعقد خلو الانتفاع ، وسيأتي الكلام فيها .

(٣) أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ١٨٨ .

ولكن يقع في بعض الأحيان أن المتعاقدين لا يرضان إطلاقاً للمرة ، فالسكت عنها لا يجعل الإيجار باطلاً ، بل يكون صحيحاً ويتكفل القانون في هذه الحالة بتحديد المدة على وجه منتهيه فيها إلى . كذلك قد يتفق المتعاقدان على أن يكون الإيجار لمدة غير معينة ، أو يتفقان على مدة معينة ولكن لا يستطيع أي منها أن يثبت ما اتفقا عليه في ذلك ، ففي هاتين الحالتين الأخيرتين ، كما في الحالة الأولى ، لا يكون الإيجار باطلاً ، بل يكون صحيحاً ويتكفل القانون بتحديد المدة على نفس الوجه الذي يحدد به المدة في الحالة الأولى .

- يخلص من ذلك أن المتعاقدين إذا عرضاً للمرة واختلفاً في تحديدها ، كان الإيجار باطلاً لانعدام أحد أركانه . وإذا اتفقا على مدة معينة ، كانت هي المدة المعتبرة . وإذا لم يعرضوا للمرة أصلاً ، أو اتفقا على أن يكون الإيجار لمدة غير معينة أو اتفقا على مدة معينة ولكن تغير إثنانها ، تولي القانون تحديد مدة الإيجار . فاما هنا في الإيجار الصحيح بالنسبة إلى مدة فرضان : (١) أن يتفق المتعاقدان على تحديد مدة معينة . (٢) أن يسكن المتعاقدان عن تحديد مدة معينة أو أن يتقرر إثبات المدة التي اتفقا عليها .

الطلب الأول

المتعاقدان يتفقان على تحديد مدة معينة

١١٥ مر الترفيت . تقدم أن الإيجار يجب أن يكون موافقاً ، فيتفق المتعاقدان على مدة الإيجار سنة أو أكثر أو أقل ، ومن ثم يصبح أن تكون المدة المتفق عليها يوماً واحداً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنة أو ثلاثة سنوات أو تسع سنوات أو أكثر من ذلك بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان .

ولم يعين المشرع حدأً أقصى للمرة التي يتفق عليها المتعاقدان ولا حدأً أدنى (١) :

(١) استثناء من ذلك جمل قانون الإصلاح الزراعي (م ٣٥) أدنى مدة لإيجار الأراضي الزراعية ثلاثة سنوات ؛ ونص ، هو قانون إيجار الأماكن ، على انتفاء مقدمة الإيجار بحكم القانون بعد انتهاء مدتها . وسيأتي الكلام في ذلك .

وقد كان المشرع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن نصاً (م ٧٦٠ من هذا المشروع) يحرى على الوجه الآتى : ١ - إذا عقد الإيجار لمدة تزيد على ثلائين سنة ، أو إذا كان موبدأ ، جاز أن ينتهى بعد انقضاء ثلاثة سنين بناء على طلب المتعاقدين ، مع مراعاة المواعيد القانونية النصوص عليها في المادة التالية . ويكون باطلاق كل اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ - على أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن ينتهي الإيجار ، إذا كان قد عقد لمدة حياة المؤجر أو المستأجر ، حتى لو امتدت لعدة تزيد على ثلاثة سنين . وإذا نص في الإيجار أنه يبقى ما بقى المستأجر يدفع الأجرة ، فيعتبر أنه قد عقد لمدة حياة المستأجر ^(١) . وقد أقرت لجنة المراجعة هذا النص بعد تحويلات لفظية طفيفة ، ولكن بلغة الشئون التشريعية لمجلس النواب حذفه دون أن تشير إلى هذا الحذف في تقريرها ^(٢) . وبذلك تركت المسألة إلى القواعد العامة ^(٣) . ومقتضى تطبيق هذه القواعد أن المتعاقدين يستطيعان تجديد أية مدة للإيجار ما دامت هذه المدة لا تجعل الإيجار موبدأ أو في حكم الموبد ^(٤) ، ومادام المتعاقدان

(١) انظر في هذا المعنى التقنين المدنى للألاف (م ٥٦٧) وهو يورد نفس الأحكام ، وكذلك التقنين المدنى العراقي (م ٧٤٠) . ريمين التقنين المدنى الإيطالى (م ١٥٧١) سداً أقصى لعدة الإيجار ثلاثة سنين ، فإذا زادت المدة على هذا الحد أنتصت إلى ثلاثة سنين ، وفي إيجار منازل السكن يجوز أن يكون الإيجار لمدة حياة المستأجر ولستين . أيضاً بعد موته ولو امتد الإيجار إلى أكثر من ثلاثة سنين شرط ألا تزيد المدة حل المائة . ويشترط التقنين المدنى اليابانى (م ٦٠٤) ألا تزيد مدة الإيجار على عشرين سنة وإلا أنتصت إلى هذا الحد ، ويجوز تجديد الإيجار بشرط ألا تتجاوز مدة التجديد عشرين سنة .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٨١ في الماش .

(٣) ولا يوجد نص في التقنين المدنى الفرنسي يضع حدأً أقصى لعدة الإيجار ، ولكن قوانين الثورة (قوانين ١٨ - ٣٩ ديسمبر سنة ١٧٩٠ م) وقانون ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٢ حرمت عقد الأفتیوز المزبد ، وكذلك مفهود الإيجار المزبدة حرمت هي أيضاً منذ عهد الثورة (décret du 2 pralial au II) ، وجعل الحد الأقصى لعقد الأفتیوز تسعًا وتسعين سنة على ألا يتجاوز أجيالاً ثلاثة . فقتل القضاة والفقهاء في فرنسا هذا الحد الأقصى عن عقد الأفتیوز إلى عقد الإيجار (نفس قانوني دوائر مجتبسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٣٧ سيريه ١٨٣٧ - ١ - ٩٥٤ - قرطبة ١ فقرة ٤ - لوران ٢٥ فقرة ٢٨ - جيوا ١ فقرة ٣٨ - ميك ١٠ فقرة ٢٤٠ - بوردو وثال ١ فقرة ١٢٠١ - فقرة ١٢٠٢ - أوبير ورو وإسمان ٥ فقرة ٣٩٤ ص ٣٩٤ - بلانديول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٦) .

(٤) استئناف خلط ، ديسبر سنة ١٩٩٤ م ٧ ص ٣٥ - استئناف وطنى ٢١ يناير -

لا يغافلان نصاً في القانون . فقد نص المشرع مثلاً على أن مدة الإيجار لمن لا يملأه إلا حتى الإداره لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات ، ونص على أن الوصي أو القائم لا يجوز أن يوزن الأرضي الزراعي لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا المباني لمدة تزيد على سنة ; ونص على أن القاصر المأذون له في تسلم أمواله وإدارتها لا يجوز أن يؤجر الأرضي الزراعي والمباني لمدة تزيد على سنة ، وقد تقدم بيان كل ذلك .

فإذا اتفق المتعاقدان على أن تكون مدة الإيجار سنة مثلاً ، أو أقل من سنة ، أو سنتين أو ثلاثة أو خمساً أو تسعًا أو عشرًا أو أكثر ، صح اتفاقهما والتزمابه^(١) ، على أن يلاحظ تسجيل الإيجار إذا زادت مدة عده على سبع سنوات حتى يكون نافذًا في حق الغير على الوجه الذي سنبيه .

أما إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون الإيجار مؤدياً ، فهذا لا يجوز . وكذلك إذا اتفقا على مدة طولبة تجعل الإيجار في حكم العقد المؤبد . وبذلك تحديد المدة الطويلة التي تجعل الإيجار في حكم العقد المؤبد لتقدير القاضي ، فينظر في كل عقد إلى ظروفه وملابساته . فقد تكون مدة ثلاثة أو أربعين سنة مدة طويلة تجعل الإيجار في حكم العقد المؤبد إذا وقع مثلاً على منزل للسكن أو على أرض زراعية

- سنة ١٩٢٩ المدعاة ٤ ص ٤٤١ - بن سيف الكلبة أول يونيو سنة ١٩٢٥ المدعاة ٦ ص ٧٣١ - ويصح أن يتفق المتعاقدان على مدة لا تكون محددة بل تكون قابلة للتحديد ، وقد أقرت محكمة النقض تحديد مدة إيجار مطعن بعدة قيام نظام التموين الذي كان مسولاً به وقت إبرام مدة إيجار المطعن (نقض مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ١١ ص ٩٨) .

(١) استئناف مختلف ١٠٠ يناير سنة ١٨٧٨ المعتبرة الرسمية المختلطة ٣ ص ٥٥ - والمادة أن تكون مدة الإيجار متصلة ، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون غير متصلة ، كما إذا استأجر شخص منزلًا لمصيف مدة موسمين مع ترك المنزل للمتاجر في المدة التي تخلل الموسمين (سلیمان مرقس فقرة ٧٦ ص ١٢٢ هامش ١) ، وكما إذا أوجر ملعب كرة في يوم واحد معين من أيام الأسبوع طولاً الموسم (عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ٦٨ ص ١٠٧ هامش ١) ، وكما إذا أجر شخص كشكًا في مصيف النصف الأول من اليوم لمدة الصيف (الإيجار المزلف فقرة ١٤٦ ص ١٩٤ هامش ٢) .

ونصت المادة ٧٣٩ مدنى مراقب على أن تبدأ مدة الإجارة من لرقة التي تحيى في المدة ، وإن لم يسم فن تاريخ المدة . وهذا الحكم يتنافى مع الترداد العامة ، ومن ثم يمكن للعمل به هود نفس (سلیمان مرقس فقرة ٢٩) .

مستصلحة ، وقد تكون مدة خمسين سنة لا تجعل الإيجار في حكم العقد الموبد لأنها ضرورية لاستغلال المستأجر للعين ، كان يستأجر شخص أرضاً ويقيم عليها بناء يقلل لبقائه مدة تصل إلى خمسين سنة ، أو يستأجر أرضاً زراعية بورأة يقتضي إصلاحها وقتاً طويلاً فتكون مدة خمسين سنة هي المدة المناسبة للمستأجر لاستغلال الأرض استغلالاً كافياً بعد إصلاحها .

ونرى مع جهور الفقهاء في مصر ألا تزيد مدة الإيجار في أية حال على سبعين سنة ، وذلك قياساً على الحكم . فقد نصت المادة ٩٩٩ ملني على أنه لا يجوز التحكير لمدة تزيد على سبعين سنة ، فإذا عانت مدة أطول أو أغلق تعين المدة اعتبار الحكم معقوداً لمدة سبعين سنة ، فإذا كان الحكم ، وهو عقد يجعل للمحتكر حماً عيناً في الأرض المحتكرة ويقع عادة على أرض خربة يقتضي إصلاحها مدة طويلة ، لا يجوز أن تزيد مدةاته على سبعين سنة ، فأولى الألا تزيد مدة الإيجار على سبعين سنة والإيجار لا يجعل للمستأجر إلا حقاً شخصياً ويقع عادة على عين صالحة للاستعمال . وقد كان المشروع التمهيدى للتبنى المنفى يجعل الحد الأقصى ل麾ة الإيجار ثلاثة وأربعين سنة على ما قدمنا بيننا جعل الحد الأقصى لمدة الحكم سبعين سنة ، فالحد الأقصى لمدة الحكم أعلى دائماً من الحد الأقصى ل麾ة الإيجار ، وقد وصلت في المشروع التمهيدى إلى الضعف من هذه ، فيجب إذن ألا يزيد الحد الأقصى ل麾ة الإيجار على الحد الأقصى لمدة الحكم حتى بعد حذف النص الذى يعين حد الأقصى ل麾ة الإيجار ثلاثة وأربعين سنة .

ويمخلص من ذلك أنه إذا كانت مدة الإيجار تزيد على سبعين سنة . فالإيجار يكون حماً في حكم العقد الموبد ، ومن ثم لا يجوز . أما إذا كانت مدةاته لا تزيد على سبعين سنة ، فإنه يكون للقاضى حق التقدير تبعاً للظروف على ما قدمنا . فقد تكون مدة الإيجار ثلاثة وأربعين سنة فيعتبره القاضى في حكم العقد الموبد فلا يجوز ، وقد تكون مدةاته خمسين سنة فيعتبره القاضى موقتاً فيجوز (١) .

(١) انظر في هذا المعنى م بد الفتاح م بد الباقى فقرة ٦٩ - سليمان مرقس فقرة ٧٦ ص ١٢٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٥ من ٣٧٥ - م بد المنم فرج الصدقة فقرة ٧٠ ص ٩٦ - عبد المنم البدراري ص ٧ - وهناك رأى في الفقه المصرى يلخص إلى أنه لا يوجد -

١٦ - جواز أنه يجوز الإيجار لمدة مبادلة المستأجر أو لمرة مبادلة المؤجر : ويحوز أن يكون الإيجار لمدة حياة المستأجر ، ولا يكون هذا إيجاراً مؤبداً ولأن حكم المؤبد ، فيبقى الإيجار ملزاً للمؤجر وللمستأجر ما بقي المستأجر حياً ولو مات المؤجر قبله ، فإذا مات المستأجر انتهى الإيجار ولا ينتقل إلى ورثته ، ويجب في جميع الأحوال الاتزيد مدة الإيجار على سبعة سنين حتى لو بقي المستأجر حياً بعد انقضاء هذه المدة^(١) . والإيجار لمدة حياة المستأجر لا يعتبر مؤبداً لأن حياة الإنسان موقته ، فإذا قبضت مدة الإيجار بها بقي الإيجار موقتاً^(٢) .

كذلك يحوز أن يكون الإيجار لمدة حياة المؤجر ، فيبقى الإيجار ما بقي المؤجر حياً ولو مات المستأجر قبله وعنده ذلك ينتقل الإيجار إلى ورثة المستأجر . ولا ينتهي إلا بموت المؤجر ، بشرط ألا تتجاوز مدة سبعة سنين^(٣) .

- حد أقصى لمنحة الإيجار ، فلا يتغىض الفاضي لا بعدة السبع سنين قياساً على الحكم ولا بأية مدة أخرى ولو كانت أهل من سبعة سنين ، وكل ما يتغىض به هو إلا يحوز الإيجار مؤبداً (محمد كامل مرسى فقرة ٦٦ - محمد عل إمام فقرة ٤٩ ص ١١٧ - ص ١١٨) . وكان هذا هو الحكم في مهد القتين المدف القديم ، إذ لم يصح هذا التقنين حد أقصى لمنحة الإيجار (الإيجار للزلف فقرة ١٤٦ - جرائمolan في المفرد فقرة ٢١٢ - استئناف مختلط ه ديسبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٢٥ - استئناف وطني ٢١ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٣٤٢ ص ٤٤١ - بن سيف الكلية أول يونيو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ٧٣١) . ويندب رأى إلى أن الحد الأقصى لمنحة الإيجار هو سبع سنين قياساً على الحكم ، فإذا لم تتجاوز مدة الإيجار هذا الحد الأقصى لم يجز للقاضي تحريفها (محمد لبيب شنب فقرة ٦٢ ص ٨٢ - ص ٨٣) .

(١) وقد كانت المادة ٢/٧٦٠ من المشروع التمهيدي تقضي بأنه لا يحوز لأحد من المتعاقدين أن ينهي الإيجار إذا كان قد عقد لمنحة حياة المؤجر أو المستأجر ، حتى لو امتدت المدة تزيد على ثلاثين سنة . فهنا النص كان يبيح أن تتجاوز مدة الإيجار الحد الأقصى في حالات معينة ، وإذا حلف لم يعد يصح أن تتجاوز مدة الإيجار الحد الأقصى في أية حال .

(٢) بور سعيد الكلية ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المحاماة ٤١ رقم ٣٥٨ ص ٦٩١ - بودري وقال فقرة ١٢١٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٨ - أما الإيجار الوراثي (bail héréditaire) وهو الإيجار الذي ينتقل من المستأجر إلى ورثته الذكور ثم إلى الورثة الذكور مثلاً وهكذا مابق هناك وارث ذكر ، فيتطوى على معنى التأييد ، ولا يحوز (بودري وقال ١ فقرة ١٢٠٢ - ديشرطيه ١ فقرة ٢٠٢ - جيوار ١ فقرة ٣٩ - هيكل ١٠ فقرة ٢٧٠ - انظر عكس ذلك وأن الإيجار يكون مؤقتاً فيحوز : نقض فرنسي للتوانير الخامسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٣٧ سيريه ٣٧ - ١ - ٩٥٤ - ترولون ١ فقرة ٤) .

(٣) بور سعيد وقال ١ فقرة ١٢١٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٨ .

ولأنى ما يمنع من أن يكون الإيجار لامة حياة كل من المستأجر والموزجر ، فيدوم ما بقى أحد منها حياً ، بشرط ألا تتجاوز مدة ستين سنة . فإذا مات المستأجر قبل الموزجر ، انتقل الإيجار إلى ورثة المستأجر ويبيى إلى أن يموت الموزجر . وإذا مات الموزجر قبل المستأجر ، انتقل الإيجار إلى ورثة الموزجر ويبيى إلى أن يموت المستأجر .

ومن باب أولى يجوز الإيجار مدة تدوم إلى أن يصبح المستأجر مالكاً للعين المؤجرة^(١) ، فينتهى الإيجار إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر ، وهو ينتهي هنا لا بانتهاء المدة فحسب بل أيضاً باتحاد الذمة إذ يصبح المستأجر مالكاً للعين . وينتهي الإيجار في هذه الحالة أيضاً بموت المستأجر دون أن يصبح مالكاً لعين المؤجرة ، وبانتهاء ستين سنة وهي الحد الأقصى لمدة الإيجار .

أما الإيجار لمدة تدوم ما دام المستأجر يدفع الأجرة أو إلى المدة التي يريدها المستأجر ، وكذلك الإيجار إلى المدة التي يريدها الموزجر ، فهو لم يجاري معلق على شرط فاسخ ، هو أن يريده المستأجر أو الموزجر إنهاء الإيجار فينبه على الطرف الآخر بذلك فينتهي^(٢) . وإذا مات من علق إنهاء الإيجار على إرادته قبل أن يصدر منه التنبية ، فإن الإيجار ينتهي أيضاً بموته ، كما ينتهي بانتهاء ستين سنة الحد الأقصى للمدة^(٣) .

(١) بودري وقال ١ فقرة ١٢٠٧ .

(٢) ولا يقال إن الشرط إرادى عكس فلا يجوز ، ذلك أنه شرط فاسخ ، وشرط إرادى المفسى الذى لا يجوز هو الشرط الرافق (بودري وقال ١ فقرة ١٢١١) .

(٣) توليه ٦ فقرة ٤٩٧ - جيوار ١ فقرة ٤٠٨ - ديفريبيه ١ فقرة ٥١٧ - لوزان ٢٥ فقرة ٣٩ - هيك ١٠ فقرة ٢٧٠ . بودري وقال ١ فقرة ١٢١١ - لوبيرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٩ هاش ١٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٨ - وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٦٠ من المشروع التمهيدى كانت تنص على ما يلى : « وإذا نص في الإيجار أنه يبقى ما بقى المستأجر يدفع الأجرة ، فيعتبر أنه قد عقد لمدة حياة المستأجر » (انظر آنف فقرة ١١٥) . وانظر أيضاً نفس النص في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٧ من مرسى عراق - وقد قفت نكهة الاستئناف المختلطة بأن المندى الذى يشترط فيه أن الإيجار يكون نافذاً مادام المستأجر يدفع الأجرة بانتظام لا يمكن أن يعتبر عقداً لم تبين فيه المدة ، بل يجب أن يبقى نافذاً مادام المستأجر حياً ويدفع الأجرة (استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٨٨٤ المجموعة الرسمية المثلثة ٩ م-٩١) . وتفتت محكمة جرجا بأن هذا الشرط يقع مصححاً، ويكون أقصى مدة الإيجار

وأقرب من ذلك أن يجعل الإيجار لمدة متواالية يمتد إليها بالتعاقب ، إلى أن ينفي المستأجر بتنبيه يرسله إلى الموزجر . فيكون الإيجار مثلاً لمدة ثلاثة سنوات ، يمتد بعدها إلى ثلاثة سنوات أخرى ، وهكذا ، إلى أن ينفي المستأجر الإيجار بالتنبيه . وقد يكون الاتفاق على أن الموزجر هو الذي يبيده إنتهاء الإيجار ، بالتنبيه على المستأجر . والمهم أن يكون أمر إنتهاء الإيجار موكولاً إلى إرادة أحد الطرفين دون الطرف الآخر ، فيفاس الإيجار في هذه الصورة على الصورة السابقة التي يدوم فيها الإيجار لمدة التي يريدها المستأجر أو التي يريدها الموزجر . ومن ثم إذا

— مدة حياة المستأجر (جريدة ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ رقم ٣٤٥ ص ٦٩) . وقضت محكمة استئناف باريس بأنه إذا تمهد المالك كتابة المستأجر ت أن يبقى في العين المزجرة إلى المدة التي يشاؤها ، كان المستأجر الحق في البقاء في العين المزجرة إلى مدة لا تنتهي إلا بمنتهى أربموته ، ولا يجوز للأجل إخراجه من العين المزجرة قسراً (باريس ١٥ فبراير سنة ١٩٢٤ العدد ٤ ص ٨٨٧) . محمد لبيب شب فقرة ٦٢ (ويع ذلك انظر فقرة ٦٥ ص ٦٥) — الإيجار المؤلف فقرة ١٤٦ ص ١٩٤ هامش ٢ .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر يرجع إلى نية المتعاقددين ، فإذا ظهر أن نيتهم قد انصرفت إلى انتقال رخصة الإيجار إلى الورثة ، حاز ذلك بحيث لا يتجاوز مجموع مدة الإيجار المد الأقصى (ستين سنة) ، ويقع عبء الإثبات على الورثة عليهم أن يثبتوا أن نية المتعاقددين قد انصرفت إلى انتقال الرخصة إليهم . أما إذا لم تكن النية قد انصرفت إلى انتقال الرخصة إلى الورثة ، فيبيح الإيجار ما بين المستأجر أو الموزجر حباً بحيث لا يتجاوز مدة ستين سنة ، فإن بق حياً بعد انتهاء هذه المدة كان لأي من المتعاقددين طلب إنتهاء العقد بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء في المواعيد المتردة قانوناً (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧١ — منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٥ ص ٣٧٧ — عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٧١ ص ١٠٠) .

وهناك رأى ثالث يذهب إلى أن العقد لا يعتبر في هذه الحالة إيجاراً لمدة حياة المستأجر أو حياة الموزجر ، بل هو إيجار لمدة غير معينة ، لأن جمل نهاية مدة منوط بمعرفة المستأجر أو الموزجر دون أي ضابط آخر يجعل هذه المدة غير محددة بحق معين (جيوار ١ فقرة ٤٠ — بودرى وقال ١ فقرة ١٢١٩ — سليمان مرقس فقرة ٨٠ — محمد عل إمام فقرة ٥٠ ص ١٢٢ — عبد المنعم البدراوى ص ٨) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن عقد الإيجار الذي لم تحدد له مدة معينة ، بل نص فيه على أن يبقى سارياً مادام المستأجر قاماً بدفع الأجرة يعتبر منقاداً لمدة سنة أو ستة أشهر الخ بحسب مواعيد دفع الأجرة ، وينتهي الإيجار بانتهاء هذه المدة إذا حصل تنبيه بالإخلاء في الميعاد القانوني (استئناف مختلط ١٨ يونيو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٤٠٤ — وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٨) .

وهذا كله بخلاف الأجرة ، فلا يصح ترك تحديدها لأحد المتعاقددين كما سرر . ذلك أن ترك زمام المدة في يد أحد المتعاقددين لا يخفي عنه بقدر ما يخفي عن ترك تحديد الأجرة في يد أحدهما .

لم ينته الإيجار بالتبنيه ، فإنه ينتهي حينما يموت من يجعل إنتهاء الإيجار إليه ، ويشرط في جميع الأحوال ألا تزيد مدة على سنتين (١) .

أما الإيجار الذي يدوم ما دامت العين الموجرة باقية ، فهو إيجار مؤبد ، فلا يجوز . ذلك أنه يستوى أن ينص على التأييد في الإيجار أو أن يقال إن الإيجار باق ما بقيت العين ، ففي الحالتين يبقى الإيجار ما دامت العين باقية ، وفي الحالتين ينتهي الإيجار بهلاك العين (٢) .

١١٧ — **عمر أو ارث الإيجار المؤبد** : فإذا أبد الإيجار أو عينت له مدة طويلة تجعله في حكم الإيجار المؤبد ، فالرأي السائد في فرنسا أن يكون الإيجار في هذه الحالة باطلًا (٣) . وينذهب بعض الفقهاء إلى أن الإيجار المؤبد يكون بيعاً ثمن فيه لغير دائم (٤) ، فيكون للبائع امتياز على الشيء المبيع لا امتياز على المنقولات التي توجد في العين كما هي الحال في امتياز الموزجر ، وعليه التزامات البائع ، ويكون الملاك على المشتري بعد التسلیم . ولو كان العقد لإيجاراً لتربي عكس هذه التائج . وينذهب بعض آخرين إلى أن الإيجار المؤبد يكون صحيحاً ، وتكون مدة تسع وسبعين سنة وهي الحد الأقصى لمدة الإيجار في فرنسا (٥) .

(١) بودري وقال ١ فقرة ١٢١٦ وفقرة ١٢١٩ مكررة - ومثل ذلك أيضاً أن يحمل الإيجار مدة مبنية بتعليق المستأجر وحده ، أو الموزجر وحده ، أن يحدد الإيجار بعد انقضائه (بوفري وقال ١ فقرة ١٢١٩ مكررة) . ولكن إذا كان حتى التجديد ينتقل إلى الورثة دون تحديد ، فالإيجار يكون ممدياً (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٢٤٨) .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ١٢٠٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٨ - الإيجار المزلف فقرة ١٤٨ من ١٩٦ هامش ٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٨ من ١٠٧ هامش ٢ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ٦٩ - محمد لييب شب فقرة ٦٢ من ٧٩ - انظر عكس ذلك وأن الإيجار يكون موقتاً ويقوم طول حياة المستأجر أو يبرأ ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٩ هامش ١٦ .

(٣) بودري وقال ١ فقرة ١٢٠٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٧ - كولان وكابيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ٦٤٦ - نفس فرنسي ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ داللوز ١ - ١ - ١٣ - ليون الاستثنائية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٥٠ - ١١٣ .

(٤) ديراتون ٤ فقرة ٨٧ - ترولون ١ فقرة ٥٥ - جيوار ١ فقرة ٣٦ وفقرة ٣٩ - يدان ١١ فقرة ٤٧٤ .

(٥) أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٤ من ١٩٨ - جرينوبل الاستثنائية ١١ مايو سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٨ - ٢ - ٤٤٨ .

أما الرأى السائد في مصر فهو أن الإيجار ، إذا كان مؤبداً أو كان في حكم العقد المؤبد ، لا يكون باطلاً ، بل تنقص مدة إلى الحد الأقصى الذي يقدره القاضي لعقد الإيجار وفقاً للظروف على ما قدمنا ، ولا يجوز أن تزيد مدة في أية حال على ستين سنة . والحججة الظاهرة التي يستند إليها هذا الرأى هي أننا لما نقلنا الحد الأقصى لمدة الحكم إلى عقد الإيجار ، وجب أن يكون الجزاء على المدة النهاية على هذا الحد الأقصى واحداً في الحالتين . ولما كانت المدة إذا زادت في عقد الحكم على ستين سنة أنقصت بتصريح النص إلى ستين (م ٩٩٩ ملني) ، فوجب كذلك في الإيجار أن تنقص المدة إلى ستين سنة أو إلى مدة أقل بحسب الظروف^(١) . وقد كان هنا هو الحكم الذي تضفي به المادة ٧٦٠ من المشروع التمهيدي ، فقد كانت هذه المادة تضع حدأً أقصى لمدة الإيجار ثلاثين سنة ، فإذا زادت المدة على ذلك جاز أن ينتهي الإيجار بعد انتهاء ثلاثة ثالثين سنة بناء على طلب أحد المتعاقدين مع مراعاة وجوب التنبيه بالإخلاء في المواعيد المقررة قانوناً . هذا إلى أن الحكم بإتفاق المدة لا بإبطال العقد هو الحكم المأثور في الحالات المماثلة . فقد قضت المادة ٨٣٤ ملني بأنه يجوز الانفصال على البقاء في الشروع لمدة لا تتجاوز خمس سنين ، والإجماع على أنه إذا انقض على البقاء في الشروع مدة تجاوز خمس سنين لم يكن الانفصال باطلاً بل تنقص المدة إلى خمس سنين . كذلك إذا زادت الفوائد الاتفاقية على ٧٪ ، فإنها تنقص إلى هذا المقدار (م ٢٢٧ / ١ ملني)^(٢) .

(١) أما في فرنسا فالامتنابز المؤبد ، الذي يقاس عليه الإيجار المؤبد ، يمكنون باطلاً ، فيكون الإيجار المؤبد باطلاً مثله .

(٢) انظر في ذلك سليمان مرقس فقرة ٧٨ ص ١٢٧ - من ١٢٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٥ ص ٣٧٥ - من ٣٧٦ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٧٠ من ٩٨ - من ٩٧ - ويوجد إلى جانب هذا الرأى السائد في مصر رأى ينبع إلى أن الإيجار المؤبد يمكن باطلاً ، ولا يقتصر الأمر على إتفاق مدة (محمد كامل مرسي فقرة ٦٦ - محمد علي إمام فقرة ٤٩ من ١١٨ - عبد المنعم البدرى ص ٨) . وقد كان هذا الرأى الأخير هو الرأى الرابع في حملة التسعين للنقض القديم : الإيجار المؤبد فقرة ١٤٨ - استئناف مصر ٢١ يناير سنة ١٩٢٤ رقم ٤٢٤ من ٤٤١ - بن سيف الكلبة أول يونيو سنة ١٩٢٥ الحلقة ٦ رقم ٤٤٠ من ٧٣١ . ومع ذلك قارن استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ من ٦١

ويمثل من ذلك أنه إذا كان الإيجار موثقاً أو كانت مدته مائة سنة مثلاً ، لم يكن الإيجار باطلًا ، بل يبقى سارياً إلى مدة مائة سنة أو إلى مدة أقل يقدرها القاضي بحسب الظروف . ثم يجوز بعد ذلك لأى من الطرفين أن ينهى الإيجار بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء في المواعيد المقررة في المادة ٥٦٣ مدنى وسيأتى بيانها . هذا ما لم يتبين من ظروف التعاقد أن أحد المتعاقدين قد رفع في غلط جوهري ، وما كان لي Rossi بالإيجار أصلاً لو علم أن المدة المتفق عليها لاتسرى كلها بل تنقص إلى الحد الأقصى الذي يقدر القاضى ، ففي هذه الحالة يجوز له لإبطال الإيجار للغلط (١) .

(١) وفرى أنه يحسن الوقوف عند هذا الحد ، ولا حاجة إلى الاستناد إلى نظرية إنقاذه العقد كما يقول بذلك بعض الفقهاء (سليمان مرقس فقرة ٧٨ ص ١٢٦ - ص ١٢٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٥ ص ٣٧٦ - ص ٣٧٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٠ ص ٩٧ - ص ٩٨ - محمد ليث شنب فقرة ٦٤ ص ٨٢) ، ولا إلى الاستناد إلى نظرية تحول العقد كما يتضمن بعض آخر (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٠) .

فن يستند إلى نظرية إنقاذه العقد يتسلى بنص المادة ١٤٣ مدنى ، وهي تنص على أنه إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليهم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال غيط العقد كله . ولا فرق ضرورة التسلك بهذه النظرية هنا ، فإنها تفترض أن العقد من شقين أحدهما صحيح والآخر باطل أو قابل للإبطال ، وهذا يسوق إلى تجزئة الإيجار المؤيد إلى شقين ، ما يقف عند حد التورقى وما يزيد عن هذا الحد ، وهي تجزئة غير ظاهرة الوضوح . والأولى علم الاستناد إلى نظرية إنقاذه العقد استناداً مباشراً ، بل يشار إليها للاستئناس فحسب . وعلى كل حال فلن يتسلك بنظرية إنقاذه العقد ليس في حاجة إلى تكلتها بنظرية الغلط : فإن نظرية إنقاذه العقد وحدها كافية إذ تقول بإبطال العقد كله إذا تبين أنه ما كان ليهم بغير الشق الذي وقع باطلاً (قارن سليمان مرقس فقرة ٧٨ ص ١٢٨) .

ومن يستند إلى نظرية تحول العقد يقول إذا وضع من الظروف أن المتعاقدين الذين قصدوا أن يستمر الإيجار إلى الأبد أو لمدة تزيد عن المد القانونى كانوا يرتكبان أيضاً إبرام الإيجار في حدود المدة القانونية لو عملاً ببيان الإيجار الذى عقداه فعلاً ، ففي هذه الحالة يتحول الإيجار المؤيد الباطل إلى إيجار موقت صحيح مدته هي المد الأقصى . ويلاحظ على هذا القول أن أحد شروط نظرية تحول العقد أن يتضمن التصرف الباطل جميع عناصر التصرف الآخر الذى يتحول إليه دون أن يضاف إلى هذا التصرف الآخر منصر جديد (الوسيط ١ فقرة ٢٠٧ ص ٥٠١) . لذلك يدور أن نظرية تحول العقد لا تطبق في حالتنا هذه ، فإن الإيجار المؤيد حذف منه منصر التأييد وأنصاف إليه منصر جديد هو المد الأقصى لعدة الإيجار ، فاختل بذلك شرط من الشروط التي لا تطبق النظرية بدونها . ولا يتحقق في نظرنا أن يقال إن المدة المزبطة تشمل بذاتها مدة -

المطلب الثاني

المتعاقدان يسكنان عن تحديد مدة معينة أو يتغير إثبات المدة التي اتفقا عليها

١١٨ - نصوص فانوية : تنص المادة ٦٣ من التquin المدنى على ما يأتى :

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد مدة غير معينة أو تغير إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة . وينتهى باتضاعه هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هونه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد الآتى بيانها :

(أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البور إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر ، يكون التنبيه قبل انتهاءها ثلاثة أشهر . فإذا كانت المدة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير ، هذا مع مراعاة حق المتأجر في الحصول وفقاً للعرف .

(ب) في المنازل والمحروقات والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر ، وجب التنبيه قبل انتهاءها بشهرين ، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

(ج) في المساكن والغرف المؤئنة وفي أي شئ غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر ، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر ، فإذا كانت أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير (١) .

- ملحوظة (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٠ ص ١١١ هامش ٢) ، ففي هذا القول سر الحقيقة الواقعية من أن منصر التأييد قد حذف وحل محله عنصر جديد هو منصر الترقية . لذلك لا يتحول العقد الباطل إلى عقد صحيح من نفس النوع ، بل إلى عقد صحيح من نوع آخر . فلا يتحول البيع الباطل إلى بيع صحيح ولا الإيجار الباطل إلى إيجار صحيح ، لأن التحول لا يتم في هذه الحالة إلا بخلاف منصر موجود أو بإضافة منصر جديد ، وفي هذا إخلال بأحد شروط نظرية تحول العقد . ولو بقيت عناصر العقد الباطل كما هي دون حذف أو إضافة ، لما أمكن أن يحصل هذا العقد الباطل إلى عقد صحيح من نفس نوعه ، لأن العناصر المرجوبة فيه بطلة باطلا ، وهي هي لا تزال موجودة دون حذف أو إضافة ، فكيف يتحقق معياناً بنوعه ويتحول مع ذلك إلى عقد صحيح !

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٦١ من المشروع النهائيى مل . وجـ -

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم م ٣٨٣ / ٤٦٨ (١) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٣١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٦٢ سوق التقنين المدني العراقي م ٧٤١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٩١ (٢) .

ـ مقارب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد وأقره بلجنة المراجعة مع تجويراته لفظية فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٩٢ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ٥٩١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٧٨ - ص ٤٨٤) .

(١) التقنين المدني القديم م ٤٦٨ / ٣٨٣ : إذا حصل الإيجار بغير تعيين مدة ، فيعتبر أنه حاصل لمدة سنة أو ستة أشهر أو شهر ثالث المقرر في مواعيد دفع الأجرة إن كان في كل سنة أو كل ستة أشهر أو كل شهر . وينقطع الإيجار بانقطاع إحدى هذه المدد إذا طلب ذلك أحد المتعاقدين وأخبر الآخر منها في المواعيد الآتى بيانها : بالنسبة للبيوت والموائب والمكاتب والمخازن يكون الإشعار ثلاثة أشهر مقدماً إذا كانت مدة الإيجار تزيد عليها ، وإنما إن كان الإيجار ثلاثة أشهر فأقل فيكون الإشعار مقدماً بنصف المدة . وبالنسبة للأود ي تكون الإخبار بشهر مقدماً . وفي أراضي الزراعة ونحوها يكون الإشعار مقدماً بستة أشهر بالأقل مع حفظ حق المتأجر في المصلolas على حسب العرف الجارى .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد مقارنة التقنين المدني القديم بالتقنين المدني الجديد : « قارن م ٤٦٨ / ٣٨٣ من التقنين الحال (القديم) ، وهي لا تستقصى كل الحالات والمواعيد فيها أطول . ويلاحظ أن المشروع يجعل الحكم واحداً في إيجار لم تحدد مدةه وإيجار تحددت مدةه ولكن تعلق إلبابتها . أما التقنين الحال (القديم) فيميز بين الفرضين ، فيتفق مع المشروع في الفرض الأول مع اختلاف في مواعيد التنبية بالإخلاء كالتالي . ويجعل المدة في الفرض الثاني تعيين بحسب صرف البلد : م ٣٦٣ فقرة ثانية / ٤٠ ، فقرة ثانية ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٨٢) - انظر في مواعيد التنبية بالإخلاء في التقنين المدني القديم الإيجار المؤلف فقرة ٤٠٤ - فقرة ٤٠٥ - وانظر في أن مواعيد التنبية فيما لم يحدد له التقنين المدني القديم ميعاداً تكون بحسب العرف : استئناف مختلف ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٤ - ٨٧ - ١٤ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٤٨ - ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٨ - ٩ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٢ ص ٢٤٢ - وفي ميعاد التنبية بالنسبة إلى مكان استأجر لصنع الحقائب (الشط) : استئناف مختلف ١٣ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٦٧ .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٣١ : إذا حقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو سنة مدة غير معينة أو تعلق إلبابات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار لمدة التي دفعت أو حدثت عنها الأجرة ، وينتهي بالانقضاء هذه المدة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو به عمل المتعاقدين الآخر بالإخلاء قبل نصفها الأخير ، مع مراعاة الأحكام التالية : (١) في الأراضي الزراعية تعيير مدة الإيجار -

١١٩ - مني بعد مواعيد دفع الأجرة تحديد مدة الإيجار :
 تقول المادة ٦٦٣ مدنى في صدرها كما رأينا : «إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة ، أو عقد لمنه معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ...». فيعتد إذن بمواعيد دفع الأجرة لتحديد مدة الإيجار في أحوال ثلات :
 أولاً - إذا عقد الإيجار ولم يعرض المتعاقدان للمنه أصلًا ، بل سكتا عنها . وهذا يقع في غير قليل من عقود الإيجار .
 ثانياً - إذا عقد الإيجار وعرض المتعاقدان للمنه ولكنها لم يعبناها . ويقع ذلك نادرًا . ومثاله أن يعرض المتعاقدان للمنه فيذكرها أنها المدة المناسبة أو الالامنة أو الصالحة ، أو المدة التي تقتضيها الظروف ، أو يقولوا صراحة إن الإيجار قد عقد لمنه غير معينة . أما إذا ذكرها أن الإيجار يبقى مابقى المستأجر يدفع الأجرة ، أو إلى منه التي يريدها المستأجر ، أو إلى منه التي يريدها الموجر ، فإن منه لا تكون في هذه الحالة غير معينة ، وقد قدمنا أنها تكون منه التي يريدها المستأجر

- لسنة زراعية على الأقل ، ويكون النبأ قبل انتهاء ثلاثة أشهر مع مراعاة حق المستأجر في الحصول وفقاً للعرف . (ب) في المنازل وللهكاكين والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك ، تعتبر مدة الإيجار لسنة واحدة على الأقل ويكون النبأ قبل انتهاء ثلاثة أشهر . (ج) في المساكن والغرف المفروشة تعتبر مدة الإيجار شهراً واحداً على الأقل . (والفروق واضحة بين التقنين السرى والتقنين المصرى في المراميد) .

التقنين المدنى الثاني م ٦٢ : إذا لم يحدد الأطراف مدة للإيجار ، حد الإيجار منقاداً لفترات التالية : (أ) في المنازل غير المفروشة وفي الحال المعدة لززاولة مهنة أو تجارة أو مناعة ، لمنه سنة مع مراعاة العرف الحال . (ب) في المساكن والغرف المؤثثة ، لفترة الميبة لدفع الأجرة . (ج) في الأشياء المتنقلة ، لمنه الميبة لدفع الأجرة . (د) في الآلات التي يقتضي الموجب لتأثيث محل الكائن في المدن ، المدة الميبة لإيجار محل نفسه . (والفروق واضحة بين التقنين المدنى والتقنين المصرى) .

التقنين المدنى العراقي م ٧٤١ (مطابقة للمادة ٦٦٣ من التقنين المصرى : انظر عباس حسن للصرف فقرة ٨٢٢ - فقرة ٨٢٤) .

تقنين الموجبات والعقود البنائى م ٩١ : إذا لم يعين الأجل ، عدت الإجارة مقردة لمنه سنة أو ستة أشهر أو شهر أو أسبوع أو يوم حسبما يكون البطل معيناً لسنة أو نصف سنة أو شهر لغ ... وينتهى عقد الإيجار بحلول أحد هذه الآجال بدون حاجة إلى طلب التخلية ما لم يكن هناك مرف مخالف . (وتفق أحكام التقنين البنائى مع أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا أن التقنين البنائى لا يتطلب لإنهاء الإيجار تبيئاً بالتخلية في ميعاد معين) .

أو المؤجر ، وتنقضى حتماً بعث من علقت المدة على إرادته ، ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال ستين سنة . وإذا ذكر المتعاقدان أن الإيجار يبقى ما بقيت العين المؤجرة ، فإن المدة تكون أيضاً في هذه الحالة غير معينة ، وقد قدمنا أن الإيجار يكون موبداً فتنقص مدته إلى ستين سنة^(١) . ومن التطبيقات المعروفة للإيجار خر معن الملة التجديد الفضي فسبرى أنه يعتبر إيجاراً جديداً لمدة غير معينة .

ثالثاً - إذا عقد الإيجار واتفق المتعاقدان على مدة معينة ، ولكن لم يستطع أيهما إثبات هذه المدة التي اتفقا عليها . فعند ذلك يعتبر الإيجار منعقداً لمدة غير معينة ويعتبر مواعيد دفع الأجرة^(٢) على الوجه الذي سنبيه .

١٣٠ - كيف تعيّن مدة الإيجار في الفروع السابقة ذكرها :

تقول المذكورة الإبصريحة للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « يعتبر الإيجار منعقداً لعدد متالية ، كل مدة منها هي المدة المحددة لدفع الأجرة » ، وينتهي الإيجار بانتهاء أي مدة من هذه المدد إذا نبه أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء في مواعيده ذكرها المادة ٥٦٣ ، وهي نصف مواعيد دفع الأجرة على الأقل تكون أطول من ثلاثة أشهر في الأراضي الزراعية والأراضي البور ، ومن شهرين في

(١) قارن سليمان مرقس فقرة ٨١ .

(٢) وفي جميع هذه الأحوال حدّدت مدة الإيجار بمياد دفع الأجرة كحد أدنى ، ذلك أن المتعاقدين إذا اتفقا على أن الأجرة تدفع كل شهر مثلاً فالمفروض أنها قصداً أن الإيجار يوم كل الأقل المدة التي تستحق فيها الأجرة مرة واحدة ، ولا يتصور أنها قصداً مدة أقل من ذلك إذ المفروض أن الأجرة تدفع مرة واحدة على الأقل (انظر الإيجار المؤلف فقرة ٤١ - جد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٤ - قارن : استناد مختلط ١٨ يوثقى سنة ١٨٩١ م ص ٣ - ٤٠٤ م ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ص ١٤ - ٢٢٨) .

وإذا سكت المتعاقدان عن كل من الأجرة والمدة ، وجب الرجوع أولاً إلى أجرة المثل ، والرجوع إلى أجرة المثل بين مياد دفعها بحسب العرف ، ثم تحدد المدة بعد ذلك بمياد دفع الأجرة . فإذا أجر شخص أرضاً زراعية لآخر دون تحديد لا للأجرة ولا للمدة ، فإن الأجرة تكون هي أجرة مثل هذه الأرض ، وتدفع أجرة المثل هذه كل سنة كما يقضى العرف عادة في الأراضي الزراعية ، تكون المدة هي سنة على الأقل ، ويجوز أن تزيد (انظر في هذا المعنى جد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٥ - سليمان مرقس فقرة ٢٦٢ ص ٤٨٤ هاشم ١ - محمد عل إمام فقرة ٥٢ ص ١٢٦ - عبد المنعم البدراوى ص ١٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٥ ص ٣٧٩ - عبد المنعم فرج للصلة فقرة ٧١ ص ١٠١ - قارن الإيجار المؤلف فقرة ٤٥٢) .

المنازل والحوانين والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن والأماكن المبنية غير المؤثة بوجه عام ، ومن شهر واحد في المساكن والغرف المؤثة وفي أي شيء غير ما تقدم^(١) .

ونرى من ذلك أن الشيء المأجور قد انقسم طوائف ثلاثة: (١) الأراضي ، من أراض زراعية وأراض بور وأراض فضاء معدلة للبناء (وهذه يشملها لفظ البور) . (٢) الأماكن المبنية غير المؤثة ، من منازل وحوانين ومكاتب ومتاجر ومصانع وخازن وغيرها . (٣) المساكن المؤثة وغير ما تقدم ، ويلدخل في ذلك المتنول بمختلف أنواعه والحقوق الشخصية والمعنوية . أما الحق العيني على عقار ، كحق الانتفاع ، فيدخل في الطائفة الأولى أو في الطائفة الثانية بحسب الأحوال . ومدة الإيجار في جميع الطوائف الثلاث هي مدد دفع الأجرة متالية حتى يحصل التبيه بالإخلاء^(٢) ، ومن ثم كانت المدة غير معينة . فإذا كان ميعاد دفع الأجرة كل سنة كما في الأراضي الزراعية ، كانت مدة الإيجار سنة تنتد إلى سنة ثانية ثلاثة فراغة وهكذا إلى أن يحصل التبيه بالإخلاء من أحد الطرفين للآخر . وإذا كان ميعاد دفع الأجرة كل شهر كما يكون ذلك عادة في المنازل ، كانت مدة الإيجار شهراً ينتد إلى شهر ثانٍ ثالث فرابع وهكذا إلى أن يحصل التبيه بالإخلاء من أحد الطرفين للآخر . وإذا كان ميعاد دفع الأجرة أسبوعاً أو يوماً كما يحدث في إيجار السيارات والأفلام السينمائية ، كانت مدة الإيجار أسبوعاً أو يوماً ينتد إلى ثانٍ ثالث فرابع وهكذا إلى أن يحصل التبيه بالإخلاء من أحد الطرفين للآخر^(٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٨٢ .

(٢) أما التقنين المدنى الفرنسي فيقضى في المادة ١٧٣٦ بأن الإيجار غير معين المدة ينتهي بالتبيه بالإخلاء في الميعاد الذى يعيته العرف . فهو لا يجعل المدة على فترات هي فترات دفع الأجرة كما يفعل التقنين المدنى المصرى ، بل يجعل الإيجار سارياً إلى حين التبيه بالإخلاء في الميعاد الذى يعيته العرف ، ويكون هذا الميعاد هو أدنى مدة للإيجار غير معين المدة ، ويطول بمقدار المدة التي تنتهي قبل التبيه بالإخلاء .

(٣) وإذا كان ميعاد دفع الأجرة ساعة واحدة كما يحدث في إيجار البراجات ، فالغالب أن يكون المتقددان قد قصدوا أن ينتهي الإيجار بانقضاء الساعة ، إلا إذا تجدد تجديداً نسبياً ساعة أخرى ثلاثة فراغة وهكذا إلى أن يحصل التبيه في ميعاد نصف ساعة .

والتنبيه بالإخلاء له أحكام ستفصلها عند الكلام في انتهاء الإيجار ، ونكتفى هنا ببيان ميعاده فهو في الطائفة الأولى - الأرضي - ميعاده ثلاثة أشهر بحسب لا يزيد على نصف مدة دفع الأجرة . فإذا كان ميعاد التنبيه ثلاثة أشهر ، وإذا كان ميعاد دفع الأجرة أقل من ستة أشهر كان ميعاد التنبيه نصف هذه المدة فيكون شهرين إذا كان ميعاد دفع الأجرة أربعة أشهر مثلاً : هنا كله مع مراعاة حق المستأجر في الحصول وقتاً للعرف فيستمر الإيجار حتى بعد انقضاء المدة إلى أن يمضى الوقت الكافي لنضج المحصول ونقله^(١) . وميعاد التنبيه في الطائفة الثانية - الأماكن غير المؤثثة - شهران بحسب لا يزيد على نصف مدة دفع الأجرة . فإذا كان ميعاد دفع الأجرة في منزل سنة أو ستة أشهر أو أربعة أشهر بحسب التنبيه شهرين ، وإذا كان ميعاد دفع الأجرة ثلاثة أشهر أو شهرين أو شهرآ واحدآ كان ميعاد التنبيه شهرآ ونصفاً أو شهرآ أو نصف شهر . وميعاد التنبيه في الطائفة الثالثة - المساكن المؤثثة والمنقولات ويدخل فيها الذهبيات والعوامات وغير ما تقدم - شهر واحد بحسب لا يزيد على نصف مدة دفع الأجرة . فإذا كان ميعاد دفع الأجرة في غرفة مفروشة أو في سيارة ستة أشهر أو أربعة أشهر أو شهرين كان ميعاد التنبيه شهرآ واحدآ ، وإذا كان ميعاد دفع الأجرة شهرآ أو أسبوعين أو أسبوعاً أو يوماً كان ميعاد التنبيه نصف شهر أو أسبوعاً أو نصف أسبوع أو نصف يوم .

ولا تعتبر هذه الأحكام من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ويجوز إطالة ميعاد التنبيه أو تقصيره^(٢) .

(١) وحمل بناء الإيجار إلى نضج المحصل ونقله بحسب حرف الجملة أن المسأير يكون قد بدأ الزراعة بحسب العرف ، وأن يقوم بنقلها بالوسائل وفي الوقت الذي يقتضي به العرف ، فبان خرج محل العرف لم يتد إلا إلى نهاية المدة (استثناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٠ جازيت ١١ ص ٥ - عبد الفتاح محمد الباق فقرة ٧٦ ص ١٢٠ هاشم ١ - محمد محل إمام فقرة ٥٣ ص ١٢٩) .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٨١ ص ١٣٢ .

وإذا كان الشيء المؤجر يشمل علة أشياء أوجرت كمجموع واحد ، وخالف ميعاد التبيه بالإخلاء بالنسبة إلى كل شيء منها ، كما لو كان الشيء المؤجر أرضاً زراعية وبناء ومصنعاً ، فيعاد التبيه بالإخلاء هو الميعاد المقرر بالنسبة إلى الشيء الذي يعد أساسياً من هذه الأشياء^(١)

وإذا حصل التبيه بالإخلاء بعد الميعاد كان غير نافذ ، ولو كان سبب التأخير قوة قاهرة^(٢) . ولكن هل يكون التبيه الحاصل بعد ميعاده نافذاً بالنسبة إلى مدة تالية بانتهى الإيجار بانقضاء هذه المدة ؟ إذا فرض مثلاً أن الأجرة تدفع كل ثلاثة أشهر في إيجار منزل لم يعين المتعاقدان مديته ، وبعد انقضاء شهرين منه المستأجر على المؤجر بالإخلاء ، فلا يشك في أن هذا التبيه يكون غير نافذاً بالنسبة إلى الثلاثة الأشهر الأولى لأنه حصل بعد ميعاده إذ كان يجب صدوره قبل انقضاء الثلاثة الأشهر شهر ونصف لا شهر واحد ، وعلى ذلك يمتد الإيجار إلى ثلاثة أشهر تالية . ولكن هل يكون التبيه بالإخلاء المشار إليه نافذاً بالنسبة إلى الثلاثة الأشهر التالية ، وقد صدر قبل انقضائها بأكثر من شهر ونصف ؟ يذهب فريق إلى أن

(١) بودري وقال ١ فقرة ١٢٣٨ - أنسيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٤٣٦ .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ١٢٥١ - وإذا لم يحصل التبيه بالإخلاء الصادر من المستأجر في ميعاده ، ومع ذلك أخل المستأجر العين ، وأجرها المؤجر لمستأجر آخر ، لم يكن المستأجر الأول منولاً عن الأجرة من وقت إيجار العين لمستأجر الثاني (برودري وقال ١ فقرة ١٢٥٧) . والمبرهنة ليست باليوم الذي صدر فيه التبيه بالإخلاء ، بل باليوم الذي وصل فيه هذا التبيه إلى طرف الآخر . ويمكن أن يصل التبيه إلى محل إقامة هذا الطرف ولو لم يتسلمه بالفعل باتفاق كل الاحتياطات اللازمة قد اتخذت لتسليم التبيه إليه (بودري وقال ١ فقرة ١٢٤٩ - السين ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٧ - ٥٠٤٥) . ويجب لا يتأخر التبيه عن اليوم السابق لبدء الميعاد المقرر لهذا التبيه (ميك ١٠ فقرة ٣٣٢ - بودري وقال ١ فقرة ١٢٤٩) ، حتى لو كان التأخير لقوة قاهرة ، فإنه إذا صح أن من وجہ التبيه لا ذنب له إذا كان التأخير في وصوله راجحاً إلى قوة قاهرة ، فإن من وجہ إليه التبيه لا ذنب له أيضاً في عدم تلقيه التبيه في الميعاد القانوني ، ومن حقه أن يطعن إلى مركزه بعد أن مضى الميعاد ولم يتلق التبيه (بودري وقال ١ فقرة ١٢٥١ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢٩٦ ص ٤٥٧) . وهناك رأي يقول بنفاذ التبيه إذا كان التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة (ميك ١٠ فقرة ٣٣٢ وفقرة ٥٢ - جيوار ١ فقرة ٤٣٦ - أنسيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٨٣٨ - باريس ٢٩ أبريل سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٢ - ٢ - ١٤٥) .

التبية يكون نافذاً بالنسبة إلى هذه المدة^(١) . ويلعب فريق آخر إلى أنه يكون باطلأ ، فلا ينفي لا بالنسبة إلى المدة الأولى ولا بالنسبة إلى المدة التالية ، وذلك لأن التبие المعطى عن مدة معينة قد لا يراد استبقاء أثره في مدة تالية لم يعط عنها أي تبيء^(٢) . ونرى أنه يجب التفريق بين ما إذا كان صاحب التبيء قد حدد يوم الإخلاء في تبئته أو لم يحدده . فإذا كان قد حدد ، ولم يكن يفصله عن اليوم الذي حصل فيه التبيء المدة القانونية ، كان التبيء باطلأ بالنسبة إلى المدة الأولى ، وغير ذي أثر بالنسبة إلى أيام أخرى تالية . أما إذا لم يحدد صاحب التبيء يوم الإخلاء ، وكان بين اليوم الذي صدر فيه التبيء واليوم الذي تنتهي به المدة التي كانت سارية وقت صدور التبيء ما يقل عن الميعاد القانوني ، افترض ، ما لم يتم الدليل على العكس ، أن صاحب التبيء يريد إنهاء الإيجار في نهاية المدة الحالية إذ يكون التبيء بالنسبة إلى هذه المدة قد صدر في الميعاد القانوني ، وذلك تأسياً على المبدأ الذي يقضي بأن إعمال الكلام غير من إهماله^(٣) .

المبحث الثالث الأجرة

١٢١ - الأُجْرَة كُرِّكَنْ في عصر الإِبْجَار : الأجرة هي المال الذي يتلزم المستأجر بـإعطائه للمؤجر في مقابل الانتفاع بالشيء المؤجر .

(١) استئناف مختلط ٣ يروي سنة ١٩٢٢ جازيت ٢ رقم ٢١١ ص ١٨١ - السن الفرنسية ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٧١ سيريه ٨١ - ٢ - ١٨٤ - كولومبيه الفرنسية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٦ - ٢ - ٦٣ - جيوار ١ فقرة ٤٣٥ - أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٥٧٥ .

(٢) محكمة الصلح بباريس ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ الباندكت ٩٤ - ٢ - ٧٨ - ديفريجي ٢ فقرة ٦٦ - ترولون ١ فقرة ٤١٩ - بودري وفال ١ فقرة ٥٠٠ . - بلانيول وريبيز ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ٩١٣ .

(٣) قارن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩٧ - سليمان مرقس فقرة ٢٦٦ ، منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٢ ص ٥٩٣ - ص ٥٩٤ - عبد المنم فرج الصدقة فقرة ٢٢٢ ص ٢٢٢ - ٣٠٣ . وانظر الإيجار للمزلف فقرة ٤٥٧ .

فالأجرة هي معلم التزام المستأجر ، ويشرط فيها كما يشرط في أي عمل للالتزام أن تكون موجدة ومشروعة ومعينة أو قابلة للتعيين . أما المشرعية فلا جديد يقال فيها و شأن الأجرة في ذلك شأن الشيء المؤجر . بقى الوجود والتعيين .

فالأجرة لابد من وجودها في عقد الإيجار ؛ وإن كان العقد من عقود التبرع ، فلا يعتبر الإيجار بل عارية استعمال أو مبة حق الانتفاع ^(١) . وبلاحظ أن الأجرة ، وإن كانت ركناً في الإيجار ، إلا أنها لا تدخل الملة في أن المتعاقدين إذا لم يتعرضوا لها تكفل القانون بتحديدها ، ويبيّن عقد الإيجار صحيحاً . أما رضاء المتعاقدين والشيء المؤجر فركنان لا شأن للقانون بتحديد هما ، فإذا لم يتواافقا في العقد كان باطلاً ^(٢) . ولكن يجب التمييز بين ما إذا كان المتعاقدان قد عرضوا للأجرة ولم يتتفقا عليها فعند ذلك يكون الإيجار باطلاً لعدم انتظام أحد أركانه ^(٣) ، وبين ما إذا كان المتعاقدان لم يعرضوا للأجرة أصلًا بل سكتا عنها و هنا يكون الإيجار صحيحاً وينتケل القانون بتحديد الأجرة على الوجه الذي سببه . وهذا هو نفس ما قررناه في صدد الملة في عقد الإيجار ^(٤) .

أما تعيين الأجرة فتناول الكلام فيه مسائلين : (١) جنس الأجرة .

(٢) تقدير الأجرة .

(١) بودري و فال ١ فقرة ٨٢٢ و فقرة ٨٢٩ - بلانيول و ديبير ١٠ فقرة ٤٦٨ - استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٢٩ .

(٢) ونرى من ذلك أن الأجرة من حيث أنها ركن في عقد الإيجار مختلف عن المثل في عقد البيع ، فإن المثل إذا لم يحدده المتعاقدان أو يحمله على الأقل قابلًا للتحديد كان البيع باطلًا (الإيجار المزلف فقرة ١٣٢) .

(٣) سليمان مرقس فقرة ٨٤ ص ١٣٧ - عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ٦٧ ص ١٠٥ - محمد علي إمام فقرة ٨ ص ١١٢ - ص ١١٣ - عبد النعم البشراوي ص ٦ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٦٧ ص ٩٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٢ ص ٣٥٨ و ما يليه ٢ (ويقرر أن المتعاقدين قد لا يستطيعان الاتفاق على الأجرة ، فإذا اتفقا على التعاقد بالرغم من ذلك فقد ترتكا الأجرة بحددها القانون بأجرة المثل ، وإذا تركا تعيين الأجرة للاتفاق عليه فيما بعد فلا بد من هذا الاتفاق ليتمتد الإيجار : انظر ما يلي فقرة ١٢٩ في الماش) .

(٤) انظر آثاراً فقرة ١١٤ .

المطلب الرئيسي جنس الأجرة

١٢٢ — نصوص قانونية : تنص المادة ٥٦١ من التقين المدنى على ما يأتى : « يجوز أن تكون الأجرة نقوداً، كما يجوز أن تكون أى تقدمة أخرى »^(١). ولا مقابل لهذا النص في التقين المدنى القديم ، ولكن الحكم كان معولاً به دون نص .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى م ٥٢٩ — وفي التقين المدنى الليبي م ٥٦٠ — وفي التقين المدنى العراقى م ٧٣٦ — وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٦^(٢) .

١٢٣ اصل في الأجرة أنه تكون نقوداً : والأصل في الأجرة أن تكون نقوداً^(٣) ، وتكون في الغالب مقطعة على مدد متساوية . ولكن لاشئ ، يمنع

(١) نادي النص : ورد هذا النص في المادة ٧٥٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآلى : « يجوز أن تكون الأجرة نقوداً ، كما يجوز أن تكون أى التزام آخر يقوم به المستأجره . وفي بحث المراجحة حور النص فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، وأصبح رسمه في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٤٨٩ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٥٦١ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢٥ - ص ٤٧٦) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٥٢٩ (مطابق) .

التقين المدنى الليبي م ٥٦١ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٧٣٦ (موافق : وانظر مبابس حسن الصراف فقرة ٧٩٨) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٦ : يجب أن يكون البدل ميناً ، ويجوز أن يكون إما من النقود وإما من المنتجات أو المواد الغذائية وغيرها من المقتولات بشرط أن تعيين وصفاً ومقداراً ، ويجوز أن يكون نصياً أو حسناً شائنة من منتجات الشيء المأجور - ويجوز في إيجار الأملاك الزراعية أن يشترط على المستأجر أن يقوم بأشغال مينة تحسب جزوًّا من البدل ، علاوة على مبلغ يتزدريه من النقود أو كمية تفرض عليه من المحاصلات . (وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقين المصرى) .

(٣) استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٤٧ - بودري وقال ١ فقرة

٨٤٤ - الإيجار للمزلف فقرة ١٤٠ .

من أن تكون مبلغاً مقطوعاً من التقدّم يدفع مرة واحدة ، إما في بدء الإيجار وإما في نهايته^(١) .

١٢٤ - وقد تكون الأجرة تقدمة أخرى غير التقدّم : وتحتفل الأجرة في الإيجار عن الشئ في البيع في أن الشئ يجب أن يكون تقدّماً وإن كان العقد مقايضة ، أما الأجرة فيصبح أن تكون تقدّماً كما هو الغالب ويصبح أن تكون أية تقدمة أخرى^(٢) كما يصرح بذلك نص المادة ٥٦٠ ملني فيها قدمناه . وتقول ، المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « الأجرة قد تكون تقدّماً كما هو الغالب . ولكن قد تكون شيئاً آخر غير النقد كجزء من المحصل ، أو الانتفاع بشيء آخر مقابل الانتفاع بالعين الموجبة (مقايضة انتفاع بانتفاع) أو أي التزام آخر يلتزم به المستأجر ، وهذا خلاف الشئ في البيع ، فإنه يجب أن يكون تقدّماً كما تقدم^(٣) » .

(١) وقد يكون الإيجار مفترضاً بعد بيع و تكون الأجرة: في من البيع ، كما إذا باع شخص مثلاً ثم استأجره من المشتري واستنزل مقدار الأجرة من الشئ (أو برى ورو ولسان) فقرة ٣٦٣ ص ٢٦٦ هاش ١ ثان - الإيجار المزلف فقرة ١٤٠ سايسكتريه الكلبة ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٠ مجلة التشريع والقضاء ٣ رقم ١٤٧ ص ٥٠٠ - مكس ذلك بودري وفال ١ فقرة ١٦ - سليمان مرقس فقرة ٨٢) - على أنه يجب الرجوع إلى نية المتعاقدين ، فإذا كان المشتري قد قصد لا يكون المقدّم إيجاراً مفترضاً بالبيع ، بل كان المقابل الشرط قصد به أن يكون تعييناً انتفاصياً من عدم تسلیم العين الموجبة وقت بيعها ، فإن المقدّم لا يكون إيجاراً ، ولا يجوز البائع طلب تخفيض هذا المقابل تطبيقاً لقانون إيجار الأماكن ولكن يجوز تخفيضه طبقاً لقواعد الشرط الجزائي ، كما لا يجوز بقاء البائع في العين الموجبة انتفاصاً إلى انتداد الإيجار بحكم القانون (مصر الوطنية ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ العدالة ٢٧ رقم ٢٧٩ ص ٦٤٩ - ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ العدالة ٢٩ رقم ٢١٦ ص ٤١٦ - مصر الفتاحة ١٢ فبراير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٩٢ - ٨ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٧٤) . ولا يجوز للمشتري اتخاذ هذا المقابل أساساً لتحديد الأجرة مستقبلاً مع يتأجير جديداً تطبيقاً لقانون إيجار الأماكن (مصر الوطنية ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ العدالة ٢٩ رقم ٥٢١ ص ١٢٣١) .

(٢) وفي فرنسا يذهب كثيرون للقول إن الأجرة يجب أن تكون تقدّماً ، وإن كان المقدّم غير مسمى وليس بعد إيجار (دبرانتون ١٧ فقرة ٩ - ترولون ١ فقرة ٣ - ديشرجييه ١ فقرة ٩٥ وفقرة ١٠١ - لوران ٢٥ فقرة ٥٨) - على أن القائلين بهذا الرأي يسلّمون بأن هذا المقدّم غير للرسى يخضع لقواعد الإيجار ، فالفرق بين هرأتين فرق في الألفاظ (بودري وفال ١ فقرة ٨٤٥ - الإيجار المزلف فقرة ١٤١) .

(٣) مجموعة الأعمال التجنيدية ٤ ص ٤٧٦ - مقايضة انتفاع بانتفاع معناماً أن -

وعلى ذلك يجوز أن تكون الأجرة بناءً يقيمه المستأجر في العين المؤجرة ويصبح ملكاً للمؤجر عند نهاية الإيجار^(١)، أو تحسينات يدخلها المستأجر على العين المؤجرة تكون في مقابل الأجرة^(٢)، وقد تكون الأجرة بضاعة تدفع جملة واحدة أو على عدة دفعات^(٣). وقد قضت المحاكم الفرنسية بأن المؤجر إذا حفظ لنفسه حق الانتفاع بجزء من الشيء المؤجر فإن ذلك لا يغير من طبيعة الإيجار، وبعد الانتفاع الجزئي جزءاً من الأجرة^(٤).

وقد تكون الأجرة جزءاً من المحتسب كافية الممارعة^(٥).

- شخصاً يتبعه بين شخص آخر مقابل انتفاع الشخص الآخر بين للأول ، فيكون هناك عقداً لإيجار ، المؤجر في الأول منها هو المستأجر في الثاني ، والمستأجر في الأول هو المؤجر في الثاني (منصور مصطفى منصور فقرة ١٥١).

(١) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٥ - فيعتبر عقد إيجار العقد الذي به تملك البلدية منفعة أرض الشخص ، على أن يتم في الأرض بناءً يمكن له حق الانتفاع به مدة من الزمن ، وبعدها ترد الأرض بما عليها من بناء إلى البلدية ويصبح البناء ملكاً لها ، ويكون مقابل الإيجار في هذه الحال هو ملكية البناء (باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الخامسة ٦ ص ٥٧).

(٢) بودري وفال ١ فقرة ٨٤٤ - لوران ٢٥ فقرة ٥٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥١.

(٣) الإيجار للزلف فقرة ١٤٠ ص ١٨٧ هامش ٣.

(٤) نقض فرنسي ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٤ - ١ - ٢٥٤.

(٥) وقد لا يعتبر مجرد الالتزام كافياً ليكون أجرة في عقد الإيجار ، فإذا قدمت شركة أرضًا الشخص يزورها ويلتزم بأن يبيع محتوياتها لستخدم هذه الشركة بين السوق المحلية ، فإن هذا العقد لا يعتبر إيجاراً لأن الالتزام هنا لا يمكن ليكون أجرة ، ولا يعتبر عارية لأن العارية تبرع ، وإنما هو عقد غير مسمى (نقض فرنسي ١٦ يونيو سنة ١٩٥١ مجلة القانون المدني الفصلية ١٩٥٢ - ٢٣٩). كذلك الالتزام بتقديم خدمة ، كما إذا انتفع شخص بأرض زراعية في تغطية حراسة أرض بجوارها ، لا يعتبر أجرة ، ويكون العقد عقداً غير مسمى لا إيجاراً ترى عليه التشريعات الاستثنائية (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٧١).

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الأجرة إذا لم تكون نقوداً أو محتسوباً أو ثماراً ، بل كانت متقدولاً آخر أو صغاراً أو خدمات تقدم ، فإن العقد لا يكون إيجاراً بل عقداً غير مسمى (أوبير ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٣ هامش ٤ - ومع ذلك فهم يذهبون في مكان آخر إلى أن الأجرة قد تكون بضائع : أوبير ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٣ ص ١٩٩) - وأصبح في رأينا أن آية تقدمة (prestation) تصلح أن تكون أجرة ، ويصرح بذلك نص المادة ٦١ مدن فيما قدمنا . فيجوز أن تكون الأجرة التزاماً ببذل ملكية ، ويتحقق ذلك عندما تكون الأجرة نقوداً كما هو الحال . ويجوز أن تكون التزاماً بعمل ، كإجراه تصليحات في العين المؤجرة . ويجوز أيضاً أن تكون الأجرة -

١٢٥ - ورد يشترط أنه تساوى في مجموع صد الإيجار ورد في مجموع أجزاء العين المؤجرة : والأصل أن تساوى الأجرة في جميع ملء الإيجار ، فإذا أجر شخص أرضاً زراعية لمدة ثلاثة سنوات مثلاً ، فالغالب أن يتضاعف أجرة عن السنة الأولى متساوية للأجرة عن كل من السنتين الأخيرتين . ولكن لا ينفيه بمنع من أن تتفاوت الأجرة في ملء عن أخرى ، فبتضاعف المؤجر للأرض الزراعية أجرة عن السنتين الأخيرتين أعلى من الأجرة التي يتضاعفها عن السنة الأولى ، ويدخل في الاعتبار عندئذ أن المستأجر يستكبد في السنة الأولى مصروفات أكثر مما يستكبد في السنتين الأخيرتين . وقد تكون أجرة منزل في مصيف أعلى في الصيف منها في غير الصيف . وقد تكون الأجرة إذا نشب حرب أعلى من الأجرة في زمن السلم ^(١) .

كذلك يجوز إلا تساوى الأجرة في أجزاء العين المؤجرة ، فيصبح أن يشترط أحد المالك في الشيوع أن تكون أجرة حصته أعلى من أجرة حصة الشركاء الآخرين ^(٢) .

١٢٦ - وقد تفاوت الأجرة بتفاوت الغلة التي يعينها المستأجر : وقد تفاوت الأجرة أيضاً بتفاوت الغلة التي يعينها المستأجر من العين المؤجرة ، كما إذا كانت الأجرة جزءاً من المحصول ، ففي المزارعة قد تكون الأجرة هي نصف المحصول فتعلو الأجرة أو تهبط تبعاً لوفرة المحصول أو لقلته . وقد يشترط المؤجر أن تكون الأجرة مبلغاً ثابتاً من التقادم تضاف إليه نسبة معينة من ريع المستأجر ، فيكون للمؤجر الحق في أن يطالب المستأجر بتعديل حساب عن ربحه دون أن يتدخل في شؤون الإدارة ^(٣) .

- أمتاعاً من عمل ، كا إذا تعهد شخص لا يفتح مطلعاً على ملك جاره في مقابل أن ينفع بهذا الملك ملة معينة (منصور مصطفى منصور فقرة ١٥١) .

(١) بودري وفال ١ فقرة ٨٤٩ .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٣٦ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٨٤٧ - استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٦٤ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا اشترط في إيجار عرصتين أن يكون جزء من الأجرة لبيبة معينة من دخل المرقص ، وتوقف المرقص عن العمل تماماً ويبدون موافقة المؤجر ، كان لهذا

وإذا ساهم المؤجر في الربح وفي الخسارة ، فإن العقد لا يكون لإيجاراً بل يكون شركة . فإذا ساهم في الربح دون الخسارة ، كان شركة الأسد وهي لا تجوز . أما إذا ساهم في الربح دون الخسارة مع احتفاظه بمبلغ معين يأخذه من المستأجر في جميع الأحوال ، أو ساهم في مجموع الناتج من العين المؤجرة لا في الصافي منه ، فإن العقد يكون لإيجاراً^(١) (recettes brutes).

المطلب الثاني

تقدير الأجرة

١٢٧ — نصوص قانونية : نص المادة ٥٦٢ من التquin المدنى على

ما يأتى :

«إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها ، أو إذا تغير إثبات مقدار الأجرة ، وجب اعتبار أجرة المثل»^(٢).

ويقابل النص المادة ٣٦٣ فقرة ثانية / ٤٤٦ فقرة ثانية من التquin المدنى القديم^(٣).

ويقابل في التquin المدنية العربية الأخرى : في التquin المدنى السوري

ـ الأخير المدن فى النسبة المئية من متوسط الدخل فى المدة التي توقف فيها المزق من العمل (استئاف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٢).

(١) بودري وقال ١٨٨٨ فقرة ١٥ مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٢.

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٥٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : «إذا لم يتفق المتعاقدان على تقدير الأجرة أو على كيفية تقديرها ، أو إذا تغير إثبات مقدار الأجرة ، فإنه يفرض أن المتعاقدين قد ارتفعا أجرة المثل مقدرة في مكان العقد . . . وفي بلدة المراجحة سور النص فصار مطابقاً لما استقر عليه في التquin المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٩٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٦٢ (مجموعة الأعمال التطبيقية ٤ ص ٤٧٧ - ص ٤٧٨).

(٣) التquin المدنى القديم م ٣٦٣ فقرة ثانية / ٤٤٦ فقرة ثانية : إذا ابتدأ في تنفيذ الإيجار ، ولم يوجد سند مخالصة بالأجرة ، فتقدر الأجرة بمعرفة أهل الخبرة . (ونرى من ذلك أن التquin المدنى القديم كان يلجم إى أهل الخبرة - أى إلى أجرة المثل التي يقدرها أهل الخبرة - منه تقدر إثبات الأجرة في إيجار بدء تنفيذه . ورأى أهل الخبرة هنا ليس استشارياً . ويقدر القاضى الأجرة مستعيناً برأى أهل الخبرة إذا سكت المتعاقدان عن تحديد الأجرة : الإيجار المزلف فقرة ١٣٥ - أما في الإيجار الذى لم يبدأ تنفيذه فلا يجوز إثبات الأجرة - كسائر أركان العقد - إلا بالكتابة أو الإقرار أو اليمين) .

م ٥٣٠ - وفي التقين المدنى الليبي م ٥٦١ - وفي التقين المدنى العراقى م ٧٣٧ -
٧٣٨ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٧ (١).

١٢٨ - **الأجرة الصورية والأجرة التافهة والأجرة البخت** : يشرط في الأجرة أن تكون جدية ، فإذا كانت صورية كما إذا سمى المتعاقدان أجرة لا يقصدان أن يدفعها المستأجر . كان عقد الإيجار باطلًا باعتباره إيجار (٢) ، ولكن الإيجار الصورى قد يكون المقصود به في هذه الحالة عارية مستترة تحت اسم إيجار قياساً على المبة المسترة في صورة بيع (٣) .
وكذلك الأمر إذا كانت الأجرة تافهة ، بأن سمى المتعاقدان أجرة تكاد تكون في حكم العدم . ويقع كثيراً أن توُجَر أرض لحسنة خيرية بأجرة تافهة (رمادية) لتقيم عليها بناء لتحقيق أغراضها ، فالعهد يكون في حقيقته عارية أو هبة حتى انتفاع في صورة إيجار (٤) .

(١) التقينات المدنية الغربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٥٣٠ (مطابق) .

التقين المدنى الليبي م ٥٦١ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٧٣٧ : ١ - يصح تردید الأجرة على أكثر من صورة واحدة ، ويلزم إعطاؤها على موجب الصورة التي تظهر فعلاً . فلو استزجر حانت على أن تكون له أجرة معينة إن استعمل للطاولة وأن تكون له أجرة أخرى إن استعمل للحدادة ، فلأن المسلمين استعمل فيه الحانوت تعطى أجرته .

م ٧٣٨ (موافقة للإدابة ٦٦٢ مدن مصر) - انظر في التقين المدنى العراقى عباس حسن الصراف فقرة ٨١١ - فقرة ٨١٢ .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٧ : إذا لم يعن المتعاقدان بدل الإيجار ، فيعدان متفقين على البدل الرائع للأشياء التي من نوع المأجور في مكان المقد ، وإذا كان في هذا المكان دسم أو تربة فيعدان متفقين على العمل بمقتضاهما . (وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقين للمرسى) .

(٢) لوران ٢٥ فقرة ٢٩ - جيوار ١ فقرة ٦٣ - بوردى وفال ١ فقرة ٨٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٦٨ .

(٣) وإذا كانت الأجرة جدية وثبتت في ذمة المستأجر ، فالإيجار صحيح حتى لو نزل الموجر بعد ذلك منها ، أو أبرا ذمة المستأجر منها ، أو ومه ليلها (محمد عل إمام فقرة ٤٧٠ - ص ١١٠) .

(٤) محمد عل إمام فقرة ٤٧ ص ١١٠ .

ولكن لا يشترط في الأجرة أن تكون معادة للربح الحقيقي للشئ المزجر أو مقاربة ، فالأجرة البخسة سوهي التي يكون فيها غبن فاحش - لا تمنع من صحة الإيجار^(١) . كما لا يجوز فسخ الإيجار للغبن ، أو رفع دعوى بتكامل الأجرة ، إلا إذا كانت العين المزجرة وقفاً كما يجيء . وهذا بخلاف عقد البيع ، فالبائع إله كان قاصراً أن يرفع دعوى بتكامل الثمن في العقار بشروط معينة^(٢) . ولا يستطيع المستأجر كذلك أن يطعن بالغبن في الأجرة العالية ، إلا إذا كانت تجاوز حداً أقصى فرضه تشريع استثنائي فنزل الأجرة إلى هذا الحد^(٣) .

١٢٩ - من الذي يحدرو المؤجر وكيف تحدد : الأصل أن الأجرة يحددها

(١) لوران ٢٥ فقرة ٢٩ - ببورا ١ فقرة ٦٣ - بودري وفال ١ فقرة ٨٤٠ - استناف وطني ٩ يناير سنة ١٩١٢ المترقب ٢٧ من ١٩١ - استناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ١٨ من ٦ - ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥ من ٥٢١ .

(٢) ولا يجوز للذائدين الطعن في إيجار مدتهما بأجرة بخسة إلا إذا أثبتوا إمسار المدين وتواظطه مع المستأجر على الإضرار بحقوقهم (بودري وفال ١ فقرة ١٢٣١ - ببورا ١ فقرة ٦١ - بلاندول وريبير ١٠ فقرة ٤٦٨ - سليمان مرقس فقرة ٨٥ - عبد الفتيم فرج الصدقة فقرة ٦٥ من ٥٩) .

ولكن يجوز للطعن في عقد الإيجار إذا كانت الأجرة غير مالية ، لا تثنى بل لأن الإيجار يغبن تأميناً لقرض بربا فاحش . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا قبض المزجر من المستأجر مبلغاً من المال وقت تحرير عقد الإيجار على أن يؤجر له الأطبان بأجرة هي دون التكلفة ، وثبتت المحكمة أن عقد الإيجار هذا ما هو في الحقيقة إلا عقد تأمين لقرض ، وأن الفرق بين الأجرة المتفق عليها وما تساويه العين المزجرة هو ربا فاحش لمبلغ المفترض ولو استنزل منه لصالح المستأجر ما يمكن خصمه نظير مصروفات ومستلزمات الإدارية ، جاز للمحكمة أن تلنى الإجارة وتلزم المستأجر برد العين المزجرة ودفع أجرة تقدرها عن مدة وضع يده عليها ، وتقضى على المزجر برد المبلغ الذي تسلمه عند تحرير العقد مع فوائمه بواقع ٩٪ (استناف وطني ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المحادية ٦ من ٨٥٧) - وانظر أيضاً استناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٢٣ المحادية ٣ ص ٥٤٧ .

هنا ويمكن تلخيص الفروق بين الثمن والأجرة فيما يأتي : (١) يصح إلغاء الاتفاق على الأجرة ، ولا يصح ذلك في الثمن . (٢) الأجرة قد تكون غير تقد ، أما الثمن فيجب أن يكون تقداً . (٣) الأجرة قد تكون بخسة ، أما الثمن البخس في العقار القاصر فيستوجب التكلفة . (٤) الأجرة دين دوري يسقط بخمس سنوات ، أما الثمن فدين غير دوري ويسقط بخمس عشرة سنة .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٤ من ٩٨ .

لتعاقدان ، ويحددانها بمبلغ معين يدفع أقساطاً متساوية كل مدة معينة . ولكن لا يوجد ما يمنع من ترديد الأجرة على أكثر من صورة واحدة ، فيشترط الموجز على المستأجر أن تكون الأجرة مبلغاً معيناً إذا لم يوجز المستأجر العين من الباطن فإذا أجرها من الباطن كانت الأجرة مبلغاً أكبر يعيشه ، أو أن تكون أجرة الأرض الزراعية مبلغاً معيناً إذا زرعت فحراً وأجرة أعلى إذا زرعت قطن^(١) . وقد نص التعين المدني العراقي على هنا الفرض صراحة في المادة ٧٣٧ منه إذ يقول ١ - يصح ترديد الأجرة على أكثر من صورة واحدة ، ويلزم إعطاؤها على الصورة التي تظهر فعلاً . ٢ - فلو استأجر حانوت على أن تكون له أجرة معينة إن استعمل للعطارة وأن تكون له أجرة أخرى وإن استعمل للحدادة فأى العملين استعمل فيه الحانوت تعطى أجرته^(٢) .

كذلك قد لا يعين التعاقدان الأجرة ولكن يعيشه الأسس التي يقوم عليها تقديرها ، فيصبح الإيجار . فإذا حدد المتعاقدين الأجرة في الأرض الزراعية بحسب سعر القطن^(٣) ، فتكون الأجرة مثلاً من ثلاثة قناطير من القطن بحسب

(١) والأجرة الأعلى إذا زرعت الأرض نظماً تنتسب كلها أجرة إذا كان هذا هو نص المتعاقدين . فلا تعتبر "الزيادة فيها تعويضاً عن إنساف الأرض بزراعة القطن ، وإلا بلماز تخفيضه طبقاً لقواعد الشرط المجزئ (نقض مدن ١٨ فبراير سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٨ ص ٥٨) . ومن ثم يسرى على الأجرة الأعلى كلها التقادم المحس لا تقادم الديون العادية (نقض مدن ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ رقم ٤٠٤ ص ٨٨٣) ، وتكون الأجرة الأعلى كلها مفروضة بامتياز المزجر (استئناف مصر ١٦ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ١٧ ص ٣٥) - انظر سليمان مرقس فقرة ٨٤ ص ١٣٥ هامش ٣ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٤ ص ٩٨ هامش ٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٧ ص ٩١ - قارن استئناف مصر ٩ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢١١ ص ٤٠٧ (ويقى بأن الزيادة في الأجرة الأعلى تعويض اتفق عليه ولا يجوز تخفيضه ، وكان الأولى أن تقول المحكمة إن هذا التعويض هو في حقيقة أجرة فلا يجوز تخفيضها ، لأنه لو كان تعويضاً لكان شرعاً جزائياً وكان من الجائز تخفيضه) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ١٢٧ في الماش .

(٣) بلانيول وريبير ٤٧٥ فقرة ١٠ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة الموضع ، وهى بسبيل تفسير الشرط الوارد في عقد إيجار وتعرف مقصود المتعاقدين منه ، لم تقل أنها عيناً قيمة الأجرة ثم علقاً زياوتها أو نقصها على شرط وافق ، بل اعتبرت أن القبعة لم تكن وقت التعاقد قد تم تعيينها ، وأن المتعاقدين اتفقا على طريقة خاصة لتعيينها أساساً سعر القطن بحسب ما يتقرر في البورصة باعتبار أنها الوسيلة المألوفة ، أو بأية طريقة أخرى تقوم مقامها ، فلا معقب -

سعرها ، جاز ذلك . ويحوز أن يحدد المتعاقدان الأجرة بالأجرة التي يحددها القانون أو بأجرة المثل أو بربع جملة أرباح الحانوت أو نحو ذلك^(١) .

كذلك يجوز للمتعاقدين أن يكلا تحديد الأجرة لشخص ثالث ، فإن قام هذا بهمته لزم المتعاقدين المقدار الذي عينه ، وإذا لم يقم بها بسبب ما جاز تعين شخص آخر لتحديد الأجرة إذا كان هذا هو غرض المتعاقدين^(٢) . أما إذا ظهر من ظروف التعاقد أن المتعاقدين لا يريدان غير من عيناً لتحديد الأجرة ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقوم بنفسها بتعيين خبير لهذا الغرض ، ويكون عقد الإيجار باطلًا لعدم توافره على ركن من أركانه^(٣) .

ـ مل حكمها . ولا يتحقق فيه أن يكون ذلك الشرط قد اتفق عليه وقت أن كانت زراعة القطن متوفة في منطقة التأجير وكانت ببرقة القطن معلنة . مادامت عبارة الشرط تحتمل المعنى الذي نصّته به المحكمة من حيث ربط الأجرة بشن القطن ، باعتبار أنه الموجه لأسعار المحاصيل الأخرى وميزان الحالة الاقتصادية دون نظر إلى إمكان زراعته فعلاً في الأرض المأجورة أو المنطقة الواقعة فيه أو عدم زراعته (نقض مدنى ١٣ يونيو سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٩٣ ص ١٩٠) .

(١) أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٤ س. ١٩٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٧٠ . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الأجرة يجوز أن تكون جزءاً من المكتب اليومي للعمل المأجور (استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢) - وإذا اتفق مل أن تكون الأجرة هي قيمة ما تساويه منفعة العين المأجورة ، فمن ذلك أن تكون الأجرة هي أجرة المثل ، فبحسب الإيجار (سلیمان مرقس فقرة ٨٤ ص ١٣٦ هاش ١ - منصور مصلحي منصور فقرة ١٥٢ ص ٣٦٠ - عبد النبم فرج الصدة فقرة ٦٧ ص ٩١ - انظر عَسْنَ ذَكَرَ وَأَنَّ هَذَا لَا يُعَتَّرْ تَعْيِنَ كَافِيًّا لِلأَجْرَةِ فَلَا يَصْحُّ إِيجَارُ عَدِ الْفَطَاعِ عَدِ الْبَاقِي فَقْرَةُ ٦٦) . أما إذا اتفق المتعاقدان على مقد إيجار وذكر أن الأجرة تعين فيما بعد ، ولكن الأجرة لم تعين ، فإن الإيجار يكون خالياً من أحد أركانه ويكون باطلاً (نقض فرنسي ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ١ - ١ - ١١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٧٠ - منصور مصلحي منصور فقرة ١٥٢ ص ٣٥٨ هاش ٢ - وانظر آنفًا فقرة ١٢١ في الماش) ، ويدفع من شغل العين تعويضاً لا أجرة عن المدة التي شغل فيها العين (جيوار ١ فقرة ٦٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٧٠) .

وقد تحدد الأجرة على أساس سعر نفقات المعيشة (coût de la vie) أو سعر الأجرور ، فتتغير بتغير هذا السعر صعوداً وهبوطاً (échelle mobile) ، ويصح الإيجار (أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٣ هاش ٨ وفقرة ٣٦٤ ص ٢٠٠ هاش ٢٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٧٦) .

(٢) فإن لم يتفقا على الشخص الآخر ، ندب المحكمة خبيراً لتقدير الأجرة (بودري وقال ١ فقرة ٨٣٢) .

(٣) جيوار ١ فقرة ٦٥ ستراولون ١ فقرة ٣ ببودري وقال ١ فقرة ٨٢٢ بلانيول -

ولكن لا يجوز للمتعاقدين ترك الأجرة للمسأجر بحددها كما يرى إذ يصبح المؤجر تحت رحمة^(١) ، كما لا يجوز ترك الأجرة للمؤجر بحددها كما يرى حتى لا يتصرف بالمسأجر^(٢) . والذى يجوز هو الاتفاق على حد أقصى للأجرة

- وريبير ١٠ فقرة ٧٠ - سليمان مرقس فقرة ٨٤ ص ١٣٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٢ ص ٣٦٠ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٦٧ ص ٩١ - ولا يجوز القول هنا بأن المحكمة تعين الأجرة من نفساً ، لأن المتعاقدين أظهرا إرادتها أن شخصاً بالذات هو الذي يتول هذا التعيين (ويرى بونيه (الإيجار فقرة ٣٧) أنه يجوز لمحكمة في هذا الفرض أن تعين خيراً لتحديد الأجرة (الإيجار المزلف فقرة ١٢٥))

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٧٠ - الإيجار المزلف فقرة ١٢٥ ص ١٧٨ هاش ١ - سليمان مرقس فقرة ٨٤ ص ١٣٦ - محمد عل إمام فقرة ٤٧ ص ١١٢ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٦٧ ص ٩١ - محمد ليبيب شب فقرة ٤٣ ص ٥٤ .

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٧٠ - الإيجار المزلف فقرة ١٢٥ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٦ - محمد عل إمام فقرة ٧ ص ١١٢ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٦٧ ص ٩١ - شهيد ليبيب شب فقرة ٤٢ ص ٥٣ - ويرى بعض المتعاقدين أن ترك الأجرة للمؤجر بحددها كما يرى صحيح ، فيasma على اتفاق المتعاقدين على تعيين شخص ثالث ليحدد الأجرة و الالتزام هنا إذا كان إرادياً فهو متلق بارادة الدائن لا بارادة الدائن (بودري وفال ١ فقرة ٨٨٣ - سليمان مرقس فقرة ٨٤ ص ١٣٧) . ويرى عل ذلك بأن قياس تعين المؤجر لتحديد الأجرة على تعيين شخص ثالث لتحديد لها قياس مع الشارق إذا المؤجر أحد المتعاقدين أما الشخص الثالث فهو أجنبى عنهم ، ولا يصح وصف الأجرة بأنها شرط في العقد يجوز تركه لإرادة الدائن لأن الأجرة ليست شرطاً بل هي ركن في العقد . وقد قفت محكمة أسيوط الكلية بأنه لا يجوز اشتراط المتعاقدين في عقد الإيجار ترك تحديد الأجرة للمؤجر ، لأن مثل هذا التفويض يجعل المسأجر تحت رحمة المؤجر ، ويترتب عليه انعدام ركن من أركان العقد وهو الاتفاق متداولاً على تعيين الأجرة . وتعهد المسأجر لوزارة الأوقاف بتغول الأجرة التي تعينها الجنة المشكلة من الوزارة لهذا الفرض معناه تفويض المؤجر في تعين الأجرة التي يراها مادامت الجنة مشكلة من موظفين خاصين للوزارة (أسيوط الكلية ١٩٣٤ أبريل سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية رقم ٣٦ ص ٩٣ رقم ٢٢١) . وإذا كان لا يجوز تفويض المؤجر في تعين الأجرة ، فإنه لا يجوز تفويضه في زيادة أنها مدة الإيجار إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك كما إذا راجت تجارة المسأجر (عبد المنم فرج الصدة فقرة ٦٧ ص ٩١ - عكس ذلك بودري وفال ١ من ٨٨٢ - سليمان مرقس فقرة ٤٣ ص ١٣٧) . ولا يجوز كذلك تفويض المسأجر في إنفاق الأجرة . لكن يجوز تفويض المؤجر في إنفاق الأجرة ، وتتفويض المسأجر في زيادة .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن ترك تحديد الأجرة لأحد المتعاقدين يكون بمثابة عدم تقدير الأجرة ، فتكون الأجرة في هذه الحالة هي أجرة المثل (منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٢ ص ٣٦٢ - محمد ليبيب شب فقرة ٤٣ ص ٥٣) . ويبين أن ترك تحديد الأجرة لأحد المتعاقدين ليس منه أن المتعاقدين لم يعرضوا تقدير الأجرة ، بل إنما قصدوا تقديرها فعلاً وتركاً هذا التقدير -

ويغوص المؤجر في تحديدها بما لا يجاوزه ، أو الاتفاق على حد أدنى للأجراة ويفوض المستأجر في تحديدها بما لا ينزل عنه^(١) .

هذا وقد فرضت التشريعات الاستثنائية في إيجار الأماكن وفي إيجار الأراضي الزراعية حداً أقصى للأجراة لا يجوز للمتعاقدين أن يجاوزاه، وسنبحث هذا تفصيلاً عند الكلام في هذين النوعين من الإيجار .

١٣٠ — كيف تحدد الرؤوبة إذا سكت عنها المتعاقدان أو قدر إثباتها :
رأينا أن المادة ٥٦٢ مدنى تقضى بأنه إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجراة أو على كيفية تقديرها ؛ أو إذا تغير إثبات مقدار الأجراة ، وجب اعتبار أجراة المثل . ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هنا النص : «إذا كانت الأجراة غير مقدرة في العقد . فإن ذلك يرجع لأحد أسباب ثلاثة : (أ) إما لأن المتعاقدين قد أغفلوا الاتفاق عليها . (ب) أو اتفقا عليها ولكن تغير إثبات ما اتفقا عليه . (ج) أو حاولا الاتفاق عليها فلم يستطعا . ففي الفرضين الأولين تكون الأجراة هي أجراة المثل في مكان تمام العقد . . . وفي الفرض الثالث يكون الإيجار باطلًا لأن المتعاقدين قد تغيرا عليهما الاتفاق على ركن من أركان العقد »^(٢) .

ونرى من ذلك أن المتعاقدين إذا سكتا عن تحديد الأجراة وعن تحديد أي أساس يقوم عليه تقديرها ، فإن الإيجار لا يكون باطلًا ، بل يتکفل القانون بتحديد الأجراة في هذه الحالة — كما تکفل بتحديد المدة فيما قدمناه — وبقدرها بأجراة المثل^(٣) . كذلك إذا اتفق المتعاقدان على تقدير الأجراة ، ولكن تغير

— الأحدهما ، فالانتقال من تقديرها بوساطة أحد المتعاقدين إلى تقديرها بأجرة المثل يخالف قصد المتعاقدين .

(١) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٦ ص ١٠٤ هامش ١ - محمد لبيب شنب فقرة ٤٣ ص ٥٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٧٧ - ص ٤٧٨ .

(٣) والمفروض هنا أن المتعاقدين لم يعرضا أصلًا للأجراة . وهذا الفرض مختلف عن فرضين آخرين . الفرض الأول أن يتفق المتعاقدان على أن تكون الأجراة هي أجراة المثل ، وفي هذا الفرض تكون أجراة المثل أجراة متفقاً عليها لا معنة بحكم القانون . وللفرض الثاني أن يحاول —

على أي منها إثبات ما اتفقا عليه ، ففي هذه الحالة أيضاً - كما في حالة تعتبر إثبات المدة - تكمل القانون بتحديد الأجرة ، وقدرها هنا كذلك بأجرة المثل . ولم يعرض القانون - كما عرض في المدة - حالة ما إذا عقد الطرفان الإيجار بأجرة غير معينة . ونرى أن هنا الفرض لو تحقق - وهذا نادر - فإنه يجب أيضاً أن تكون الأجرة هي أجرة المثل .

وأجرة المثل يحددها القاضي ، مستعيناً في ذلك برأى أهل الخبرة . وقد يستعين أيضاً بأوراق ومستندات ، كما إذا قدمت في القضية عقود لإيجار عن نفس الشيء الموجز في مدة سابقة أو في مدة تالية ، أو قدمت عقود لإيجار عن أعيان تمايل العين الموجزة^(١) .

الفرع الثالث

طرق إثبات الإيجار ونفاذه في حق الغير وتفسيره

١٣١ - مبادئ ثانية : بعد أن فرغنا من الكلام في التراضي وفي المثل ،

- المتعددان الاتفاق على الأجرة فلا يتم الاتفاق بينما عمل ذلك ، وفي هذا الفرض يكون الإيجار باطل لانعدام ركن من أركانه كما ورد في المذكرة الإيساغية للشرع التمهيدى فيما قمناه (قارن استئناف مصر ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ المخالفة ١٥ رقم ٨ ص ١٥ ويتبادر الحكم الإيجار في هذا الفرض باطل بطلاناً نبياً تصححه الإجازة ، ويكون تنفيذ المالك للإيجار إجازة العقد ، ويتحول القاضي تقدير الأجرة - والصحيح أن العقد يكون باطل بطلاناً مطلاناً ، وإذا انتفع المستأجر بالعين مدة من الزمن دفع تعويضاً عن ذلك هو أجرة المثل ، ولكن هذا التعويض لا يكون أجرة ولا يفيد تصحيح العقد : بلانيول وريبير ٤٧٠ فقرة ١٠ - سليمان مرقس فقرة ٨٤ ص ١٣٩ - مكس ذلك بودري وقال ١ فقرة ٨٢٥) .

(١) وتقدر أجرة المثل وقت تمام العقد (مصر الكلية ٤ أبريل سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ١٣٨ ص ٣٦٩) ، وفي مكان الشيء الموجز إذا كان عقاراً أو في مكان تمام العقد إذا كان متنولاً (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٧ ص ١٠٥ هاشم ١) . وقد كانت المذكرة ٧٥٩ من المشروع التمهيدى تنصى بأن تكون أجرة المثل بحسب الممارى في مكان العقد ، وقد حذفت هذه العبارة في لجنة المراجعة (انظر آنفاً فقرة ١٢٧ في الماش) ، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة (سليمان مرقس فقرة ٨٤ ص ١٣٩ هاشم ٢) . وينصب بعض الفتوحات إلى أن أجرة المقول هي أجرة المثل في مكان تسلم المقول لا في مكان تمام العقد (سليمان مرقس فقرة ٨٤ ص ١٣٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٢ ص ٣٥٩ . عبد النعم فرج الصدفة فقرة ٧٦ ص ٩٢) .

أى في انتقاد الإيجار ، نتكلّم هنا في طرق إثبات ثم في تقاضه في حق الغير ، ثم في تفسيره ، وذلك في مباحث ثلاثة متsequة .

المحـى الرـولـ

طرق إثبات الإيجار

١٣٣ — طرق إثبات في التقنين التمهيم والجدير : عمد التقنين المدني القديم إلى التصريح في طرق إثبات الإيجار ، ناهجاً في ذلك شیج التقنين المدني الفرنسي . وقد عدل التقنين المدني الجديد عن هذه السياسة ، ولم يورد نصوصاً تصريح من طرق إثبات الإيجار ، فأصبح هذا العهد كغيره من العقود خاصعاً في إثباته لقواعد العامة .

ولا تزال طرق الإثبات الشبيهة التي أتى بها التقنين المدني القديم معهولاً بها في كثير من عقود الإيجار ، هي العقود التي أبرمت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . فهذه تسرى عليها أحكام التقنين القديم من حيث طرق إثباتها ، إذ تنص المادة ٩ من التقنين المدني الجديد بأن تسرى في شأن الأدلة التي تعد مقدماً النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل ، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده . ولما كان كثير من عقود الإيجار التي أبرمت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا تزال قائمة إلى اليوم ، ويقدر لها أن تبقى مدة طويلة ، وذلك بفضل التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن والإيجار الأرضي الزراعي^(١) التي جعلت امتداد هذه العقود إجبارياً ما دام المستأجر راغباً في البقاء في العين المؤجرة ، فإن هذه العقود الكثيرة^(٢) تخضع في طرق إثباتها ،

(١) فكثير من الأرضي الزراعية كان مؤجراً قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأدرسه المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي ، وقد نص هذا القانون على امتداد إيجار الأرضي الزراعي بشرط مبنية سائق ذكرها (سليمان مرقس فقرة ١٠٩ ص ١٨٤ هاش ١) .

(٢) ويقدرها الأستاذ سليمان مرقس في سنة ١٩٥٤ ، بالنسبة إلى الأماكن ، بستة أمغار الأماكن المشنولة (سليمان مرقس فقرة ١٠٩ ص ١٨٤) . ومما يمكن من أمر ، فإنه باقي من هذه العقود قائماً إلى اليوم يمكن لمدير بحث طرق الإثبات في التقنين المدني القديم .

يُغاً قام نزاع في شأنها ، لأحكام التquin المعنى القديم ، أبا كان الوقت الذى يعرض فيه النزاع على القضاء .

ومن ثم لا يكون بحث طرق إثبات عقد الإيجار في التقنين المنفي القديم بحثاً تاريخياً فحسب ، بل هو أيضاً بحث ذو أهمية من الناحية العملية . فنبحث إذن طرق إثبات الإيجار : (أولاً) في التقنين المنفي القديم . (ثانياً) في التقنين المنفي الجديد .

المطلب الأول

طرق إثبات الإيجار في التقنين المدني القديم

١٣٣ - التمييز بين فرضيتي : نصت المادة ٤٤٦ / ٣٦٣ من التعين المدنى
القديم على أن عقد الإيجار الماصل بغير كتابة لا يجوز إثباته إلا بإقرار المدعى
عليه به أو بامتناعه عن البيان ، إذا لم يبدأ في تنفيذ العقد المذكور . وأما إذا ابتدئ
في التنفيذ ولم يوجد سند مخالفته بالأجرة ، فتقلد الأجرة بمعرفة أهل الخبرة ،
وتعين المدة بحسب عرف البلد .

ومن ثم يجب التمييز بين فرضتين رئيسيتين: (الفرض الأول) أن عقد الإيجار لم يبدأ تنفيذه. (والفرض الثاني) أن هذا التنفيذ قد بدأ^(١).

(١) وفى فرنسا - وقد نقلت المادة ٤٦٣/٢٦٣ من التصنيف للحق الفرنسي (م ١٧١٥ - ١٧١٧) - قام خلاف فيما إذا كانت القواعد الخاصة بياتبات الإيجار تطبق على المنشآت كما تطبق على العقار . ومن هنا هذا الخلاف أن المشرع资料 الفرنسي أدرج هذه القواعد في الباب الذى عده لإيجار المباني والأراضي الزراعية ، أي العقار فقط . ثم الرأى السائد يستخلص من ذلك أن هذه القواعد الخاصة لا تطبق إلا على العقار ، أما فى إيجار المنشآت فتجرى القواعد العامة (ديرانتون ١٧ فقرة ٥٢ - ديفريجيه ١ فقرة ١٤ - ترولون ١ فقرة ١١٠ - هيك ١٠ فقرة ٢٧٤ - جيوار ٢ فقرة ٦٧٧ - لوران ٢٥ فقرة ٩٠ - بلانفول وريبير ١٠ فقرة ١٨٨) . وخالفت هذا الرأى فريق يقول بوجوب تطبيق هذه القواعد على المنشآت أيضاً كسائر الأحكام الخاصة بإيجار المباني والأراضي الزراعية (بيردرى وفال ١ فقرة ٢٦٥) .

أما في التقين الملف المصري فلا محل لهذا المخلاف ، لأن هذا التقين جمع أحكام الإيجار في باب واحد ولم يتبع تقسيم التقين الملف الفرنسي . فكل ما قرر من هذه الأحكام - ونها قواعد الإثبات الخاصة - يسري على العقار والمنقول على السراء (الإيجار الملف نقرة ٩١ ص ١٢٩ هامش ١) .

٩ - عقد الإيجار لم يبدأ تنفيذه

١٣٤ - مصر طرقه إثبات في الكتابة والإقرار واليمين : المفروض
 أن أحد الخصمين يدعى على الخصم الآخر أن عقد الإيجار قد أبرم بينهما ، وأن هذا العقد لم يبدأ تنفيذه من أي من الجانبين ، ويطالبه بما ترتب في ذمه من التزامات بموجب هذا العقد . ففي هذه الحالة تسرى الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦/٣٦٣ السالفة الذكر ، ولا يقبل من المدعى دليلاً على وجود عقد الإيجار إلا الكتابة أو الإقرار أو اليمين . فلا تقبل البينة ولا القرائن ، حتى لو كانت الأجرة عن مجموع مدة الإيجار لا تزيد على عشرة جنيهات^(١) . وهنا محل التشدد ، فلولا يوجد النص الذي تقدم بيانه ، وسرت القواعد العامة ، لوجب في هذه الحالة الأخيرة أن تقبل البينة أو القرائن دليلاً على وجود عقد الإيجار^(٢) .
 ونستعرض الآن الطرق الثلاثة التي يجوز بها إثبات الإيجار وفقاً للنص ، وهي الكتابة والإقرار واليمين .

١٣٥ - الكتابة : يجوز بداعه إثبات عقد الإيجار الذي لم يبدأ تنفيذه

(١) تعيين قيمة الإيجار لا بحسب قيمة الأعبان المزوجة ، بل بحسب مقدار الأجرة من طول مدة الإيجار (ديفرجيه ١ فقرة ١٥ وفقرة ٢٩٦ - ترولون ١ فقرة ١١٦ - ماركاديه المراد ١٧٠٤ - ١٧٠٦ فقرة ٢) .

(٢) ويقال إن السبب في عدم تطبيق القواعد العامة على الإيجار من حيث الإثبات هو أن المشرع أراد أن يلغي "المتعاقدين إلى كتابة العقد" ، حتى لا يتصرفاً على مجرد اتفاق شفوي يكون بعد ذلك مصدراً للنزاع والخصامات ، وما يستتبع ذلك من مصروفات تنقل كاهل صغار المستأجرين وهم الأغلبية العظمى (جيوار ١ فقرة ٧١ - لوران ٢٥ فقرة ٩٩١ - هيكل ١٠ فقرة ٢٧٩ - دى هلسن ٢ الإيجار فقرة ٢٨) . ويناش الأستاذان بودري وقال هذه الأسباب وغيرها مغيرة ، وأنها لا تمنع من رفع القضايا ، ولكنها تحمل الأحكام في هذه القضايا غير مطابقة للحالة الواقع بجرائم المتخاصمين من طريقة إثبات أكيدة (بودري وثال ١ فقرة ٢٠٨ - قارن أيضاً استناد مختلف ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٢٥) .

هذا وإذا تقرر أن عقد الإيجار الذي لم يبدأ تنفيذه لا يجوز إثباته إلا بالكتابه أو بالإقرار أو باليمن ، وجب أن يمرى هنا أيضاً على أي تعديل يدخل في عقد الإيجار بعد عامه فلا يجوز إثباته إلا بهذه الطرق مادام تنفيذ الإيجار لم يبدأ ، أما إثبات فسخ الإيجار فتسرى في شأنه القواعد العامة (الإيجار للمزلف فقرة ١٠٠ ص ١٣٨ هاشم ١) .

بالكتابة ، رسمية كانت أو عرفية . ولا تشرط صورة خاصة من الكتابة ، فقد تكون مسندًا مطبوعاً ممضى من التعاقدتين ، أو مسندًا محرراً بيد أحدهما أو بيد شخص ثالث ومضى منها ، أو مجرد إقرار مكتوب مفترض بالقبول^(١) ، أو مراسلات متبادلة بين الطرفين أو برقيات^(٢) .

وإذا ضاع السند المكتوب بقوة قاهرة؛ وثبت ذلك ولو بالبيبة أو بالقرآن ، جاز إثبات عقد الإيجار نفسه بالبيبة ولو زادت الأجرة على عشرة جنيهات ، وهذا إنما هو تعريف للقواعد العامة^(٣) .

وإذا قدم سند مكتوب لإثبات الإيجار ، لم يجز إثبات ما يجاوز هذه الكتابة أو ما يتعارض معها بالبيبة أو بالقرآن ، وهذا ما تقضى به القواعد العامة أيضاً^(٤) . وإذا ذكر في السند المكتوب المتعاقدان والعين الموجزة دون أن تذكر الأجرة والمدة ، جاز اعتبار هذا السند دليلاً كتابياً على وجود عقد إيجار أغلقت فيه الأجرة والمدة ، فيجوز تعيين الأجرة بتقدير القاضي مستعيناً بأهل الخبرة (أى أجرة المثل) ، وتعيين المدة بفترات مواعيد دفع الأجرة ، ولا يعتبر هذه مجاوزة لما هو مكتوب .

وهناك خلاف فيما إذا كان يكفي ، بدلاً من الكتابة ، مبدأ ثبوت بالكتابه معززاً بالبيبة أو بالقرآن . وقد وقع هنا الخلاف في فرنسا وفي مصر ، في الفقه وفي القضاء . ففريق يقول إن هذا يكفي ، لأن النص المضيق لطرق الإثبات في الإيجار نص استثنائي فلا يجوز التوسع في تفسيره ، ومن ثم لا يجوز أن يكون هذا النص استثناءً أيضاً من قاعدة عامة أخرى تقضى بقيام مبدأ الثبوت بالكتابه .

(١) والإقرار المكتوب ، حتى لو لم يكن مفترضاً بقبول كتاب من الطرف الآخر ، يصح أن يثبت به الإيجار إذا كان الذي يريد إثباته هو الطرف الآخر الذي لم يتلوذ قبوله كتابة .

(٢) ويجب أن تبين العين الموجزة بياناً كافياً في البرقية .

(٣) هيك ١٠ فقرة ٢٧٩ - بودري وقال ١ فقرة ٢٠٥ .

(٤) ولكن يجوز مع ذلك إثبات المعنى المقصود من عبارة مبهمة وردت في السند المكتوب بالبيبة ، كأن يثبت أحد المتعاقدتين بالبيبة الطريقة التي تقدّم بها العقد فلما ليوضح الإيهام الموجود في المقدّم ، فإن هذا لا يجاوز ما هو مكتوب ولا يتعارض معه (الإيجار للزلف فقرة ٩٢ ص ١٣٠ - ص ١٣١) .

معززاً بالبيئة أو بالقرائن مقام الكتابة^(١) . وفريق آخر يقول إن هذا لا يكفي ، لأن النص صريح في عدم جواز إثبات الإيجار غير الحاصل بالكتابه بالبيئة أو بالقرائن ، ولأن النص الخاص بمبدأ الثبوت بالكتابه هو نفسه نص استثنائي لا يجوز التوسيع في تفسيره فلا يسرى على عقد الإيجار^(٢) . وقد أخذنا في كتابنا «عقد الإيجار» الذي ظهر في عهد التقين المدني القديم بالرأي الأول ، وقلنا في تأييده ما يأنى : «إن المادتين ٢١٧ / ٢٨٢ تتصان صراحة على أن الإثبات بالبيئة أو بقرائن الأحوال يجوز قبولة إذا كان الدين أو التخلص منه صار قريب الاحتمال مورقة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات عليه ، ولا يصح في نظرنا التمسك بظاهر المادتين ٣٦٣ / ٤٤٦ فهما عندهما قررتنا أن عقد الإيجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز إثباته إلا بإقرار المدعى عليه به أو بامتناعه عن اليمين إذا لم يبتدأ تنفيذ العقد المذكور ، أرادتا بذلك أن يكون إثبات عقد الإيجار إما بالكتابه أو بالإقرار أو باليمين . فإذا كان يوجد ما يقوم مقام الكتابة بمقتضى نص المادتين ٢١٧ / ٢٨٢ المشار إليها ، وذلك هو مبدأ الثبوت بالكتابه معززاً بالبيئة أو بالقرائن ، وجوب القول بأن عقد الإيجار يجوز إثباته بذلك أيضاً . هنا عدنا

(١) دیپرچی ١ فقرہ ٢٦٧ - نوراں ٢٥ فقرہ ٧٥ و فقرہ ٨٨ - بودری و مال ١
 فقرہ ٢١ - نفس فرنی اول اگسطس سنت ١٨٦٧ دالرز ٧٣ - ٠ - ٣٠١ - الیجار
 لیزلف فقرہ ٩٨ ص ١٣٦ - ص ١٣٦ - مصر الکلیہ ٢٢ ابریل سنت ١٩٠٤ الاستقلال
 ٣ ص ١١١ - عابدین اول اگسطس سنت ١٩٠٢ الاستقلال ٣ ص ٢٧٤ .

(٢) ترولون ١ فقرة ١٩٢ - ديراثون ١٧ فقرة ٤٠ - ديمولوب ١٣ فقرة ١٨٨
 جيوار ١ فقرة ٧٨ - هيكل ١٠ فقرة ٢٧٩ - أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٤ من ١٩٤
 بلانيول دربيير ١٠ فقرة ٤٨٩ من ٦٢٧ - من ٦٢٨ - نفس فرنسي ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٢
 دالوز ٩٢ - ١ - ٤٠٧ - ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٦ مايو
 سنة ١٩٥٣ دالوز ١٩٥٣ - ٤٤٠ - نه ملتس ٢ الإيجار فقرة ٣١ - برامولان في المقتول
 فقرة ٣١٩ - استئناف وطني ٢٠ مارس سنة ١٨٩٣ الحقوق من ٨ من ٢١ - ٨١ مارس سنة ١٩٠٦
 الحقوق ٢١ من ٢٩٠ - استئناف مصر ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٨ المحاماة رقم ٥٢٩ من ٨٨١
 ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٢ من ٧٠٨ - استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة
 ١٨٩٤ م ٦ من ١٤٢ - ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ من ٩٩ - ٩ يوليه سنة ١٨٩٨ م ١٠
 من ٣٢٢ .

ونرى من ذلك أن هذا الرأى هو الذى ساد في الفتنة والفتنه ، فى فرنسا وفى مصر .

أن المادتين ٤٦ / ٣٦٣ من النصوص الاستثنائية فلا يجوز التوسع في تفسيرها، وأن الرأى الذي نقول به أقل حرجاً في المعاملات وأكثر تيسراً في إثبات الحقوق،^(١)

١٣٦ - اولاً فرار : فإذا لم يوجد سند كافي لإثبات الإيمان الذى لم يبدأ تنفيذه على الوجه الذى بيتناه فيها تقدم ، جاز إثبات الإيمان بالإقرار . والإقرار لا يكمن إلا في مجلس القضاء ، أما الإقرار خارج مجلس القضاء فلا يجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن ، وإلا أمكن إثبات الإيمان بالبينة أو بالقرائن بطريق غير مباشر ، ولكن يجوز إثباته بالكتابة كما يجوز إثباته بمبدأ ثبوت بالكتابه معززاً بالبينة أو بالقرائن على الأى الذى تقول به .

وبما أن الإقرار من طرق الإثبات ، فلنـه يجوز للمدعى ، تمهيداً لهذا الطريق ، أن يطلب استجواب المدعى عليه سلمـه على الإقرار (٢) .

وإذا أقر المدعى عليه بوجود عقد الإيجار نفسه ، ولم يبين مدة الإيجار أو مقدار الأجرة في إقراره ، مع ثبوت أن هناك اتفاقاً قد تم على هذين الركنين وبراد إثباته ، فإنه يجب إثبات هذين الركنين إما بالكتابة أو باليمين ما دام عقد الإيجار لم يبدأ تفيذه^(٣) . وهذا بخلاف المعاصلة بالأجرة التي لم

(١) الإيجار للزلف فقرة ٩٨ ص ١٣٦ - ص ١٣٦ - وإذا سلمنا بالرأي الذي يقول بجواز إثبات الإيجار بمبدأ ثبوت بالكتاب مجزأً بالبيبة أو بالقرائن ، فإنه يجوز أيضاً إثبات شروط الإيجار كذلك ، ولكن يجب أن يكون بمبدأ الثبوت بالكتاب قد تناول هذه الشروط المراد إثباتها . على أنه كثيراً ما يحدث أن يكون هناك بمبدأ ثبوت بالكتاب يحمل حصول الإيجار عيناً ، ولكن لا يشير بنو إل بعذار الأجرة ولا إلى مدة الإيجار وها ركبان من أركان العقد لا مجرد شروط فيه . ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز في هذه الحالة إثبات هذين الركعين بالبيبة أو بآي طرائق آخر غير الكتابة أو الإقرار أو اليمين ، ومعنى هذا أن بمبدأ الثبوت بالكتاب لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان يشير إلى أركان العقد الأربع (الوران ٢٥ فقرة ٧٤ مكررة) . ويرى بعض آخرين أن بمبدأ الثبوت بالكتابة في الحالة المشار إليها كاف ، وتثبت الأجرة بأمثل الخبرة ، أما المدة فتتم أبداً غير بيضة (ديشر جي ١ فقرة ٢٦٨) . وننثر الأخذه بالرأي الثاني .

(٢) هيكل ١٠ فقرة ٢٧٩ - لوران ٢٥ فقرة ٧٢ - جيوار ١ فقرة ٧٧ وفقرة ٧٧ مكررة - بودري وفال ١ فقرة ٢١٤ - جرانمولان في المقدمة فقرة ٣١٩ - الإيجاز المزلف فقرة ١٠٢ - ويلا. يذكر أنه متى كان استجواب المدعى عليه جائزًا ، فللمحكمة أن ترخص في الإثبات بالبينة بما لما تستتجه من أجيوبة المدعى عليه (جيوار ١ فقرة ٧٧ مكررة - بودري وفال ١ فقرة ٢١٦ - شخص فرنسي ٢٦ يناير سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٥ - ١ - ٢٢٤).

(٢) انظر عکس ذکر سلیمان مرتب فقرة ١١٣ ص ١٩٠ ، فهرینه به إلى نطبق -

تبين مدة الإيجار ، فإنها تعتبر بدء تفويض العقد ، ولذلك ثبتت المدة بالعرف .

١٣٧ — **اليمين** : فإذا لم يوجد سند كافي ولا إقرار ، جاز الإثبات باليمين . وهي توجه عادة من المدعى إلى المدعى عليه ، فاما أن ينكل هذا الأخير عن حلقها فيكون الإثبات بنكول المدعى عليه عن اليمين ، ولما أن يردها على المدعى فيحلف ويكون إثبات الإيجار في هذه الحالة باليمين . وقد يوجه المدعى عليه الذي ينكر الإيجار اليمين إلى المدعى ، فيحلف هذا ، فيثبت الإيجار باليمين .

والمراد باليمين هنا اليمين الخامسة ، دون اليمين المتهمة^(١) .

— الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦/٣٩٣ في هذه الحالة ، خضر الأجرة بمحنة أهل الخبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الإقرار يجب أن يتناول الإيجار وملته ، إلا إذا أمكن استئاج المدة من ميعاد دفع الأجرة (استئاج مختلط ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ م ص ٢٢٣ - دى ملتس ٢ الإيجار فقرة ٣٢) .

وقد رأينا أن التقنين الملف الجديد يقتضي بأنه إذا تغير إثبات الأجرة أو المدة ، كانت الأجرة هي أجرة المثل ، وكانت المدة غير مينة تغير فيها مواعيد دفع الأجرة .

(١) لوران ٢٠ فقرة ٧٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٩٠ ص ٦٢٨ - ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز إثباتات باليمين المتهمة (ميك ١٠ فقرة ٢٧٩ - بودري وفال ١ فقرة ٢٢٠) . هذا ويجوز إثبات الإيجار بجميع طرق الإثبات ، ويدخل في ذلك البينة والقرآن ، إذا كان عقد الإيجار تجاريًا . كذلك يجوز هذا في عقد الإيجار الملف إذا أريد إثباته ، لا فيما بين المتعاقدين ، بل بالنسبة إلى الغير . مثل ذلك أن يعجز الدائن على الحصول في أرض مدنه ، فليدفع سائج الأرض دعوى استرداد بطالب بالحصول باعتبار أنه له لا المدين ، فعل المترد أن يثبت عقد الإيجار ، ويكون إثباته بالنسبة إلى الدائن الحائز ، وهو من غير المتعاقدين في عقد الإيجار ، بابطاع القواعد العامة (بودري وفال ١ فقرة ٢٢١) . ومثل ذلك أيضاً أن يؤجر شخص لآخر شيئاً ويشرط عليه لا يؤجر من الباطن ، فيؤجر المستأجر من باطنه رغم هذا المنع ، فالنوجر أن يثبت هذا الإيجار من الباطن ، وهو ليس طرفاً فيه ، بكل طرق الإثبات (الإيجار المزلف فقرة ١٤٢ ص ١٠٥) .

لكن إذا كان عقد الإيجار مدنياً ، وهذا هو الأصل فيه (استئاج مختلط ١٦ فبراير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٦٤) ، ويراد إثباته فيما بين المتعاقدين ، فلا يجوز إثباتات لا بالبينة ولا بالقرآن . وقد قضت محكمة النقض في عهد التقنين الملف القديم بأنه لا يجوز الاعتماد في إثبات عقد الإيجار على القرآن المستجدة من وقائع الواقع . فإذا قضت المحكمة المدعى بتعويض مل المحكمة بمقولة إنها فسحت من جانبها ، بدون وجه حق ، التملك الذي تم بينها وبينه عمل استئجار قطعة أرض ، معتمدة في ثبوت عقد الإيجارة على ما قالـتـ من أن الحكومة لم تنكر الإيجار ، وأن مندوبيـهاـ امتنـعـ عن تقديم المكاتبات التي تبـودـلتـ بينـ المـهـيـرـيـةـ وـوزـارـةـ المـالـيـةـ فـشـانـ هـذـهـ الإـجـارـةـ .-

٦٢ - عقد الإيجار بدأ تنفيذه

١٣٨ - التمييز بين هاتين : يجب التمييز هنا بين حالتين : (ا) إذا كان بدء التنفيذ متنازعًا فيه . (ب) إذا لم يكن هناك نزاع في ذلك .

(ا) بدء التنفيذ متنازع في

١٣٩ - لا يجوز الاعتماد على الكتابة والقرار والجبن : إذا ادعى أحد الخصمين أن الإيجار قد بدأ تنفيذه فعلاً نزاعه الخصم الآخر في ذلك ، لم يميز إثبات أن الإيجار قد بدأ تنفيذه بالبينة أو بالقرآن ، لأن في ذلك سبيلاً لإثبات عقد الإيجار بالبينة أو بالقرآن بطرق غير مباشر . إذ يكفي أن يدعى من له المصلحة أن عقد الإيجار قد بدأ تنفيذه ، فيثبت ذلك بالبينة ويكون قد أثبتت عقد الإيجار بالبينة وهذا لا يجوز^(١) . ومن ذلك نرى أن إثبات عقد الإيجار نفسه ، سواء أبدأ تنفيذه أم لم يبدأ ، لا يجوز أن يكون بالبينة أو بالقرآن .

فإذا تمسك مدعى الإيجار بأن العقد قد بدأ تنفيذه ، ونازعه المدعى عليه

- وحل ما ورد في كتاب رئيس بلدية الناجير بالمديريّة إلى مدعى الإيجار من أن المطاط المقدم منه من تأجير الصفة قد اعتمد ، فإن هذا يكون سلامة لخلافه مقتضى القانون بصفة عامّة ، ومخالفته ملخص ما ورد في المادة ٢٤ من شروط تأجير أطيان الحكومة التي تنص على أن « الناجير لا يكون نافذاً على الحكومة إلا بعد اعتماده من وزارة المالية وتوقيع مدير المديريّة على عقد الإيجار ، مما معناه أن انعقاد الإيجار متعلق على شرط اعتماد وزير المالية وتوقيع المدير على عقد الإيجار ، ومادام هذا الشرط لم يتحقق فلا يصح القول قانوناً بانعقاد العقد (نقض مدنى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٧٠ ص ٤٧٩) .

- (١) لوران ٢٥ فقرة ٧١ وفقرة ٨٧ - جيبار ١ فقرة ٨٤ - هيكل ١٠ فقرة ٢٧٩ - بودري وفال ١ فقرة ٢٢٥ - أوبيرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٤ ص ١٩٦ بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٨٩ ص ٦٢٧ - دى هلتس ٢ الإيجار فقرة ٣٦ مكررة - فقرة ٣٨ مكررة - نقض فرنسي ١٧ يناير سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٤ - ١ - ١٢٧ - استئناف خلط ٢٦ أبريل سنة ١٨٧٦ المجموعة الرسمية المختلطة ١ ص ٣٧ - ١٩ - أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩٥ ص ٣٩٥ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٤٩ - استئناف مصر الوطنية ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٥٢٩ ص ٨٨١ - ٢١ مارس سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٢ ص ٥٠٨ - كفر الزيات ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ الشريان ١ رقم ٨٢ ص ٥٢ - طنطا الجزئية ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ١١ رقم ١٦١ ص ٢٩١ .

منكراً بده تنفيذ الإيجار ومنكراً بالإيجار نفسه^(١) ، كان على المدعى إثبات البده في التنفيذ بالطرق المقررة لإثبات عقد الإيجار الذى لم يبدأ تنفيذه . وقد تقدم أن هذه الطرق هي الكتابة والإقرار^(٢) والبين^(٣) .

١٤٠ - أعمال البده في التنفيذ : وأعمال البده في التنفيذ التي يجب إثباتها بأحد هذه الطرق لا يمكن حصرها ، فهى كل عمل يقوم به المؤجر أو المستأجر لتنفيذ العقد . وليس من الضروري أن يكون ذلك بتسلم المستأجر العين المؤجرة ، فقد يبدأ تنفيذ العقد قبل ذلك ، كأن يتنازل المستأجر عن الإيجار لغيره أو يؤجر من باطنه قبل تسلم العين . ويجوز للمؤجر أن يثبت ذلك قبل المستأجر ، بكتاب من هذا الأخير له يخبره فيه بذلك ، ويعتبر هنا دليلاً كتابياً على البده في التنفيذ .

أما إثبات مجرد حيازة المستأجر المادية للعين ، فليس بقاطع في أن هذه الحيازة سبباً لعقد الإيجار . فإذا ثبت ذلك بعد هذا بدها في التنفيذ ، ولكن يجب إثبات أن الحيازة وقعت بناء على عقد الإيجار بالطرق المحددة لإثبات عقد الإيجار نفسه^(٤) . أما إذا لم ثبت إلا الحيازة المادية وحدها ، وهذه جائز إثباتها بكل

(١) وإنما لو أثر بالإيجار وأنكر البده في التنفيذ ، لثبت الإيجار بالإقرار وهو طريق من طرق إثبات الإيجار ولو لم يبدأ تنفيذه .

(٢) نقول بالإقرار مع أن الفرض أن بده التنفيذ متنازع فيه ، وذلك لاحتلال رجوع من ينكر فيقه التنفيذ عقب استجواب مثلاً ، فيكون إقراره دليلاً كافياً .

(٣) وبعد ثبوت بده تنفيذ الإجارة ، يجوز توجيه أبين المنسنة لأى من المصلحين (استئناف غنطاخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٥٧) - والمفروض في كل ذلك أن عقد الإيجار هو ذاته محل التزاع . فإذا كان المقصود من التشكك به هو نز ظهور واسم اليد بعظهر المالك ، فلا يشترط في هذه الحالة إثبات عقد الإيجار أصلاً . وقد قضت المحكمة بأنه إذا كانت المحكمة بعد أن ثفت صفة الظهور عن وضع يد المدعى ، وبعد أن قررت أن شهوده لم يبيروا صفة وضع يده ، فأثبتت بذلك عجزه عن إثبات ظهوره بعظهر المالك ، قد استطردت فقالت إن المدعى عليه يقول إن المدعى إنما وضع يده بصفته مستأجراً ، وأن ظروف الدعوى وملابساتها وأوراقها تدل على صدق قوله ، فذلك من المحكمة ليس حكماً بقيام عقد الإيجار بين طرف الدعوى حتى كان يصح النز على أنها خالفت فيه قواعد إثبات عقد الإيجار ، بل هو استكمال لما ساقته نفيأً لما ادعاه المدعى من أنه في وضع يده على المنزل كان ظاهراً بعظهر المالك (نقض مدنى ٤٦ يناير سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٤٠ ص ٢٠٣) .

(٤) نقض فرنسى ١٧ يناير سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٤ - ١ - ١٢٧ .

الفارق لأنها واقعة مادية ، فلا يترتب على ذلك إثبات عقد الإيجار ، ولكن يجوز للمؤجر أن يرفع دعوى استرداد باعتباره مالكا للعين إذا كان هو المالك ، فإذا دفع واسع البد دعوى الاسترداد بأنه مستأجر كان هذا إقرارا منه بالإيجار وبالبلده في تنفيذه ، وعده هذا إثباتاً كافياً للعقد^(١) .

ولذا كان مدعى التنفيذ هو المستأجر ، جاز له أن يثبت بهذه تنفيذ الإيجار بإثباته عملاً يتضمن ذلك ، كتسلمه مفاتيح العين المؤجرة أو تسديده قطعاً من الأجرة ، ولكن يجب أن يثبت أن الغرض من هذه الأعمال إنما هو لتنفيذ عقد لإيجار ، ولا يجوز إثبات ذلك إلا بانطلاق المحددة^(٢) . وتعد المخالصة بالأجرة إثباتاً كنائياً لبدء التنفيذ ، إذا لم يمكن عدتها إثباتاً كنائياً كاملاً لشتملات عقد الإيجار .

(ب) بده التنفيذ غير متنازع فيه

١٤١ — ماذا يبقى لغيرات : أما إذا كان بهذه تنفيذ الإيجار غير متنازع فيه ، فمعنى ذلك أن عقد الإيجار نفسه ثابت بإقرار كل من طرف العقد . والذى قد يبقى للإثبات بعد ذلك إما أن يكون : (١) مقدار الأجرة . (٢) أو مدة الإيجار . (٣) أو شروط العقد التي لا تعتبر أركاناً له ، كمواعيد دفع الأجرة وميعاد تسلیم العين ومن يتحمل مصروفات التخلصيات الالزامية وغير ذلك من الشروط^(٤) .

١٤٢ — إثبات الرُّؤْمَة : ونلاحظ بادئ ذي بدء أن المفروض هنا أنه

(١) ميك ١٠ فقرة ٢٧٩ - بودري وفال ١ فقرة ٢٥٥ وفقرة ٢٢٠ .

(٢) وند قضت محكمة الاستئناف الغابطة بأنه إذا حصل نزاع فيما إذا كان تسلیم المفاتيح وتسلم قسط من الأجرة وتبول ضئالت قد حصل من شخص لا صفة له في إلزام المالك ، فلا يجوز اعتبار هذه الواقع بدها في تنفيذ عقد الإيجار يسوغ الإثبات بالبينة أو بالقرائن ، لأن إثبات ذلك بالبينة ما هو إلا إثبات لعقد الإيجار نفسه الذي يعتبر السبب الغانوى المبني عليه تنفيذ هذه الواقع (استئناف خلط ١٩ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩٥ ص ٣٩٥) .

(٣) هذا وقد يكون بهذه التنفيذ متنازعًا فيه في مبدأ الأمر ، فيصل مدعى الإيجار إلى إثباته ، وبذلك يثبت عقد الإيجار نفسه . فإذا بين بعد هذا إثبات الأجرة أو المدة أو شروط العقد ، اتسع في إثباتها القواعد التي تسرى في حالة ما إذا كان البد في التنفيذ غير متنازع فيه من مبدأ الأمر ، لأنه لا فرق بين الحالتين .

يوجد اتفاق على الأجرة ويراد إثبات هذا الاتفاق . أما إذا أغلق المتعاقدان الأجرة ببياناً ، فإن الإيجار يصح ويتكون القاضى بتقدير الأجرة مستعيناً في ذلك برأى أهل الخبرة . ولكن رأى هؤلاء يكون استشارياً ، بخلاف ما إذا كان المطلوب إثبات الأجرة المتفق عليها فرأى أهل الخبرة يكون عندئذ قطعياً كما سبقى حالاً .

فإذا كان المطلوب إثبات مقدار الأجرة المتفق عليه ، وجب الرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ / ٣٦٣ ، وهى تقضى بأنه إذا ابتدئ فى تنفيذ الإيجار ، ولم يوجد سند مخالصة بالأجرة ، فتقدير الأجرة بمعرفة أهل الخبرة . من ذلك نرى أن أول طريق من طرق إثبات الأجرة^(١) هي المخالصة . وهى دليل كتابى ، ونكون عادة فى يد المستأجر ، وهو الذى يثبت بها الأجرة قبل الموجر . ولا تصلح دليلاً وهى فى يد الموجر على المستأجر لأنها ليست صادرة من هذا الأخير ، فإذا كانت تحت يد المستأجر وأبرزها فإنها تصلح دليلاً عليه وعلى الموجر معاً .

ويقوم مقام المخالصة أى دليل كتابى آخر ، وإذا فقد الدليل الكتابى بقوة قاهرة جاز الإثبات بالبينة أو بالقرائن^(٢) . وتطبيقاً لذلك إذا ثبت وجود مخالصة ، وضاعت بعد ذلك بغير خطأ من يزيد إثبات الأجرة ، فإن الإثبات بالبينة أو بالقرائن يجوز . وكذلك الحال إذا حجر الخصم المخالصة ولم يرد إبرازها عمداً حتى يضيع على خصمه هذا الدليل ، فلهذا الأخير أن يثبت مقدار الأجرة بالبينة أو بالقرائن .

وإذا لم توجد المخالصة أو أى دليل كتابى آخر ، فلا يجوز إثبات الأجرة بالبينة أو بالقرائن^(٣) وتنص المادة ٣٦٣ فقرة ثانية/٤ فقرة ثانية على أن الإثبات

(١) المراد بإثبات الأجرة إثبات مقدارها ، أما التخلص منها فخاضع للقواعد العامة . وقد جاء فى منشورات بلنة المراقبة القضائية (٢ مراقبة سنة ١٩١٣ م ٨٥) أن القواعد الاستثنائية الخامسة بإثبات عقد الإيجار لا تسرى على إثبات برامة النمة من الأجرة . والمستأجر لا يمكن أن يحرم من حقه فى إثبات دفع الأجرة بشهادة الشهود مادامت هذه الأجرة لا تزيد على عشرة جنيهات (انظر أيضاً فى هذا المعنى بودري وفال ١ فقرة ٨٦٨) .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ٢٤١ .

(٣) أما إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية ، فإنه يجوز إثبات بالبينة أو بالقرائن (لوران ٢٥ فقرة ٧٩ - بودري وفال ١ فقرة ٢٤١) .

يكون بأهل الخبرة . ولتكنا نرى أنه يمكن ، قبل الانتقال إلى الإثبات بطريق أهل الخبرة ، أن ثبت الأجرة بإقرار المدعى عليه ، لأن المفروض في كل ما نقدم أن الأجرة متساوية عليها . أما إذا أقر المدعى عليه بمقدارها ، فإنه يعامل بإقراره إذا أراد المدعى ذلك . وكالإقرار اثنين ، فإذا لم يرض المدعى بالاتجاه إلى أهل الخبرة تجنباً للمصروفات ، ووجه اليمين إلى المدعى عليه فحلف هذا ، ثبت مقدار الأجرة بهذه اليمين . أما إذا نكل ، فلا نرى أن نكوه هنا يعتبر إقراراً بما يدعيه المدعى ، وفي هذه الحالة إذا لم يرد المدعى عليه اليمين إلى المدعى ليثبت بها ما يدعيه هذا الأخير ، أو ردتها عليه ونكل هذا عن حلفها ، فإن الإثبات يعتبر غير ممكن ، ويجب الاتجاه إلى أهل الخبرة .

ومن ذلك نرى أنه إذا لم يكن إثبات الأجرة بالطرق السابق ذكرها ، فإنها تثبت بتقدير أهل الخبرة . ورأى المحراء في هذه الحالة قطعاً لاستشاري . وأهل الخبرة إنما يقدرون أجر المثل ، فكان الأجرة تكون في الحالة التي نحن بصددها هي أجرة المثل بحسب التقدير القطعي للخبراء .

٤٣ - إثبات المدة : والمفروض هنا أيضاً أنه يوجد اتفاق على مدة الإيجار ويراد إثبات هذا الاتفاق . أما إذا أغفل التعاقدان المدة شيئاً ، فإن الإيجار يصبح وتعتبر المدة غير معينة ويتكتل القانون بتحديد لها وفقاً لمواعيد دفع الأجرة (م ٣٨٣ / ٤٨٦ مدني قديم) .

فإذا كان المطلوب إثبات المدة المتفق عليها ، وجب الرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٦٣ / ٤٤٦ ، فتعين المدة بحسب عرف البلد . وإذا لم يكن العرف ثابتاً ، جاز إثباته بجمع طرق الإثبات .

ونرى أن من الجائز ، قبل الرجوع إلى العرف في إثبات المدة ، أن ثبت المدة بدليل كتابي أو مبدأ ثبوت بالكتابة معزز بالبيبة أو بالقرائن ، وكذلك يجوز الإثبات بالإقرار وباليمين ، وهذا قياساً على إثبات الأجرة . ولكن لا يجوز إثبات المدة بالبيبة أو بالقرائن إذا لم تستند إلى مبدأ ثبوت بالكتابة أو إلى سند كتابي ثبت ضباعه بقوة قاهرة .

٤٤ - إثبات شروط الإيجار : أما إذا أريد إثبات شروط الإيجار ، كالالتزامات خاصة يتلزم بها الموجر أو المستأجو وكالتأمينات التي يقدمها المستأجر

وكاشط سبب خاص لفسخ العقد وكيعاد دفع الأجرة أو بيعاد تسلیم العین
فالرأى السائد أن إثبات هنا يكون طبقاً للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص
يقيد من طرق الإثبات في هذه الأحوال ؛ ولا يجوز التوسيع في تفسير النصوص
الاستثنائية السابقة وتطبيقها هنا . وعلى ذلك يجوز الإثبات بالبينة وبالقرآن
إذا كان مجموع الأجرة عن كل مدة الإيجار لا يزيد على عشرة جنيهات .
ولا يجوز الإثبات بالعرف إلا إذا اتّخذ قرينة ، ولا بالخبراء إلا إذا دعت الحال
إلى ذلك طبقاً للقواعد العامة ويكون رأيهم عند ذلك استشارياً^(١) .

المطلب الثاني

طرق إثبات الإيجار في التقين المدني الجديـد

١٤٥ — **بر محل للسرد في طرق إثبات الإيجار :** رأينا فيما تقدم أن
التقين المدني القديم قد تشدد في طرق إثبات الإيجار ، فمنع الإثبات بالبينة
أو بالقرآن فيما تجوز فيه هذه الطرق . ولا يوجد مبرر لهذا التشدد ، وقد كتبنا
في هذا المعنى في عهد التقين المدني القديم ما يأتي : « أراد المشرع التفصيق في طرق
إثبات الإيجار حتى لا يتسع المجال للمنازعات وما يستلزم ذلك من الإجراءات
الطويلة في عقد من أكثر العقود شيئاً . فاتبع في ذلك مبدأين : أولهما إلاّ يسمح
في إثبات عقد الإيجار نفسه إلا بأقوى طرق الإثبات : الكتابة واليمين والإقرار .
وثانهما أنه كفل لرकن من أركان الإيجار ، الأجرة والمدة ، طريقة للإثبات
رآها أحسن للنزاع ، فلنجأ في تقدير الأجرة للخبراء وفي تحديد المدة لغير .
وهذا كله موضوع نظر . أما العلة في تفصيق طريقة الإثبات في عقد الإيجار فلا تفهم
في هذا العقد أكثر من فهمها في عقود أخرى ، والقول بأن المشرع أراد تجنب
المنازعات الطويلة قول غير وجيه ، لأن الواقع أن المنازعات لا يمكن تجنبها
 بذلك . أما المبدآن اللذان أخذ بهما فشكوك في وجاهتهما ، لأن الاقتصر في

(١) لوران ٢٥ فقرة ٨٥ - جيوار ١ فقرة ٨٣ - هيكل ١٠ فقرة ٢٨٠ - بودري
وفال ١ فقرة ٢٤٨ - ويرى فريق وجوب تطبيق القواعد الخاصة بإثبات عقد الإيجار حتى في
إثبات شروطه ، فلا يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرآن (ديشچيه ١ فقرة ٢٥٨ - دى هلنس
٢ الإيجار فقرة ٤١ - نفس فرنسي ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٤٦١ -
استئاف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١١٢ - ١٣ نبر اير سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٢١٨ .

طرق الإثبات على الكتابة واليمين والإقرار في عقد من أكثر العقود ذيوعاً تضيق بدون مبرر على الناس في بلد تكثر فيه الأمية ولم تؤلف كتابة العقود . والاتجاه إلى العرف والخبراء تحكم دون مقتضى في إرادة المتعاقدين التي يجب أن تترك حرمة في حلوى النظام العام والأداب . على أن الخبراء والعرف ليسا بالطريقة الحاسمة للنزاع ، فإن اختلاف نظر الخبراء في المسألة الواحدة معروفة ، والاتجاه إلى الخبرة هو في الواقع تحاكم لغير قضاة لا يزمن التوسع فيه لاسيما أن رأى الخبراء هنا غير استشاري . أما العرف فتغير ، وإثباته ليس من السهل في كثير من الأحوال . وقد حاول بعض المصلحين في فرنسا أن يلغى من القانون الفرنسي القواعد الخاصة بإثبات الإيجار ، وقدم اقتراحات بذلك لجلس التواب ، ولكنها لم تصب توفيقاً^(١) .

٤٦ — ربوع التقين المدني الجديد إلى الفروع العامة في إثبات الإيجار : من أجل ذلك لم يورد التقين المدني الجديد متنبلاً لنص المادة ٣٦٣ / ٤٦ : من التقين المدني القديم ، وأطلق طرق الإثبات في عقد الإيجار ، فوجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة ، شأن عقد الإيجار في هذا الشأن شأنسائر العقود . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « وحذفت المادة ٤٦ / ٣٦٣ من التقين الحالي (القديم) التي تضع قواعد خاصة لإثبات الإيجار ملزمة جانب التشدد، إذ لا يوجد مقتضى لتخصيص عقد الإيجار بالتشديد في إثباته »^(٢) .

٤٧ — جواز إثبات عقد الإيجار بالبينة أو بالقرائن فيما لا يجاوز عشرة مئيرات : وتطبيقاً للقواعد العامة يجوز إثبات عقد الإيجار بجميع طرق الإثبات ، ويدخل في ذلك البينة والقرائن ، سواء بدأ تنفيذ الإيجار أو لم يبدأ ، وسواء كان البدء في التنفيذ معترفاً به أو متنازعاً فيه ، إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على عشرة جنيهات^(٣) . والعبرة في تقدير قيمة عقد الإيجار بالنظام المستأجر بدفع

(١) الإيجار المؤلف من ١٢٨ ذي المائش - وانظر أيضًا بودري وقال ١ فقرة ٢٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٨٩ من ٦٢٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٤٦٧ .

(٣) أو كان عقد الإيجار تجاريًا - ويكون الإيجار تجاريًا إذا كان تابعًا لعمل تجاري -

الأجرة لا بقيمة العين المؤجرة ، والمعتبر في هذه القيمة هو مجموع الأجرة التي يدفعها عن طول مدة الإيجار^(١) .

فيجوز إذن ، ما دامت قيمة عقد الإيجار لا تزيد على عشرة جنيهات ، إثبات العقد نفسه بالكتاب ، وبعدها ثبوت بالكتاب معزز بالبينة أو بالقرائن ، وبالاقرار ، وباليمين ، وبالبينة ، وبالقرائن . كما يجوز بجميع الطرق إثبات الأجرة ، وإثبات المدة . وقد تقدم أن التقنين المدني القديم كان لا يجيز الإثبات بالبينة أو بالقرائن . وإذا أثبت المدعي عقد الإيجار ، وتبين أن المتعاقدين أغفلوا الأجرة أو المدة أو كليهما ، فإننا لأن تكون في هذه الحالة في صدد إثبات الإيجار ، بل في صدد تحديد الأجرة والمدة . وقد تكفل القانون بتحديد مما رأينا ، فقضت المادة ٥٦٢ مدنى في الأجرة باعتبار أجرة المثل ، وقضت المادة ٥٦٣ مدنى في المدة باعتبار مواعيد دفع الأجرة .

أما إذا ثبت أن حصل اتفاق على الأجرة وعلى المدة ، فإن إثبات هذا الاتفاق يصعب أن يكون ، كما قدمنا ، بالبينة أو بالقرائن . ولكن إذا تعذر الإثبات حتى بهذه الطريقين ، وجب الرجوع إلى أجرة المثل في الأجرة ، وإلى مواعيد دفع الأجرة في المدة ، وقد سبق بيان ذلك . ويختلف هنا التقنين الجديد عن التقنين القديم في شيئين : (١) في التقنين القديم كان الإثبات بالبينة أو بالقرائن غير جائز ، وهو جائز في التقنين الجديد . (٢) إذا تعذر الإثبات في التقنين القديم ،

— أو أبى به تاجر طلبات تجارتة ، أو كان مسبوقاً بشراء أو استئجار وكان الفرض من الشراء أو الاستئجار هو تأجير الشيء المشترى أو المستأجر (محمد صالح في شرح القانون التجارى الطبعة السابعة فقرة ١٧ من ٥٢ - أكمل المولى الوسيط في القانون التجارى سنة ١٩٥٦ فقرة ٦٦ من ٧١ وفقرة ١٣٢ من ١٤٥ - محمد لبيب شنب فقرة ١٨ من ٢٠ - من ٢١ - استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ من ١٠٦) .

ويكون عقد الإيجار مختلطاً إذا أبى بين شخص غير تاجر وآخر تاجر من أجل مارسته لتجارة ، فهو مدنى بالنسبة إلى المزوج غير التاجر ، وتجاري بالنسبة إلى المستأجر التاجر . فن حيث الإثبات يمكن المزوج أن يثبت الإيجار بالبينة والقرائن ولو زادت قيمته ملعاً مشيرة جنيهات ، لأن العقد يعتبر تجاريًا بالنسبة إلى المستأجر التاجر ، ومن حيث سر الفائدة تحسب نوائب التأخير عن الأجرة بالسر التجارى لا بالسر المدنى . ومن حيث التضامن إذا تعدد المستأجرون يكونون متضامنين (جلال العلوى ص ٩٩ - ص ١٠٠) .

(١) ديفريسيه ١ فقرة ١٥ - ترولون ١ فقرة ١١٦ - بودري وقال ١ فقرة ٢٢٩
هاشم ٢ .

بالطرق المحددة التي سبق بيانها ، كانت الدعوى خالية من الدليل ولا يصار إلى أجرة المثل أو إلى مواعيد دفع الأجرة . أما في التقين الجديد ، إذا تغير الإثبات حتى باليقنة أو بالقرائن ، فإننا نرجع كما سبق القول إلى أجرة المثل وإلى مواعيد دفع الأجرة .

١٤٨ — عدم جواز إثبات عقد الإيجار باليقنة أو بالقرائن فيما يجاوز عشرة مئيرات : فإذا كان مجموع الأجرة يزيد على عشرة جنيهات ، أو كان عقد الإيجار غير محدد القيمة وأن كانت مدة غير معينة ولو كانت الأجرة عن كل فترة لا تزيد على عشرة جنيهات^(١) ، فإنه لا يجوز إثبات عقد الإيجار إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها^(٢) أو بالإقرار أو باليقنة ، ولا يجوز إثبات باليقنة أو بالقرائن . وهنا يتفق التقينان الجديد والقديم . ولكنهما يختلفان فيما يأتى : في التقين القديم إذا بدأ تفاصيل الإيجار ، قدرت الأجرة بمعرفة أهل الخبرة وقامت المدة بحسب عرف البلد . أما في التقين الجديد فكل من الأجرة والمدة يجب إثباته بالكتابة أو بالإقرار أو باليقنة ، فإذا تغير الإثبات وجب الرجوع إلى أجرة المثل وإلى مواعيد دفع الأجرة .

(١) سليمان مرقس فقرة ١١٧ - مكس ذلك بعد الفتاح عبد الباقى فقرة ٨٨ ص ٨٨
ماش ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٠ ص ٣٨٩ . عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٦
ص ١٠٧ - ص ١٠٨ ، وهم ينطعون إلى أن الإيجار إذا لم تذكر فيه المدة وكان ميعاد دفع الأجرة كل شهر ، تكون قيمة هي أجرة الشهر فقط ، ويختبئون لذلك بأن الإيجار مدة في الأصل شهر واحد ، وإذا كان يمتد من شهر إلى شهر متتابعة إذا لم يحصل تعييه بالإخلاء ، فإن في هذا الامتداد مجاوزة مدة المقدمة الأصلية . ويرد على ذلك بأن الامتداد غير التجديد ، فالإيجار الذي يمتد شهراً فبراً هو عقد واحد لا عقود متعددة ، ومدة هذا العقد غير معينة ، لأنه لا يعرف إذا كان الإيجار لا ينتهي إلا شهراً واحداً أو أنه ينتهي شهوراً متعددة يمتد إليها الشهر ، فتكون الأجرة أيضاً غير محددة القيمة .

(٢) فيجوز إثبات عقد الإيجار باليقنة أو بالكتابه معززاً باليقنة أو بالقرائن ، كما يجوز إثبات باليقنة أو بالقرائن إذا وجد سند كتابي ولكنه فقد بقعة فاهرة ، أو إذا لم يوجد سند كتابي وقد حال دون المسؤول عليه مانع مادي أو أدنى .
ولا يجوز إثبات عكس ما بالكتابه إلا بالكتابه ، وقد ثفت محكمة النقض بأنه إذا كان المستأجر يطعن في عقد الإيجار بالصورية ، والمؤجر ينفع بعلم جواز الإثبات ، فلا يجوز للمحكمة - مادام الإيجار ثابتاً بالكتابه ولا يوجد لدى المستأجر دليل كتابي على دعواه - أن تقضى بصورية العقد بناءً على مجرد القرائن ، وإنما كان تفاصيلها باطلة لاستثنائه إلى دليل غير جائز الأخذ به في النعوى (نقض ملف ١٨ يونيو سنة ١٩٤٢ بمجموعة محرك ٣ رقم ١٧٧ ص ٤٨٥) .

١٤٩ - يكفي في التقيين المدني البريد إثبات عقد الإيجار قسماً دونه إثبات الأجرة أو المدة : ويخلص مما تقدم أن المتعاقدين في التقيين المدني الجديد يقتصران على إثبات أنها رضياً بإيجار واستئجار عن معينة . وإذا تعذر على أي منها بعد ذلك إثبات الأجرة أو المدة ، فإن القانون يتکفل كما قلمنا ، بتحديدتها ، فيحدد الأجرة بأجرة المثل ، ويحدد المدة بمواعيد دفع الأجرة .

١٥٠ - الكتابة في إيجار الأراضي الزراعية - إمالة : وقد نصت المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي ، بالنسبة إلى إيجار الأرض الزراعية ، على أنه « يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر . فإذا لم يوجد عقد مكتوب ، كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات ، نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصاريف »^(١) . وإذا كان الظاهر من هذا النص أن الكتابة هنا واجبة للإثبات ، وهذا هو الرأي الذي ساد في الفقه ، إلا أننا نرى أن الكتابة لازمة للانعقاد فتكون عقد لإيجار الأرض الزراعية عقداً شكلياً لا ينعقد إلا بالكتابة . وسنبحث هذه المسألة عند الكلام في إيجار الأراضي الزراعية^(٢) .

المبحث الثاني

نفاذ عقد الإيجار في حق الغير

١٥١ - ثبوت التاريخ والتسيل : حتى يكون عقد الإيجار نافذاً في حق الغير ، يجب أن يكون ثابت التاريخ ، وهذه هي القاعدة العامة في جميع العقود . وإذا وقع الإيجار على عقار وكانت مدة تزيد على تسع سنوات ، فإنه لا ينفذ في حق الغير إلا إذا سجل .

(١) وتنص المادة الخامسة من قانون إيجار الأماكن على أنه « إذا لم توجد عقود كتابية أو تضرر الحصول عليها ، جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتکاليف الإنسانية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع » . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في إيجار الأماكن .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٧٢٣ - وانظر آنفًا فقرة ٦٠ في الماش .

هاتان هما القاعدتان الرئيسيتان في نفاذ الإيجار في حق الغير^(١) ، تتوالى بعدهما في مطلبين متتاليين^(٢) .

الطلب الأول

نبوت تاريخ عقد الإيجار ليكون نافذاً في حق الغير

١٥٣ — من لا ينكر من الغير في سنته النافذة في العقد الإيجار مجزء عليه : القاعدة العامة أن الإيجار ولو لم يكن ثابتاً التاريخ يمكن حجة بتاريخه العرفي على من كان مختلفاً في العقد .

فيتحقق بالتأريخ العرفي للإيجار على طرف التعاقد ، المؤجر والمستأجر . فإذا كان أحدهما قاصراً أو محجوراً عليه ، وأخر الطرفان التأريخ حتى لا ينكشف أن التصرف قد صدر وقت القصر ، أو قدماه حتى لا ينكشف أن التصرف قد صدر وقت المحجر ، كان التأريخ المؤخر أو المقدم حجة عليهما ، إلا أن يثبت صاحب المصلحة منها أن التأريخ غير صحيح .

ويتحقق بالتأريخ العرفي للإيجار على الوارث وكل خلف عام كالموصى له بمحصلة في التركة . فإذا أجر شخص داراً بورقة عرفية غير ثابتة التأريخ ، وكان محجوراً عليه للسنة ولكن تأريخ الورقة سابق على تسجيل قرار المحجر ، فإن هذا التأريخ يمكن حجة على السفيه وعلى ورثته جميعاً ، ولا يستطيع أحد منهم أن ينقض هذه الحجية إلا إذا أثبت أن التأريخ قد قدم عمداً حتى يصور الإيجار واقعاً

(١) والمدح أن يقال إن ثبوت تاريخ الإيجار للاحتجاج به على الغير مسألة تتعلق بالإثبات ، أما تسجيل الإيجار لينفذ في حق الغير لمدة تزيد عن سنتين فسألة تتعلق بالتنفيذ في حق الغير (انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٢) . وقد تحرزنا فجمعنا بين المسألتين تحت عنوان نفاذ الإيجار في حق الغير .

(٢) أما نفاذ عقد الإيجار في حق مستأجر من نفس المؤجر – وهذا ما يسمى بـ تزامن المستأجرين من مؤجر واحد – فإنه لا يدخل في نطاق هذا البحث ، لأن المستأجر الذي يزامن مستأجر آخر من نفس المؤجر لا يعتبر بالنسبة إليه من الغير ، لافي معنى ثبوت التاريخ ولا في معنى التسجيل . وإنما هو متعرض للمستأجر يتمسك بحقه بمعارضه مع حقه ، ولذلك نفس الشرع على هذه المسألة عندما عرض لضمان انتزاعه . فتابعه في هذا الترتيب ، ونبعد مسألة تزامن المستأجرين والخلافة فيما بينهم عند الكلام في ضمان المؤجر لضرر (انظر في هذا المعنى الوسيط ٢ فقرة ١٢١ ص ٢٢٢ هاشم ١) .

في وقت لم يكن فيه المُؤجر محجوراً عليه ، وأن التاريخ الحقيقى كان بعد تسجيل قرار المُؤجر .

ويتحقق بالتاريخ العرف للإيجار على الدائن العادى قبل تسجيل تنبيه تزع الملكية ، فإذا أجر شخص داراً بأجرة بخسة متوافضاً في ذلك مع المستأجر وكان مغسراً ، جاز لدائه أن يطعن في الإيجار بالدعوى البولصية كما سبق القول^(١) . ولكن التاريخ العرف للإيجار يكون حجة عليه ، فإذا كان هذا التاريخ سابقاً على حقه لم يستطع أن يطعن بالدعوى البولصية ، إلا أن يثبت أن التاريخ قد قدم ليكون سابقاً على حقه وأن التاريخ الحقيقى للإيجار كان بعد ثبوت حقه^(٢) .

ويتحقق بالتاريخ العرف للإيجار على الدائن المرتهن رهناً رسياً أو من نه حق احتصاص أو حق امتياز ، فيكون التاريخ العرف للإيجار حجة عليه ، إلا إذا قام بإجراءات تزع الملكية وسجل التنبيه ، فن وقت تسجيل التنبيه تلحق الماء بالعقارات ، فيتعلق حق الدائن بمنفعة العين ويصبح من الغير ، ولا يكون الإيجار نافذاً في حقه إلا إذا كان ثابت التاريخ^(٣) كما سيجيء .

١٥٣ — من يعتبر من الغير فله يكون الإيجار نافذاً في حقه إلا إذا كان ثابت التاريخ : ويعتبر من الغير ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حقه إلا إذا كان ثابت التاريخ ، كل من تعلق له حق خاص بمنفعة العين محل الإيجار . فهو يتمسك بحقه في منفعة العين ، والمستأجر يتمسك كذلك بحقه في هذه المنفعة ، فيتعارض الحقان ، ولا يفضل المستأجر إلا إذا كان الإيجار سابقاً على ثبوت حق الغير في منفعة العين . ولا يعتمد بالتاريخ العرف للإيجار في هذه الحالة ، بل يجب أن يكون الإيجار ثابت التاريخ وسابقاً على ثبوت حق الغير حتى يكون نافذاً في حق هذا الغير .

(١) انظر آنفأ قترة ١٢٨ في الماش .

(٢) ويترتب على أن الدائن العادى يتحقق عليه بالإيجار ولو لم يكن ثابت التاريخ أن المستأجر ، وهو دائن عادى ، يتحقق عليه بإيجار غير ثابت التاريخ صادر من نفس المُؤجر . وقد قمنا أنه إذا تزامن المستأجرون من مُؤجر واحد ، فلا يعتبر أى منهم غيراً بالنسبة إلى الآخرين ، وتكون المفاضلة فيما بينهم بحسب قواعد سيان يانها (انظر آنفأ قترة ١٥١ في الماش - مبد الفتاح عبد الباقى قترة ٧٧) .

(٣) انظر في كل ما تقدم الوسيط ٢ قترة ١١٩ .

ومن ثم يعتبر من الغير في هنا المعنى : (١) الخلف الخاص الذي انتقل إليه عيني أصل في العين المؤجرة . (٢) الدائن المرتهن رهن حيازة وهو خلف من انتقل إليه حق عيني تبعي . (٣) الدائن العادي أو الدائن المرتهن هنا رسماً من له حق اختصاص أو حق امتياز ، إذا كان أى منهم قد سجل تبييه نزع كثيـة .

١ - فالخلف الخاص الذي انتقل إليه حق عيني أصل في العين المؤجرة يعتبر في الغير ، فلا ينفذ الإيجار في حقه إلا إذا كان ثابت التاريخ . وبعد خلفاً خاصاً تعامل في العين المؤجرة مع المؤجر وخلفه عليها أو على حق فيها . فالمشتري من المؤجرة ، والمقاييس عليها ، والموهوب له إياها ، والوصى له بها ، ومن نقل إليه حق الانتفاع فيها ، كل هؤلاء خاف خاص ، وقد تعلق لهم حق مفعة العين المؤجرة ، فلا ينفذ في حقهم الإيجار الصادر من المالك إلا إذا كان ثابت التاريخ وسابقاً على تاريخ تلقيهم لحقوقهم ، أى سابقاً على تاريخ البيع في حالة المشتري ، أو على تاريخ المبة في حالة الموهوب له ، أو على تاريخ ورثة المورث في حالة الوصية ، أو على تاريخ السند الناقل لحق الانتفاع في حالة من يتسلل له هذا الحق : بينما كان هذا السند أو هبة أو وصية أو غير ذلك . وقد أوردناه من المدنى نصاً صريحاً في هذا المعنى ، إذ يقول المادة ٦٠٤ مدنى : ١ - إذا كانت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملة . ٢ - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعند الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه . ويؤخذ من هذا النص أن المشتري مثلاً للعين المؤجرة لا ينفذ في حقه إيجار صادر من المالك إذا لم يكن هذا الإيجار ثابتاً . وكان تاريخه الثابت سابقاً على تاريخ عقد البيع الصادر للمشتري . فإذا توافر الإيجار ثبوت التاريخ على النحو المتقدم ، نفذ في حق المشتري ، ووجب عليه اعتراض الإيجار إلى نهاية مدته ، مع ملاحظة وجوب تسجيل عقد الإيجار أيضاً في العقار إذا زادت مدة الإيجار على تسع سنوات كامسيجي . أما إذا لم يكن الإيجار ثابتاً في التاريخ ، أو كان ثابت التاريخ ولكنه متاخر أو معاصر للتاريخ فيه ، فإنه لا ينفذ في حق المشتري ، ولكن يجوز مع ذلك شرط أن

يتمسك بعقد الإيجار ويلزم به المستأجر إلى نهاية المدة . وسيأتي تفصيل هذه المسألة عند الكلام في انتهاء الإيجار بانتقال ملكية العين المؤجرة^(١) .

٢ - والدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر من الغير ، فلا ينفذ في حقه الإيجار الصادر من الراهن إلا إذا كان ثابت التاريخ سابقاً على تاريخ رهن الحيازة . فإذا توافر للإيجار ثبوت التاريخ على هذا الوجه ، نفذ في حق الدائن المرتهن رهن حيازة ، ووجب على هذا احترام الإيجار إلى نهاية مده ، وتكون الأجرة مستحقة له بخصوصها من الدين . أما إذا كان الإيجار غير ثابت التاريخ ، أو كان ثابت التاريخ ولكنه متاخر أو معاصر للتاريخ الثابت للرهن الحيازي ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن المرتهن ، ولكن يجوز لهذا أن يتمسك بعقد الإيجار ويلزم به المستأجر إلى نهاية المدة .

٣ - والدائن غير المرتهن رهن حيازة ، سواء كان دائناً عادياً أو دائناً مرتهناً رهناً رسمياً أو صاحب حق اختصاص أو حق امتياز ، يصبح من الغير بمجرد تسجيل تنبيه نزع الملكية^(٢) ، إذ بهذا التسجيل تتحقق الهمار بالعقار ويصبح للدائن حق في هذه الهمار . ومن ثم لا ينفذ في حقه الإيجار الصادر من الدين إذا لم يكن ثابت التاريخ سابقاً على تسجيل التنبيه . فإذا كان الإيجار ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه ، نفذ في حق الدائن . وتنص المادة ٦٢١ من قانون المراقبات في هذا الصدد على أن « عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه تنفذ في حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٦٣٧ (وهم جميع الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه وبجميع الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم) والرأسي عليه المزيد . . . أما عقود الإيجار غير الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه ، فلا تنفذ في

(١) ويعتبر من الغير ، بعثابة خلف خاص ، جهة الوقف ، لأن ملكية العين المرقونة انتقلت من مالكها إلى جهة الوقف وهي شخص معنوى مستقل عن الواقف . فلو أن عقاراً أو قدر وواجه مستأجرأ لهذا العقار ، فإن الإيجار لا يسري في حق الوقف إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل الوقف (استناداً مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ١٦٨) . ويستثنى من ذلك أن يكون المزجر هو ناظر الوقف والمستحق الوريد فيه ، إذ لا يتأثر بالإيجار غيره وقد صدر الإيجار منه هو (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٨ ص ١٢٢ هاشم ٤) .

(٢) أما إذا كان الإيجار واتقاً على منقول ، فإن الدائن يصبح من الغير من وقت المجز على المنقول ، فلا ينفذ الإيجار في حقه إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل المجز .

حق من ذكره إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة^١ . وتنص المادة ١٠٤٥
المفهوى في هذا الصدد بشأن الإيجار الصادر من الراهن رهنًا رسميًا على أن
١١ - الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان
ثابت التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية ، أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ
على هذا الوجه ، أو كان قد عقد بعد تسجيل التبييه ولم تعجل فيه الأجرة ،
فلا يكون نافذًا إلا إذا أمكن اعتباره داخليًّا للإدارة الحسنة . ٢ - وإذا كان
الإيجار السابق على تسجيل التبييه تزيد مدةه على سبع سنوات ، فلا يكون نافذًا
في حق الدائن المرتهن إلا لمدة سبع سنوات ، ما لم يكن قد سجل قبل قيد
الرهن^(١) . ويؤخذ من هذه النصوص أنه إذا كان الإيجار ثابت التاريخ قبل
تسجيل تبييه نزع الملكية ، نفذ في حق الدائن إلى نهاية مده ، مع ملاحظة
التسجيل في العقار إذا كانت مدة الإيجار تزيد على سبع سنوات إذ يجب أن يكون
الإيجار مسجلا قبل القيد (أو قبل تسجيل التبييه في حالة الدائن العادي) . أما إذا
كُن الإيجار غير ثابت التاريخ ، أو كان ثابت التاريخ بعد تسجيل التبييه ، فإنه
لا ينفذ في حق الدائن إلا حيث تنتهي شبهة الفسق بأن يعتبر الإيجار من أعمال الإداره
الحسنة ، ويعتبر الإيجار من أعمال الإداره الحسنة إذا كان معقود للمدة المألوفة
وبأجرة المثل ولم تعجل فيه الأجرة^(٢) .

١٥٤ - يُسْرِطُ فِي الْفَيْرِ أَهْلَهُ يَكُونُهُ مِنَ النَّبِيِّ : وَهُنَّ بِمُسْطِعِ الْفَيْرِ أَنْ يَتَمَسَّكُ بِوَجْهِ ثَبَوتِ التَّارِيخِ فَيَكُونُ الْإِيمَارُ نَافِذًا فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمَنَا، يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ حَسْنَ النَّبِيِّ . فَإِذَا كَانَ سَبِيلُ النَّبِيِّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكُ بِوَجْهِ ثَبَوتِ التَّارِيخِ ، وَكَانَ الْإِيمَارُ نَافِذًا فِي حَقِّهِ حَتَّى لَوْلَمْ يَكُنْ ثَابِتٌ

(١) وتنص المادة ٦٢٤ مراجعتاً على أن «المخالفات عن الأجرة المعجلة وأحواله بها يمحى عل الدائن الحاجز والدائن المشار إليهم في المادة ٦٣٧ والرئي عليه المزاد ، إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل الثانية ، وذلك بناءً على إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالفات الراجحة ، فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل الثانية فلا يمحى بها إلا لمدة سنة .

(٢) أما الدائن إذا أفلس مدنه أو أسر فلا يعتبر من الفير ، ويتفقد في حته الإيجار الصادر من المدين ولو لم يكن ثابت التاريخ ، على أن يكون له الحق في إثبات عدم صحة هذا التاريخ وإثبات التاريخ الحقيقي للإيجار (انظر في هذه المسألة الوسيط ٢ فقرة ١٢٣).

التاريخ^(١). ومعنى سوء النية هنا أن يكون الغير عالماً بوجود عقد الإيجار وقت أن تلقى حقه . مثل ذلك أن يكون المشتري للعين المؤجرة يعلم وقت شرائه للعين بوجود عقد لإيجار صادر من المالك، فليس له في هذه الحالة أن يتمسك بوجوب أن يكون لعقد الإيجار تاريخ ثابت قبل شرائه لاعين . بل ينفذ الإيجار في حقه حتى لوم يكن ثابت التاريخ ، ما دام أنه كان يعلم بوجوده قبل الشراء^(٢). أما لو علم بوجوده بعد الشراء ، فإن هذا العلم لا ينقى حسن نيته ، ولا ينفذ الإيجار في حقه إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل الشراء . ويفرض في الفير أنه حسن النية ، أي أنه لا يعلم بوجود الإيجار وقت تلقيه لحقه ، فإذا أدعى المستأجر أن الغير يعلم بوجود الإيجار حتى يتمكن من الاحتياج به عليه مع أن تاريخه غير ثابت فعل المستأجر أن يثبت علم الغير^(٣).

وهناك فريق من الفقهاء يذهبون إلى أنه لا يكفي علم الغير بوجود الإيجار وقت تلقيه الحق ، بل يجب أيضاً أن يكون متواطناً مع المالك للإضرار بحق المستأجر ، فلا يمكن مثلاً أن يكون مشتري العين قد علم بوجود الإيجار الصادر من المالك وقت شرائه للعين ، بل يجب أيضاً أن يكون قد عمد إلى شراء العين متواطناً مع المالك حتى يضيع على المستأجر حقه^(٤). ولكن الرأي الراجح في الفقه المصري هو أن مجرد العلم يكفي ، ولا يتطلب التواطؤ^(٥).

(١) بل يمكن القول إن العلم بالإيجار السابق يمكنه بثبات تاريخ ثابت له ، فإن ثبوت علم النير بالورقة المرفقة يجعل لها تاريخاً ثابتاً له حيث عل هذا النير من وقت علمه بالورقة (الوسيط ٢ فقرة ١٢٦ ص ٢٤٣ هامش ٢ عبد المنعم الدراوي ص ٢٧).

(٢) والعلم بالإيجار الذي يمنع من التمسك بوجوب ثبوت التاريخ يجب أن يكون طحا يغيباً بمحض أركان الإيجار ، وبخاصة الأجرة والمدة (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٩ - سليمان مرقس فقرة ١٢١ - عبد المنعم الدراوي ص ٢٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٢ ص ٣٩٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٦ ص ١٠٧).

(٣) ولما كان علم النير واقعة مادية ، فإنه يجوز إثباتها بجميع الطرق ويدخل فيها للبينة والترانين (انظر مكتن ذلك رأن الإثبات لا يكون إلا بالكتابة أو الإقرار أو ايمان عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩ ص ١٢٦).

(٤) لارميير ٦ م ١٣٢٨ فقرة ٣٩ - لوران ٢٥ فقرة ١٠٦ وفقرة ٣٩٠ - جبور ١ فقرة ٣٦٣ - هيكل ١٠ فقرة ٣٤٤ - بودري وفال ١ فقرة ١٢٨٢ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٨٥ - أوبيري دورو وإسان ١٢ فقرة ٧٥٩ ص ٢٤٥ - ص ٢٤٦ هامش ١٣٧.

(٥) بودري وبارد ٤ فقرة ٢٣٧٤ - أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٣٥ - سليمان -

الطلب الثاني

تسجيل عقد الإيجار ليكون نافذاً في حق الغير

١٥٥ — من يجبر تسجيل عقد الإيجار ليكون نافذاً في حق الغير :

نصت المادة ١١ من قانون تنظيم الشهر العقاري على أنه يجب تسجيل الإيجارات والسنوات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدة لها على تسع سنوات، وال الحالات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات متدماً، وكذلك الأحكام النهاية المثبتة لشيء من ذلك. ويرتبط على عدم تسجيلها أنها لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الإيجارات والسنوات، وفيما زاد على أجرة ثلاثة سنوات بالنسبة إلى الحالات والحوالات^(١).

ويتبين من هذا النص أن عقد الإيجار، إذا كان واقعاً على عنان، وكانت مدة تزيد على تسع سنوات^(٢)، لا يكفي لتفاذه في حق الغير أن يكون ثابت التاريخ قبل تلقي الغير لحقه، بل يجب أيضاً أن يكون مسجلاً^(٣). أما إذا كانت مدة الإيجار لا تزيد على تسع سنوات، فيكتفى أن يكون ثابت التاريخ كما سبق القول. كذلك الحالات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات متدماً والحوالات بها. في إيجار العقار، لا تكون نافذة في حق الغير إلا إذا كانت مسجلة^(٤). فإذا كانت بأجرة لا تزيد

— من فقرة ١٢١، وفي أصل الإثبات فقرة ٦٨٠ — عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٩ — مبدالم فرج الصدقة فقرة ٧٦ ص ١٠٧ وفي الإثبات فقرة ١٢١ — اوسيد ٢ فقرة ١٢٤ ص ٢٢٣ هاشم ١.

(١) انظر أيضاً م ٢ من قانون التسجيل — وفي فرنسا يقضى قانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ (م ٢ رابعاً) بوجوب تسجيل الإيجار إذا زادت مدة على ثمان عشرة سنة. ثم صدر دكتريتو ٤ يناير سنة ١٩٥٥ (م ٢٨ أولاً) فنقص المدة إلى اثنى عشرة سنة، فيجب إذن تسجيل الإيجار إذا زادت مدة على اثنى عشرة سنة.

(٢) وكذلك السنوات التي ترد على منفعة للعقار كا جا. في صدر المادة ١١ من قانون تنظيم الشهر العقاري، ومثل هذه السنوات العارية إذا وردت على عقار لمدة تزيد على تسع سنوات.

(٣) وكذلك الإيجار من الباطن، إذا زادت مدة على تسع سنوات، لا ينفذ في حق الغير (كثير للعين من المزجر الأصل) إلا إذا كان مسجلاً (محمد كامل مرسي فقرة ٨٦ ص ٧٨). (٤) فإذا لم تكن مسجلة، فإنها لا تسرى إلا لمدة ثلاثة سنوات فقط. وليس من الضروري أن تكون الخامسة الواجبة التسجيل متصلة بإيجار خاص للتسجيل أن يإيجار مدة تزيد على تسع سنوات (محمد كامل مرسي فقرة ٢٩).

عل ملايين مقدماً ، فإنك يمكن أن تكون ثابتة التاريخ ، فإن لم تكون ثابتة التاريخ فإنها تنفذ حق الغير لمدة سنة واحدة فقط (م ٦٢٤ مراهنات).

١٥٦ - من هو الغير الذي لا يشترط الإيجار غير المسجل في مدة : المقصود بالغير هنا هو الغير بالمعنى المعروف في قانون تنظيم الشهر العقاري . فالغير الذي يجوز له الاحتياج بعلم تسجيل الإيجار الذي تجاوز مدة تسع سنوات هو الشخص الذي كسب حقاً في العقار المؤجر واجب الشهر ، وقام بشهره وفقاً للقانون قبل تسجيل عقد الإيجار . ويجوز أن يكون الحق الذي كسبه الغير في العقار المؤجر حقاً عيناً أصلياً ، كالملبس والموهوب له والموصى له يكسبون حق الملكية ، وكذلك حق الانتفاع يكتب هذا الحق ، وبعتبر هولاء جميعاً من الغير من وقت تسجيل البيع أو المبة أو الوصية أو السند الناقل لحق الانتفاع . كما يجوز أن يكون الحق الذي كسبه الغير حقاً عيناً تبعياً ، كالدائن المرتهن رهنا رسميأً أو رهناً حيازياً وكالدائن صاحب حق الاختصاص أو حق الامتياز ، وبعتبر هولاء جميعاً من الغير من وقت قيد الرهن أو الاختصاص أو الامتياز . ويجوز أخيراً أن يكون الحق الذي كسبه الغير حقاً شخصياً واجب الشهر ، كالمتأجر الذي تجاوز مدة إيجاره تسع سنوات ويعتبر من الغير من وقت تسجيل الإيجار ، وكالدائن العادي ويعتبر من الغير من وقت تسجيل تبييه نزع الملكية^(١).

ونرى من ذلك أن الغير في تسجيل الإيجار مختلف قليلاً عن الغير في ثبوت تاريخ الإيجار . فالدائن المرتهن والدائن صاحب حق الاختصاص أو حق الامتياز ، كل هؤلاء يعتبرون في التسجيل من الغير من وقت قيد حقوقهم ، وهم في ثبوت التاريخ لا يعتبرون من الغير إلا من وقت تسجيل تبييه نزع الملكية . فإذا فرضنا

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن المستأجر لا يجوز له أن يتمسك بأن إجراءات قسم العقار الذي منه العين المؤجرة له لا تكون حجة عليه إذا هي لم تم في مواجهته ، لأنه ليس بذى حق عين على العقار ، وحده باعتباره مستأجرأً هو حق شخصي . وتسجيل عقد الإيجار لا أثر له إلا أن يتحقق به قبل من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة من المالك المؤجر له في حدود أحكام القانون ، لا أن يتحقق به هو على المالك إذا صدر باطللا من لا حق له في التأجير أو تجاوز حدود حقه في الإداره كما هو الحال في هذه الدعوى (نقض ملف ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر رقم ٩٨ ص ٢٥٧).

منلا أن دائناً رهنأ رسمياً لعقار واجهه مستأجر لهذا العقار لمدة تزيد على تسع سنوات ، فإذا كان الدائن المرتهن قد قيد رهنه قبل تسجيل المستأجر لعقد الإيجار ، فإن الإيجار لا ينفذ في حقه إلا لالتسع سنوات فقط . كذلك إذا لم يسجل المستأجر عقد الإيجار أصلاً ، فإن هذا العقد لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا لالتسع سنوات فقط ولو كان تاريخ الإيجار غير ثابت . فإذا منجل الدائن المرتهن تبيه نزع الملكية ، فهنا لا يكون الإيجار نافذاً في حقه إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التبيه . يضاف إلى ذلك أن الغير هنا يستطيع أن يجتمع بعدم تسجيل الإيجار حتى لو كان سبيًّا النية أى يعلم بوجود الإيجار وقت تسجيله لعقد ، لأن سوء النية وحده لا يكفي لإفساد تسجيل سند الغير^(١) . أما الغير في ثبوت التاريخ فقد قلمنا أنه لا يستطيع أن يجتمع بعدم ثبوت التاريخ إذا كان سبيًّا النية أى يعلم بوجود الإيجار وقت تلقيه لعقده :

١٥٧ - جزاء عدم تسجيل الإيجار : فإذا كان الإيجار الذي تزيد مدته على تسع سنوات غير مسجل أصلاً ، أو سجل بعد تسجيل سند الغير ، فإنه لا ينفذ في حق الغير كما قررنا إلالتسع سنوات فقط .

فن أى وقت تبدأ مدة التسع سنوات ؟ هل من وقت إبرام عقد الإيجار ، أو من وقت بدء مدة الإيجار ، أو من وقت كسب الغير لعقده ؟ ولتوسيع المسألة نفرض أن المشتري للعقار الموجر قد سجل البيع الصادر له في أول سنة ١٩٦٠ ، ثم واجهه مستأجر لهذا العقار بعد الإيجار غير مسجل مدهه عشرون سنة وقد أبرم هذا العقد في أول سنة ١٩٥٥ ، على أن تبدأ مدة الإيجار في أول سنة ١٩٥٦ . لا شك في أن عقد الإيجار هذا لا ينفذ في حق المشتري إلا مدة تسع سنوات إذا كان ثابت التاريخ قبل عقد البيع . فهل تبدأ هذه المدة من أول سنة ١٩٥٥ تاريخ

(١) بل يجب أن يكون متواطئاً مع المالك ، فإن التواطؤ وحده هو الذي يفسد تسجيل سند الغير . وقد بحثنا هذه المسألة عند الكلام في البيع (الوسيط) ، فقرة ٢٩٠ والمراجع المشار إليها . وفي خصوص عقد الإيجار يوجد من الفقهاء في مصر من لا يزال يشرط حسن نية للغير حتى لا يفسد تسجيله (مبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٨٥) . ومنهم ، مثل المكس من ذلك ، من يرى أن التراطئ ذاته لا يفسد تسجيل سند الغير (سليمان مرسى فقرة ١٢٢ - منصور مطر منصور فقرة ١٦٣ ص ٣٩٣ وفقرة ٢٢ ص ١٢٥ - ص ١٢٦ - مبد للنور فرج الصدقة فقرة ٨٧ ص ١١٢ - ص ١١٣) .

لبرام الإيجار ، وعند ذلك تنتهي في آخر سنة ١٩٦٣ ، فلا ينفذ الإيجار في حق المشترى بموجب هذا الحال إلا لمدة أربع سنوات من وقت تسجيل البيع^(١) ؟ أو تبدأ المدة من أول سنة ١٩٥٦ وقت بدء مدة الإيجار ، وعند ذلك تنتهي في آخر سنة ١٩٦٤ ، فينفذ الإيجار في حق المشترى بموجب هذا الحال لمدة خمس سنوات من وقت تسجيل البيع^(٢) ؟ أو تبدأ المدة من أول سنة ١٩٦٠ تاريخ تسجيل البيع ، وعند ذلك تنتهي في آخر سنة ١٩٦٨ ، فينفذ الإيجار في حق المشترى بموجب هذا الحال لمدة تسع سنوات من وقت تسجيل البيع^(٣) ؟

توزعت الآراء بين هذه الجلوس الثلاثة ، وال الحال الذى نراه يتفق مع نص القانون هو الذى يخفيض مدة الإيجار إلى تسع سنوات من وقت بدء المدة^(٤) .

(١) انظر من هذا الرأى سليمان مرقس فقرة ١٢٢ من ٢١٢ - ص ٢١٤ .

(٢) انظر من هذا الرأى بون (Pont) في الرهون الرسمية فقرة ٢٦٠ - بلانيول وريبير وبولانييه ٢٣٠١ - الإيجار المزلف فقرة ٤٢٢ من ٥٨١ هامش ٢ - محمد هل إمام فقرة ٥١ من ١٢٤ - ص ١٢٥ - عبد المنعم فرج الصدمة فقرة ٧٩ من ١١٦ - ص ١١٧ - نفس فرنسي ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٠ (اللوز الانتقائى Dalloz crit.) ص ١٩٤٢ من ٤٩ - استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ من ١٦٨ .

(٣) انظر من هذا الرأى رو دير (Rodière) في تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٢ دالوز الانتقائى ١٩٤٢ ص ٤٩ وهو الحكم السابق الإشارة إليه) - محمد هل هرفة في مقال منتشر في مجلة القانون والاقتصاد ١٨ من ٥٨١ - عبد الفتاح مدب الباقي فقرة ٨٣ من ١٣٢ - ص ١٣٢ ، وفي التأمينات الشخصية والمعينة فقرة ٢٨١ - محمد كامل مرسى فقرة ٧٨ من ٨٦ - عبد المنعم البدراوى ص ٢٩ - ص ٣٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٤ من ٣٩٧ - محمد لبيب شعب فقرة ١٠٦ من ١٤١ - على البارودى ص ٦٢ .

(٤) نص المادة ١١ من قانون تنظيم الشهر العقارى يجرى على الوجه الآتى :
ويترتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات . . ،
أى أن الإيجار الذى تزيد مدة على تسع سنوات لا يجرى فيما زاد من هذه المدة على تسع سنوات ،
قيجب إذن تخفيض مدة الإيجار إلى تسع . ونص الفقرة الثانية من المادة ١٠٤٥ نفى يجري
على الوجه الآتى : « وإذا كان الإيجار السابق على تسجيله تزيد مدة على تسع سنوات ،
فلا تكون نافذة في حق الدائن المرهن إلا لمدة تسع . . . ، أى أن الإيجار الذى تزيد مدة
على تسع سنوات لا يكون نافذاً إلا لمدة تسع ، وبكون ذلك بخفيض مدة الإيجار الأصلية إلى
سع ، والتضييق واضح في هذا المعنى (انظر عكس ذلك وأن هذا التضييق في أن مدة التسع
السنوات تبدأ من تاريخ كسب الغير خلقه عبد المنعم البدراوى ص ٢٩) .